

مَجِيزُ الْحَاكِمِ فِي نَدِيرِ أَهْلِ الْإِسْلَامِ

لِلْإِمَامِ بَدْرِ الدِّينِ بْنِ جَمَاعَةَ

الْمُتَوَفَّى سَنَةَ ٧٣٣ هـ

تحقيق ودراسة وتعليق

الدكتور فواز عبد المنعم أحمد

قدم له فضيلة الشيخ

عبد الرحمن بن زيد آل محمود

رئيس المحاكم الشرعية والشئون الدينية

بندولة قطر

الطبعة الأولى
١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥ م

كل الحقوق محفوظة
لرئاسة المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية
بدولة قطر

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

تقديم

لفضيلة الشيخ عبد الله بن زيد آل محمود
رئيس المحاكم الشرعية والشئون الدينية

إن الحمد لله نحمده ، ونستعينه ، ونستغفره ، ونعوذ بالله من شرور
أنفسنا وسيئات أعمالنا ، من يهده الله فلا مضل له ، ومن يضلل فلا هادي
له .

وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله
وبعد :

فإن الإسلام : دين كامل ، وشرع شامل ، صالح لكل زمان ومكان ، قد
نظّم حياة الناس أحسن نظام ، بالحكمة والمصلحة والعدل والإصلاح
والإتقان والإحسان ؛ فلو أن الناس آمنوا بتعاليمه ، وانقادوا لحكمه
وتنظيمه ، ووقفوا عند حدوده ومراسيمه ، لصاروا به سعداء ؛ لأنه يهدي
للتّي هي أقوم .

وتضمنت شريعة الإسلام قواعد الحكم في الدولة في الداخل والخارج
بعلاقتها بغيرها من الدول ، وقد خصص بعض فقهاء الإسلام هذا الجانب
بالبحث والدراسة ، وكانت لهم فيه مؤلفات تميزت بالأصالة المستمدة من
الكتاب والسنة مباشرة .

من هذه المؤلفات كتاب : « تحرير الأحكام في تدبير أهل الإسلام » للإمام بدر الدين بن جماعة الذي تتلمذ على يديه عدد غير قليل من علماء الإسلام ، كالذهبي ، وابن جابر المغربي ، وابن قيم الجوزية ، وابن كثير .

ووصفه الذهبي - بحق - في معجم شيوخه فقال : « هو قاضي القضاة شيخ الإسلام ، الخطيب المفسر ، له تعاليق في الفقه والحديث والأصول والتواريخ وغير ذلك ، وله مشاركة حسنة في علوم الإسلام ، مع دين وتعبد وتصون ، وأوصاف حميدة وأحكام محمودة ، وله النظم والنثر والخطب والتلامذة والجلالة الوافرة والعقل التام الرضي » .

وقد رأت رئاسة المحاكم الشرعية والشؤون الدينية طباعة هذا الكتاب على نفقتها وتوزيعه على طلبة العلم ومعاهده في العالم .
ونسأل الله أن ينفع به ، وأن يجعله خالصاً لوجهه . والله الموفق .

عبد الرحمن بن زيد آل محمود

رئيس المحاكم الشرعية والشؤون الدينية

١٩ صفر ١٤٠٣ هـ

مُقَدِّمَةُ التَّحْقِيقِ

* المؤلف : ابن جماعة


- معالم حياته .
- آثاره العلمية .
- ثناء الأئمة عليه .

* الكتاب : تحرير الأحكام في تدبير أهل الإسلام

- نسبة الكتاب للبدر بن جماعة وتحقيق عنوانه .
- أهمية الكتاب ومنهجه والمصادر التي استقى منها مادته العلمية .
- مقارنة بين كتاب تحرير الأحكام لابن جماعة ، والسياسة الشرعية لابن تيمية .

* نسخ الكتاب ونهجنا في التحقيق

- تعدد نسخ الكتاب والاعتماد على أربع نسخ .
- دواعي اعتبار نسخة المدينة نسخة الأساس ووصفها .
- نهج التحقيق .
- كلمة شكر .



أولاً : المؤلف

ابن جماعة

يطلق لقب ابن جماعة على أسرة أصلها من حماة ، اشتغل معظم أفرادها بالحديث والتدريس ، وتقلدوا مناصب جلييلة في ديار الإسلام ، وعلى رأسهم بدر الدين بن جماعة *

معالم حياته :

* هو محمد بن ابراهيم بن سعد الله بن جماعة بن علي بن جماعة بن حازم بن صخر ، ويكنى أبا عبد الله ، ويلقب : بشيخ الإسلام وقاضي القضاة بمصر والشام ، ومشهور ببدر الدين بن جماعة .

* انظر في مصادر ترجمته : برنامج ابن جابر الوادي آشي ٤٦ ، ٤٧ ، ٢٩٤ ، وطبقات ابن السبكي ٩ : ١٣٩ - ١٤٦ ، طبقات الأسنوي ١ : ٣٨٦ ، طبقات ابن قاضي شعبة ٢ : ٣٦٩ - ٣٧١ ، الأنس الجليل ٢ : ١٣٦ ، البداية والنهاية ١٤ : ١٦٣ ، تاريخ ابن الوردي ٢ : ٤٢٨ ، ٤٢٩ ، حسن المحاضرة ١ : ٤٢٥ ، الدرر الكامنة ٣ : ٣٦٧ ، شذرات الذهب ٦ : ١٠٥ ، طبقات المفسرين للداودي ٢ : ٤٨ ، قضاة دمشق ٨٠ - ٨٢ ، فوات الوفيات ٣ : ٢٩٧ ، مرآة الجنان - ٤ : ٢٨٧ ، النجوم الزاهرة ٩ : ٢٩٨ ، نكت الهميان ٢٣٥ ، الوافي بالوفيات ٢ : ١٨ - ٢٠ ، السلوك للمقرئزي ٣ : ٧٤٥ ، ٧٧١ ، ٧٧٢ ، ٧٩٨ ، ٨٢٦ ، ٨٢٨ ، ٨٨٩ ، ٩٠١ .

* ولد بحماة سنة ٦٣٩هـ ، وبعض المؤرخين يفصل في تاريخ مولده ، فيحدده بالربيع من ربيع الثاني من السنة المذكورة ، والبعض يذكر اليوم فيسميه ليلة السبت^(١) .

* كان أبوه من علماء الحديث المشهود لهم بالورع والصلاح^(٢) ، وغرس في ولده (محمد) حب الشريعة والتفقه فيها والزهد في الدنيا ومتاعها ، وقد سمع « بدر الدين » الحديث على والده وروى عنه ، كما سمع من ابن عزون^(٣) في الشام وسمع من ابن القسطلاني^(٤) ومن أصحاب البوصيري^(٥) في مصر .

* درس الفقه والأصول والنحو والمعاني والبيان في دمشق على شيخ العربية فيها محمد بن عبد الله مالك^(٦) ، كما أخذ أكثر علومه بالقاهرة عن القاضي

(١) البداية والنهاية ١٤ : ١٦٣ ، ذيل تذكرة الحفاظ ١٠٧ ، شذرات الذهب ٦ : ١٠٥ ، الداودي في طبقات المفسرين ٢ : ٤٨ .

(٢) ودع أهله وقال : اذهب إلى القدس لأموت به ، فكان كما قال ، وتوفي سنة خمس وسبعين وستمائة . المنهل الصافي ٤٩ .

(٣) هو شيخ شيوخ حماة في الحديث ، وتلقى عليه البدر بن جماعة سنة خمسين . وابن عزون : هو زين الدين أبو الطاهر اسماعيل بن عبد القوي بن عزون ، وكان صالحاً خيراً ، توفي في المحرم سنة سبع وستين وستمائة . شذرات الذهب ٥ : ٣٢٤ .

(٤) هو محمد بن أحمد بن علي ، ويكنى أبا بكر ، ولد بمكة ، وجمع بين العلم والعمل ، وطلب من مكة ليتولى مشيخة دار الحديث بالكاملية بمصر ، فتولاها ، توفي سنة ست وثمانين وستمائة . لحظ الألبان بذيل طبقات الحفاظ لابن فهد ٧٦ - ٧٨ .

(٥) طبقات ابن السبكي ٩ : ١٤٠ .

(٦) قال عنه الذهبي : كان إماماً ذكياً فهماً ، حاد الذهن ، إماماً في النحو والمعاني والبيان والنظر ، جيد المشاركة في الفقه والأصول وغير ذلك ، توفي سنة ٦٨٦هـ . طبقات ابن قاضي شهبة ٢ : ٢٥٧ ، ٢٥٨ .

تقي الدين بن رزين^(١) واستفاد منه ابن جماعة في الفقه عامة والتفسير خاصة .

* واتقن بدر الدين بن جماعة التحصيل العلمي ، ونبغ في التدريس ؛ فصار المربيّ المحبوب من تلاميذه لحسن تربيته لهم من غير عنف ولا تخجيل^(٢) ، وتخرج على يديه في الحديث خاصة جماعة من كبار العلماء كالذهبي^(٣) ، وابن جابر المغربي^(٤) ، وابن كثير ، والسبكي^(٥) ، وابن قيم الجوزية^(٦) ، وغيرهم كثير .

وقد درس في المدرسة القيمرية^(٧) والعادلية الكبرى^(٨) في دمشق ، كما درس

(١) هو محمد بن الحسين بن رزين ، ويكنى أبا عبد الله ، قاضي القضاة ، قال فيه الذهبي : كان حميد السيرة ، حسن الديانة ، كثير العبادة ، كبير القدر جميل الذكر ، توفي بالقاهرة في رجب سنة ثمانين وستمائة . انظر ترجمته في البداية والنهاية ١٣ : ٢٩٨ ، طبقات ابن قاضي شهبة ٢ : ١٨٧ - ١٨٩ ، وشذرات الذهب ٥ : ٣٦٨ .

(٢) الدرر الكامنة ٣ : ٢٨٢ .

(٣) هو محمد بن أحمد بن عثمان ، ويكنى أبا عبد الله ، وتوفي سنة ٧٤٨ هـ . وانظر في تلمذته على البدر بن جماعة معجم شيوخ الذهبي . وقد نقل عنه ابن قاضي شهبة ٢ : ٣٧٠ وابن العماد الحنبلي : شذرات الذهب ٦ : ١٠٦ .

(٤) هو ابن جابر الوادي أشي المتوفى سنة ٧٤٩ هـ . انظر في تلمذه على ابن جماعة رحلته من المغرب إلى المشرق بعنوان (برنامج ابن جابر) ٤٦ ، ٤٧ .

(٥) هو عبد الوهاب بن علي بن السبكي ، ويكنى أبا النصر ، مات سنة ٧٧١ هـ وقد أشار في ترجمته للبدر بن جماعة أنه شيخه . طبقات الشافعية الكبرى ٩ : ١٣٩ .

(٦) هو محمد بن أبي بكر بن أيوب ، ويكنى أبا عبد الله ، ومشهور بابن القيم في الوافي بالوفيات ٢ : ٢٧٠ ونقل عنه ابن عبد الله أبو زيد في كتابه : ابن قيم الجوزية - حياته وآثاره - ١٠٥ .

(٧) السلوك للمقرئزي ٣ : ٧٤٥ ، ٨٢٨ .

(٨) طبقات الشافعية الكبرى ١٠ : ٧٩ ، والبداية والنهاية ١٤ : ١٦٣ .

في مصر بالمدرسة الصالحية^(١) بين القصرين ، والمدرسة الناصرية والمشهد الحسيني^(٢) . يقول ابن كثير مبيّناً مكانته وفضله : واستمر ابن جماعة مدرساً بمصر في كفاية ورياسة^(٣) .

* وأسندت إليه الخطابة في المسجد الأقصى بالقدس^(٤) ، والجامع الأموي بدمشق^(٥) ، والجامع الأزهر^(٦) لأنه كان الخطيب المتقن لعمله الواسع الثقافة ، الوقور ، الرقيق الصوت ، الخاشع في القراءة أثناء الصلاة ، ويخطب من إنشائه ويؤديها بفصاحة^(٧) ، لها وقع في القلوب وجلالة في الصدور .

(١) السلوك ٣ : ٧٧١ ، ٧٧٢ ويقول المقرئزي : إن ابن جماعة باشر التدريس في المدرسة الصالحية في يوم الأحد ثاني عشر من شوال سنة تسعين وستمائة ، وكان درساً حافلاً ويوماً مشهوراً..

(٢) اسندنا اليه بعد عزله من منصب قاضي القضاة في سنة ثلاث وتسعين وستمائة . السلوك - ٣ : ٧٩٨ ، والدرر الكامنة ٣ : ٢٨١ ، ٢٨٢ ويضيف : جامع ابن طولون .

(٣) البداية والنهاية ١٣ : ٣٣٥ .

(٤) كان ذلك في الرابع من شوال سنة سبع وثمانين وستمائة . السلوك للمقرئزي ٣ : ٧٤٥ ، الأنس الجليل ٢ : ١٣٦ .

(٥) فوات الوفيات ٣ : ٢٩٨ ، ونكت الهميان ٢٣٥ ، وطبقات الشافعية الكبرى ٩ : ١٤٠ .

(٦) السلوك ٣ : ٧٧٢ ، والبداية والنهاية ١٣ : ٣٢٢ .

(٧) البداية والنهاية ١٤ : ١٦٣ ويقول ابن كثير : « وجمع له خطب كان يخطب بها في طيب صوت فيها ، وفي قراءته في المحراب وغيره » والدرر الكامنة ٣ : ٢٨٢ .

* تولى قضاء القدس^(١) ثم كان قاضي القضاة بالديار المصرية^(٢) ، ثم ولي قضاء دمشق^(٣) ثم اعيد الى قضاء الديار المصرية^(٤) .
وسار في القضاء سيرة حسنة ، ولم يزل حاكما إلى أن كبر وضعف بدنه وثقل سمعه ، فاستقال فأقيل سنة ٧٢٧هـ ، وانقطع بمنزله يسمع عليه ويتبرك به إلى ان توفي ليلة العشرين من جمادى الأولى سنة ثلاث وثلاثين وسبعمائة ، وله أربع وتسعون سنة وشهر ، وكانت جنازته حافلة هائلة^(٥) .

(١) تولى قضاء القدس سنة سبع وثمانين وقضاء دمشق سنة ٨٠ ويقول أبو اليمن الحنبلي : جمع له في شهر رمضان سنة سبع وثمانين الخطابة بالمسجد الأقصى الشريف وامامته وقضاء القدس الشريف . الأنس الجليل ٢ : ١٣٦ ، والدرر الكامنة ٣ : ٢٨١ .

(٢) السلوك ٣ : ٧٧١ ، ٧٧٢ يقول المقرئ : خرج البريد في اليوم التاسع من رمضان سنة ٦٩٠هـ بطلب بدر الدين محمد بن إبراهيم بن جماعة خطيب القدس ليلي القضاء بمصر فوصل إلى القاهرة في يوم الاثنين الرابع عشر منه ، وافطر عند الوزير وبالغ في خدمته وسار في موكب يوم الخميس السابع عشر إلى القلعة ، ودخل بين القصرين وخطابة الجامع الأزهر .

(٣) كان ذلك في آخر سنة ثلاث وتسعين . انظر قضاة دمشق ٨٠ ، والدرر ٣ : ٢٨١ .

(٤) كان ذلك سنة اثنتين وسبع مائة بعد وفاة قاضي القضاة بالديار المصرية الإمام تقي الدين ابن دقيق العيد ، وكان وصول البدر بن جماعة في مستهل ربيع الأول وأسند إليه في الرابع منه قضاء الشافعية وصرف منه سنة ٧٠٩هـ ثم اعيد إليه سنة ٧١٠هـ . الدرر الكامنة ٣ : ٢٨١ ، والبداية والنهاية ١٤ : ١٦٣ ، فوات الوفيات ٣ : ٢٩٨ ، وكشف الغطاء ٢١٢ ، وطبقات الأسنوي ١ : ٣٨٧ .

(٥) البداية والنهاية ١٤ : ١٦٣ ، الدرر الكامنة ٣ : ٢٨٣ ، والأنس الجليل ٢ : ١٣٦ .

آثاره العلمية

خلف ابن جماعة كتباً في التفسير وعلوم الحديث والفقه والتاريخ وغيرها من الفنون تشهد له بعلو مكانته بين علماء الإسلام .

مؤلفاته في التفسير

له عدة مؤلفات في علوم القرآن وهي :

١ - الفوائد اللائحة من سورة الفاتحة :

قال عنه تلميذه ابن جابر : إنه جزء فيما احتوت عليه فاتحة الكتاب^(١) .
ويبدولنا : أنها تضمنت جديداً في التفسير ، فالإمام السبكي يثني على ما ذكره البدر بن جماعة في الجمع بين الرحمن والرحيم في البسمة ويقول : « إنه أحسن ما يقال فيه ، ولم يجده لغيره » . فابن جماعة يقول فيها « إن فعلان مبالغة في كثرة الشيء ، ولا يلزم منه الدوام كغضبان ، وفَعِيل لدوام الصفة كظريف ، فكأنه قيل : « العظيم الرحمة الدائمها » وقال : « وإنما قدم الرحمن على الرحيم ، لأن رحمته في الدنيا تعم المؤمنين والكافرين ، وفي الآخرة دائمة لأهل الجنة ، ولذلك يقال : رحمن الدنيا ورحيم الآخرة »^(٢) .

٢ - كشف المعاني عن متشابهه الثاني :

موضوعه : إعجاز القرآن في مُتشَبَّهات آياته ، فالقصة الواحدة ترد في سور شتى وفواصل مختلفة : بان تأتي في موضوع واحد مقدماً وفي آخر مؤخراً ، وفي

(١) برنامج ابن جابر ٤٧ .

(٢) طبقات الشافعية الكبرى ٩ : ١٤٢ .

موضع بزيادة وفي موضع بدونها ، وفي موضع معرفا وفي آخر منكرا أو مفردا أو جمعا ، أو بحرف وفي آخر بحرف آخر ، وهذا النوع يتداخل مع نوع المناسبات .

وقد وصف السيوطي كتاب ابن جماعة هذا فقال : « إنه لطيف » ، واستند إليه في كتابه « معترك الأقران »^(١) ، كما أورد ابن السبكي في طبقاته نموذجا من هذا الكتاب^(٢) . وقد حقق الكتاب أخيراً^(٣) .

٣ - غرر البيان لمبهات القرآن^(٤)

موضوعه : تحديد المبهات من الانسان والاقوام والحيوانات في القرآن الكريم ، وهو علم مرجعه النقل المحض ولا مجال فيه للرأي ، وقد استفاد منه

(١) معترك الأقران ١ : ٨٦ وتابعه طاش كبرى زادة في مفتاح السعادة ٢ : ٥٢٤ .

(٢) طبقات الشافعية الكبرى ٩ : ١٤٣ - ١٤٦ .

(٣) حصل به السيد : عبد الغفار بدر الدين على رسالة الماجستير من الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة في صفر ١٤٠١هـ . النشرة الإخبارية ع ٥ ص ٩ .

(٤) ذكره ابن جابر في برنامجه ص ٤٧ وقال مجير الدين الحنبلي : ان عنوان الكتاب هو « التبيان لمبهات القرآن » الأنس الجليل ٢ : ١٣٧ ، وقال البلوي : إن العنوان « غرر التبيان لمن لم يسم في القرآن » تاج المفرق في تحلية علماء المشرق ص ١٣٥ ووصفه الداودي ٢ : ٤٩ . . . فقال : لابن جماعة كتاب نحا فيه نحو السهيلي في كتاب « التعريف والأعلام » .

والسهيلي هو : أبو القاسم عبد الرحمن بن عبد الله الأندلسي المتوفى ٥٨١هـ وكتابه المذكور « فيما أبهم في القرآن من الأسماء » وقد استدرك عليه : محمد بن علي الغرطاني المتوفى ٦٣٦هـ ثم ذيل عليه تلميذه محمد بن علي بن الحضرمي المعروف بابن عساكر المتوفى سنة ٧١٥هـ بكتابه « التكميل والاطمأن » . وقال حاجي خليفة : جمع بينهما شيخ الإسلام القاضي بدر الدين بن جماعة في كتاب سماه « التبيان » . كشف الظنون ١ : ٤٢٢ .

السيوطي وأشار إليه في كتابه معترك الأقران^(١) ، ويوجد من كتاب البيان نسخة كتبت في حياة مؤلفها^(٢) .

٤ - المقتضي في فوائد تكرار القصص

يدخل ضمن اعجاز القرآن ، وقد نقل عنه السيوطي^(٣) ، وأشار إليه طاش كبرى زاده^(٤) ، وذكره حاجي خليفة^(٥) والبغدادي^(٦) .

مؤلفاته في علوم الحديث

صنف ابن جماعة في علوم الحديث عدة مؤلفات منها :

٥ - المنهل الروي في مختصر علوم الحديث النبوي^(٧) :

هو من أقيم المختصرات في علوم الحديث ، ضمنه خلاصة مقدمة ابن الصلاح وزاد عليها .

- (١) معترك الأقران ١ : ٤٨٤ وتابعه طاش كبرى زاده . مفتاح السعادة ٢ : ٥٥٣ ، ٥٥٤ .
- (٢) بمدرسة فاضلخان بالمشهد الروضي كتبت سنة ٧٢٠هـ ، والكتاب ألفه ابن جماعة سنة ٦٨٥هـ . ذيل كشف الظنون ٦ : ٢٦ ، ٢٧ .
- (٣) معترك الأقران ١ : ٣٤٧ وقال : إن عنوانه « المقتنص في فوائد تكرير القصص » .
- (٤) مفتاح السعادة ٢ : ٤٧٦ .
- (٥) كشف الظنون ١٧٩٣ .
- (٦) إيضاح المكنون ذيل الظنون ٤ : ٥٤٧ ، وهداية العارفين ٦ : ١٤٨ .
- (٧) قد سمع الكتاب من البدرين جماعة نفسه تلميذه ابن جابر . برنامجه ٢٥٩ ، وأورده صاحب الأنس الجليل ٢ : ١٣٦ ، وتاج المفرق في تحلية علماء المشرق ١٣٥ ، واختصر الداودي عنوانه فقال « كتاب علوم الحديث » طبقات المفسرين ٢ : ٤٩ .

رتبه على مقدمة وأربعة اطراف فجاء مشتملا على خمسة أمور وهي : -
التعريفات ، واقسام المتن ، والسند ، واسماء الرجال ، وكيفية تحمل
الحديث^(١) .

وقد فرغ ابن جماعة من تأليفه سنة ٦٨٧هـ بدمشق ، وقد حقق الكتاب
الدكتور محيي الدين عبد الرحمن رمضان^(٢) .

وكتاب البدر بن جماعة شرحه عز الدين محمد بن احمد بن جماعة المتوفى
٨١٩هـ^(٣) ، كما استفاد من الكتاب كثيراً السيوطي في كتابه تدريب
الراوي^(٤) .

٦ - تنقيح المناظرة في تصحيح المخابرة :

ذكره ابن جابر في برنامجه^(٥) ، وصاحب كتاب المفرق في تحلية علماء
الشرق^(٦) ، ومجير الدين الحنبلي^(٧) .
ويبدو لنا أن الكتاب في اسناد الحديث ، ولم نقف على نسخ منه .

(١) كشف الظنون ١٨٨٤ .

(٢) مجلة معهد المخطوطات العربية المجلد ٢١ : ٢٩ - ١١٦ ، ١٩٦ - ٢٥٦ .

(٣) كشف الظنون ١٨٨٤ .

(٤) انظر تدريب الراوي ١ : ٤١ ، ٤٢ ، ٥٣ ، ٢٦٧ .

(٥) برنامج ابن جابر ٤٧ .

(٦) تاج المفرق للبلوي ١٣٤ .

(٧) الأنس الجليل ٢ : ١٣٧ .

٧ - الفوائد الغزيرة في أحاديث بريره :

اسنده إليه أبو اليمن مجير الدين الحنبلي^(١) ، وتابعه البغدادي ، وأشار إلى أن هناك نسخة منه في الزيتونه^(٢) .

وبريرة هي بريرة بنت صفوان ، مولاة عائشة بنت أبي بكر الصديق رضي الله عنهم ، كانت تخدم عائشة قبل أن تشتريها^(٣) ، وقصتها في ذلك في الصحيحين ، وفيها عن عائشة كانت في بريرة ثلاث سنن^(٤) . . الحديث ، وفيه الولاء لمن اعتق^(٥) .

(١) الأنس الجليل ٢ : ١٣٧ .

(٢) إيضاح المكنون ذيل كشف الظنون ٤ : ٢٠٨ .

(٣) تهذيب الأسماء واللغات القسم الأول ٣٣٢ ، وأسد الغابة ٧ : ٣٩ ، والإصابة ٤ : ٢٥٢ .

(٤) ثلاث سنن : أي علم بسببها ثلاثة أحكام من الشريعة .

(٥) حديث عائشة رضي الله عنها ، وزوج النبي ﷺ ، قالت : كان في بريرة ثلاث سنن :

إحدى السنن انها اعتقت فخيرت في زوجها ، وقال رسول الله ﷺ : « الولاء لمن اعتق » .

وحديث عائشة رضي الله عنها أن بريرة جاءت تستعينها في كتابتها ، ولم تكن قضت من

كتابتها شيئاً . قالت لها عائشة : ارجعي إلى أهلك فإن أحبوا أن أقضي عنك كتابتك ويكون

ولاؤك لي فعلت . فذكرت ذلك بريرة لأهلها فأبوا ، وقالوا إن شاءت أن تحتسب عليك

فلتفعل ويكون ولاؤك لنا ، فذكرت ذلك لرسول الله ﷺ فقال لها رسول الله ﷺ « ابتاعي

فأعتقي ، فإنما الولاء لمن اعتق » قال ، ثم قام رسول الله ﷺ فقال : « ما بال أناس

يشترطون شروطاً ليست في كتاب الله ، من اشترط اشترطاً ليس في كتاب الله فليس له ،

وإن شرط مائة شرط ، شرط الله أحق وأوثق » اللؤلؤ والمرجان فيما اتفق عليه الشيخان :

الحديثان ٩٦٠ ، ٩٦١ ص ٣٦٥ .

ويقول ابن حجر العسقلاني : وقد جمع بعض الأئمة فوائد هذا الحديث فزادت على ثلاثمائة^(١) ولخصتها في فتح الباري^(٢) .

٨ - الأربعون التساعية الإسناد :

ويتضمن أربعين حديثاً تساعية الإسناد مخرجة عن ثلاثة عشر شيخاً من أهل السداد ، سمعها عليه بمنزله تلميذه ابن جابر^(٣) .

مؤلفاته في الفقه :

من المؤلفات التي تذكر لابن جماعة في الفقه :

٩ - الطاعة في فضيلة صلاة الجماعة :

ذكره أبو اليمن الحنبلي^(٤) وتابعه البغدادي^(٥) ومضمونه كما يدل عليه عنوانه في صلاة الجماعة ومزاياها .

(١) الإصابة ٤ : ٢٥٢ .

(٢) فتح الباري ٥ : ١٩٢ - ١٩٦ ويذكر في ص ١٩٤ قول النووي : صنف في استنباط الفوائد من أحاديث بريرة : ابن خزيمة وابن جرير تصنيفين كبيرين . ويقول ابن حجر العسقلاني : لم أفق على تصنيف ابن خزيمة ، ووقفت على كلام ابن جرير من كتابه : « تهذيب الآثار » ولخصت منه ما تيسر بعون الله .

(٣) برنامج ابن جابر ٢٧٣ ، الداودي : طبقات المفسرين ٢ : ٤٩

(٤) الأنس الجليل ٢ : ١٣٧

(٥) إيضاح المكنون ٤ : ٧٦

١٠ - تجنيد الأجناد في وجهات أهل الجهاد :

أشار إليه ابن جابر^(١) ، وتبعه البلوي في تحلية علماء المشرق^(٢) ، توجد منه نسخة خزائنية ، بمكتبة آياصوفيا (السليمانية)^(٣) .

١١ - مستند الأجناد في آلات الجهاد :

ذكره ابن جماعة نفسه في كتابه تحرير الأحكام في تدبير أهل الإسلام مما يدل أنه سابق عليه ، كما ذكره ابن جابر^(٤) وتابعه البلوي^(٥) . وقد حققه الأخ الأستاذ أسامة ناصر النقشبندي^(٦) .

(١) برنامجه ٤٧ .

(٢) تحلية علماء المشرق ١٣٥ .

(٣) تحمل رقم ٣١٢٣ في ٨٥ ورقة . انظر مجلة اللغة العربية بجامعة الإمام محمد بن سعود ، العدد العاشر ١٩٨٠ ص ٢٩٣ ويبدو لنا ان هذا الكتاب حققه الأخ أسامة النقشبندي بعنوان « مختصر في فضل الجهاد » ولا أدل على ذلك انه كان بناء على طلب ولي الأمر بشأن تجنيد الاجناد وتدريبهم وجهاد ارزاقهم وتقديرها ، وهو مايتفق مع العنوان .

(٤) برنامجه ٤٧ .

(٥) تحلية علماء المشرق ١٣٥ .

(٦) نشرة وزارة الثقافة والأعلام ، بالعراق ، ١٩٨٣ .

١٢ - كشف الغمة في أحكام أهل الذمة :

ذكره أبو اليمن الحنبلي^(١) ، وذكره الداودي بعنوان « في الكنائس وأحكامها »^(٢) .

١٣ - تحرير الأحكام في تدبير أهل الإسلام :

وهو محل التحقيق والدراسة .

كتب في الأخلاق والتربية والوعظ

له عدة مؤلفات في الأخلاق والتربية منها :

١٤ - تذكرة السامع والمتكلم في أدب العالم والمتعلم :

رتبه على خمسة أبواب وهي :-

الباب الأول : في فضل العلم وأهله .

الباب الثاني : في آداب العالم في نفسه ومع طلبته ودرسه .

الباب الثالث : في أدب المتعلم في نفسه ومع شيخه ورفقته ودرسه .

الباب الرابع : في مصاحبة الكتب وما يتعلق بها من الآداب .

الباب الخامس : في آداب سكنى المدارس وما يتعلق بها^(٣) .

وقد صنف البدر بن جماعة هذا الكتاب قبل المنهل الروي لأنه استند إليه فيه^(٤) .

(١) الأنس الجليل ٢ : ١٣٧ . (٢) طبقات المفسرين ٢ : ٤٩ .

(٣) حقق الكتاب : محمد هاشم الندوي ، وطبعته دائرة المعارف العثمانية بحيدرآباد بالهند سنة

١٣٥٤هـ - ثم صورته دار الكتب العلمية بيروت (دون تاريخ) .

(٤) المنهل الروي ١ : ١١٦ ، ٢ : ١٣٧ .

١٥ - أنس المذاكرة فيما يستحسن في المذاكرة :

موضوعه : في الموعظة والأدب ، وتوجد نسخة منه بخط يد مؤلفه في سنة ٦٦٢هـ في مكتبة مغنسيا بتركيا^(١).

كتب في فنون أخرى :

١٦ - حجة السلوك في مهادة الملوك^(٢) :

ويبدو لنا أن هذا الكتاب يتضمن تاريخاً مختصراً للدولة الأموية والعباسية ، وقد حصل تلميذه ابن جابر على نسخة منه^(٣).

١٧ - مقدمة النحو :

وصفها ابن جابر بأنها صغيرة ، وقد انفرد بذكرها ، وأنه سمعها عليه^(٤).

(١) عدد أوراقه ١٩٧ ورقه ٥٢٨٠ ، انظر نوادر المخطوطات العربية في تركيا ١ : ٥١ .

(٢) الأنس الجليل ٢ : ١٣٧ .

(٣) برنامج ٢٩٤ .

(٤) برنامج ابن جابر ٢٩٤ .

١٨ - رسالة في الأسطرلاب^(١) :

والأسطرلاب : جهاز استعمله المتقدمون في معرفة الوقت وتحديد أبعاد النجوم وحركتها^(٢) .

كتب منسوبة للبدر بن جماعة :

نسبت عدة كتب للبدر بن جماعة المتوفى ٧٣٣هـ ، ليست له وهي :

* المسالك في علم المناسك :

نسبه للبدر بن جماعة حاجي خليفة^(٣) وتابعه البغدادي^(٤) ، وذكره الداودي بعنوان « مناسك الحج »^(٥) .

(١) ذكره الصفدي في نكت الهميان ٢٣٥ ، وقال في الوافي بالوفيات ٢ : ١٩ « ان القاضي شمس الدين بن حافظ أخبره أنه كان يقرأ على ابن جماعة رسالته في « الأسطرلاب » فقال له يوما : إذا جئت تقرأ في هذه فاكتبه فإن اليوم جاء إليه رجل مغربي وقال له : يا مولانا قاضي القضاة : رأيت اليوم واحداً يمشي في الجامع وفي كفه آلة الزندقة . فقلت وماهي ؟ فقال : الأسطرلاب » .

(٢) المعجم الوسيط ١ : ١٧ .

(٣) كشف الظنون ١٦٦٣ .

(٤) هدية العارفين ٦ : ١٤٨ .

(٥) طبقات المفسرين ٢ : ٤٩ .

وقد وقفنا على نسخة مصورة من الكتاب من الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة ، وتبين لنا أن عنوان الكتاب « هداية السالك إلى معرفة المناسك على المذاهب الأربعة » وان مؤلفه الإمام ابن جماعة فقط .

والحقيقة ان الكتاب ليس لبدر الدين بن جماعة وانما هو لولده عز الدين ابن جماعة المتوفى سنة ٧٧٦هـ .

قال ابن قاضي شهبة في طبقاته في ترجمة عز الدين بن جماعة : « وله كتاب كبير في المناسك على المذاهب الأربعة في مجلدين مشتمل على نفائس وغرائب »^(١) وتابعه الشوكاني^(٢) ثم الألوسي^(٣) .

* مختصر في مناسك الحج :

نسبه الدكتور رمضان ششن للبدر بن جماعة المتوفى ٧٣٣هـ ، وقال : « اختصره المؤلف من منسكه الكبير على المذاهب الأربعة » ومنه نسخة في مغنيسيا كتبت في سنة ٧٦٥هـ ، والأخرى في فاتح كتبت سنة ٨٣٢هـ^(٤) ، والحقيقة أن الكتاب لعز الدين بن جماعة المتوفى ٧٦٧هـ ، كما اشار إلى ذلك ابن قاضي شهبة^(٥) والشوكاني^(٦) والألوسي^(٧) .

(١) طبقات الشافعية ٣ : ١٣٨ .

(٢) البدر الطالع ١ : ٣٥٩ .

(٣) جلاء العينين ٢٥ وايضاً الحسيني في ذيل تذكرة الحفاظ ٤٢ .

(٤) نوادر المخطوطات العربية في مكتبات تركيا ١ : ٥٢ .

(٥) قال : وله المناسك الصغرى . طبقات الشافعية ٣ : ١٣٨ .

(٦) البدر الطالع ١ : ٣٥٩ .

(٧) جلاء العينين ٢٥ .

* مختصر السيرة النبوية :

أسنده بروكلمان للبدر بن جماعة وتابعه الدكتور رمضان ششن^(١) والتبس الأمر على الزركلي فنسبه تارة للبدر بن جماعة المتوفى ٧٣٣هـ^(٢) ثم عاد فنسبه إلى أبي عبد الله بن جماعة المتوفى ٨١٩هـ^(٣) .

والحقيقة أن كتاب مختصر السيرة ليس لها وإنما هو لعز الدين بن جماعة المتوفى ٧٦٧هـ .

يقول ابن قاضي شهبة في ترجمة عز الدين بن جماعة وله « السيرة الكبرى والسيرة الصغرى »^(٤) .

* الضياء الكامل في شرح الشامل :

نسب الدكتور محيي الدين عبد الرحمن رمضان هذا الكتاب إلى البدر بن جماعة المتوفى ٧٣٣هـ^(٥) .

والحقيقة أن الكتاب لبرهان الدين أبي اسحاق إبراهيم بن عمر بن إبراهيم الويني الحموي المتوفى ٨٥٨هـ .

والشامل كتاب في الجبر والمقابلة^(٦) .

(١) نواذر المخطوطات العربية ١ : ٥٢ .

(٢) الأعلام ٦ : ١٨٨ .

(٣) الأعلام ٦ : ٢٨٢ .

(٤) طبقات الشافعية ٣ : ١٣٨ .

(٥) المئهل الروي بمجلة المخطوطات العربية المجلد ٢١ : ٣٦ .

(٦) كشف الظنون ١٠٢٤ ، إيضاح المكنون ٤ : ٧٦ .

* ثناء الأئمة عليه :

كان البدر بن جماعة محل تقدير من علماء الإسلام عامة ومن المعاصرين له خاصة لما لمسوه من أخلاقه الحميدة وأحكامه السديدة ومصنفاته النافعة .

ويصف لنا الذهبي (المتوفى ٨٤٨هـ) سمات شيخه ابن جماعة فيقول :
« كان مليح الهيئة أبيض مسمنا مستدير اللحية نقي الشيبة جميل البزة (أي الثياب) رقيق الصوت وقوراً^(١) » . وقال أيضاً فيه : « صنف التصانيف وكان من خيار القضاة . .^(٢) » ، وكان قوي المشاركة في الحديث عارفاً بالفقه وأصوله ذكياً فطنا مناظراً متفنناً ورعاً صيناً تاماً الشكل وافر العقل حسن الهدي متين الديانة ذا تعبد وأوراد^(٣) .

وحدد لنا البدر النابلسي أخلاقه وعاداته فقال : « كان متقشفاً مقتصدًا في مأكله وملبسه ومركبه ومسكنه حسن التربية . . . ومن ورعه أنه لما ولي الكاملة رأى في كتاب الوقف في شرط الطلبة المبيت ؛ فجمع ما كان أخذه وهو طالب واعاده للوقف لأنه كان لا يبيت .

ولما عزل واستقر جلال الدين القزويني مكانه ، ركب من منزله من مصر وجاء إلى الصالحية حتى سلم عليه ، فعد ذلك من تواضعه^(٤) » .

(١) الدرر الكامنة ٣ : ٢٨٢ .

(٢) دول الإسلام ٢ : ٢٤٠ .

(٣) نكت الهميان ٢٣٥ ، ومراة الجنان ٤ : ٢٨٧ والدرر الكامنة ٣ : ٢٨١ .

(٤) الدرر الكامنة ٣ : ٢٨٢ .

قال ابن جابر الوادي أشي (المتوفى ٧٤٩هـ) عن البدر بن جماعة : « هو الشيخ الأجل الفقيه ، المفتي ، والخطيب ، قاضي قضاة الديار المصرية ، وشيخ الشيوخ ومحدثها وعالمها . . . ما علم عليه في جميع ولايته إلا الخير مع أنها نحو خمسين عاماً^(١) .

وقال السبكي (المتوفى ٧٧١هـ) عن ابن جماعة : « شيخنا قاضي القضاة .. حاكم الإقليمين مصر وشاما ، وناظم عقد الفخار الذي لا يسامى ، متحلّ بالعفاف متخلّ إلا عن مقدار الكفاف ، محدث فقيه ، ذو عقل لا يقوم أساطين الحكماء بما جمع فيه^(٢) .

وقال ابن كثير (المتوفى ٧٧٤هـ) « ابن جماعة : العالم شيخ الإسلام . . . سمع الحديث واشتغل بالعلم وحصل علوما متعددة وتقدم وساد أقرانه . . . مع الرياسة والديانة والصيانة والورع وكف الأذى ، وله التصانيف الفائقة النافعة . . . »^(٣) .

وقال عنه أبو اليمن مجير الدين الحنبلي المتوفى (٩٢٨هـ) : « قاضي القضاة وشيخ الإسلام ، كان حسن السيرة ، له الجلالة والخلق الرضي ، وله النظم والنثر والخطب والتصانيف^(٤) .

(١) برنامج ابن جابر ٤٦ ، ٤٧ .

(٢) طبقات الشافعية الكبرى ٩ : ١٣٩ .

(٣) البداية والنهاية ١٤ : ١٦٣ .

(٤) الأنس الجليل ٢ : ١٣٦ ، ١٣٧ .

وقال عنه ابن تغري بردي : « كان إماماً عالماً مصنفاً أفنى قديماً (أي في سن مبكرة) وعرضت فتواه على الشيخ محيي الدين النووي (المتوفى ٦٧٦هـ) فاستحسن ما أجاب ،^(١) .

وقال فيه الداودي : « تفرد في وقته ، وكان يشارك في معرفة علم الحديث والفقه والأصول والتفسير مشاركة جيدة وقصد بالفتوى من الأقطار ، وتفرد بها وبرواية اشياء ، وكان رئيساً متودداً ، لين الأخلاق ، عفيفاً عن الأموال ، زاهداً فيما في أيدي الناس »^(٢) .

(١) النجوم الزاهرة ٩ : ٢٩٨ .

(٢) طبقات المفسرين ٢ : ٤٨ ، ٤٩ .

ثانياً : الكتاب

* نسبة تحرير الأحكام للبدر بن جماعة وتحقيق عنوانه :

لم تشر معظم المصادر القديمة إلى عنوان الكتاب كاملاً ؛ وإنما اكتفت بالقول بأن للبدر بن جماعة كتباً في « الأحكام » كالصفدي^(١) وابن شاكر^(٢) والياضي^(٣) .

والأحكام تشمل هذا الكتاب وغيره من مصنفاته الأخرى في الفقه الإسلامي . وأشار أبو اليمن الحنبلي إلى عنوان الكتاب بلفظ « تحرير الأحكام في تدبير جيش الإسلام »^(٤) وتابعه البغدادي^(٥) وكحالة^(٦) .

وقد أشار الزركلي إلى الكتاب بعنوان « تحرير الأحكام في تدبير أهل الإسلام » ونسبه للبدر بن جماعة المتوفى ٧٣٣هـ^(٧) كما نسبه لأبي عبد الله بن

(١) نكت الهميان ٢٣٥ ، الوافي بالوافيات ٢ : ١٩ .

(٢) فوات الوافيات ٣ : ٢٩٧ ، ٢٩٨ .

(٣) مرآة الجنان ٤ : ٢٨٧ .

(٤) الأنس الجليل ٢ : ١٣٧ .

(٥) هدية العارفين ذيل لكشف الظنون ٦ : ١٤٨ .

(٦) معجم المؤلفين ٨ : ٢٠٣ .

(٧) الأعلام ٦ : ١٨٨ .

جماعة المتوفى سنة ٨١٩هـ^(١) ولعله تابع في ذكر الأخير منها حاجي خليفة^(٢) وبروكلمان^(٣) .

وقد ورد اسم الكتاب في اكثر نسخ التحقيق بعنوان « تحرير الأحكام في تدبير أهل الإسلام » ونظمئن إلى هذا العنوان لأن الكتاب كما تضمن الأحكام المتعلقة بتدبير الجيش والجهاد تضمن أحكاماً أخرى خاصة بالخلافة والوزارة والقضاء وغيرها من المناصب الكبرى ، الأمر الذي تكون معه التسمية « بأهل الإسلام » أوفق .

ونظمئن إلى أن هذا الكتاب للبدر بن جماعة المتوفى ٧٣٣هـ ، فقد أشار في طياته إلى مصنف آخر له ، يتفق الجميع على نسبه إليه ، وهو كتاب « مستند الأجناد في آلات الجهاد »^(٤) .

(١) الأعلام ٦ : ٢٨٢ .

(٢) كشف الظنون ١ : ٣٥٦ .

(٣) دائرة المعارف الإسلامية لجماعة من المستشرقين ١ : ١٢١ ، ١٢٢ .

(٤) سلم نسخة منه لتلميذه ابن جابر الوادي آشي . برناجه ١٩٤ ، ٤٧ وورد ذكر الكتاب في الأئس الجليل ٢ : ١٣٧ ، وتاج الفرق في تحلية علماء المشرق ١٣٥ ، ايضاح المكنون ٤ : ٤٧٨ ، وهدية العارفين ٦ : ١٤٨ .

* أهمية الكتاب ومنهجه ومصادره :

تعد مباحث الحكم : الخلافة والوزارة والقضاء وتدبير الجيوش والرعية ، من أهم المباحث التي تستأثر باهتمام الشريعة الإسلامية ؛ لأنها المفتاح لتنفيذ أكثر الأحكام التي شرعها الله لعباده^(١).

وكتاب « تحرير الأحكام في تدبير أهل الإسلام » تضمن هذه المباحث واعتمد في استخلاص الأحكام الشرعية الخاصة بها على الكتاب والسنة ، فبان أن للإسلام في السياسة الشرعية خطة عامة تستقي قواعده منها ؛ فالكتاب يمثل أصالة الفقه السياسي الإسلامي وبعده عن التبعية للثقافة اليونانية أو الفارسية^(٢).

وقد استفاد البدر بن جماعة من الكتب السابقة عليه في هذا المجال ، كالأحكام السلطانية للماوردي ، والأحكام السلطانية لأبي يعلى الفراء ، وغيث الأمم لإمام الحرمين « الجويني » ، وسراج الملوك للطرطوشي ، وان اختلف ترتيب الكتاب فضلاً عن أسلوبه عن كل من سبقه في هذا الفن .
كما استفاد البدر بن جماعة من كتب الفقه العام كالمغني لابن قدامة ، والروضة للنووي ، والإفصاح لابن هبيرة فيما عرضه من المسائل الفقهية بالمقارنة بين المذاهب الأربعة .

(١) الدكتور محمد سعيد رمضان البوطي : منهج الحضارة الإنسانية في القرآن ٢٩ .

(٢) الشيخ محمد الخضر حسين : نقض كتاب الإسلام وأصول الحكم ٤٤ .

وينكشف للباحث أن الإمام البدر بن جماعة : صاحب رأي مستمسك بالسنة دواما^(١) ، ويكشف أخطاء الواقع الذي يعاصره ويدعو إلى تصحيحه^(٢) .

* مقارنة بين تحرير الأحكام والسياسة الشرعية :

وجه المقابلة بين كتاب « تحرير الأحكام » لابن جماعة « والسياسة الشرعية » لابن تيمية (المتوفى ٧٢٨هـ) انهما ظهرا في القرن الثامن الهجري من عالين جليلين كان لهما كبير الأثر في توجيه المجتمع والحياة العامة^(٣) .

(١) يرى البدر بن جماعة أن من حق ولي الأمر : الاحترام والاكرام ، وبين ان أئمة الإسلام كانوا يعظمون حرمتهم ويلبون دعوتهم مع زهدهم وورعهم ، وعدم الطمع فيما لديهم ، ثم يتقد ما يفعله بعض المنتسبين إلى الزهد من قلة الأدب معهم وبين أن ذلك خلاف السنة .
انظر الورقة ٩/أ من مخطوطة المدينة المنورة .

(٢) يرى ابن جماعة أن الاحتياط - في زمانه - يقتضي ترك التسري مع السبايا في الحروب ، وعلى القاصد الطريق الشرعي : بالعتق ثم النكاح . انظر الورقة ٧٣/ب من مخطوط المدينة المنورة .

(٣) ففي يوم السبت أول ربيع الآخر من سنة تسع وستمائة حصلت في دمشق ضجة كبيرة على أثر استيلاء غازان - التتاري - على حمص ووصول الأنباء بانه في طريقه إلى دمشق ، فخرجت النساء باديات الوجوه ، وترك الناس حوانيتهم وأموالهم وخرجوا من المدينة فمات في الزحام على الأبواب خلق كثير ، وانتشر الناس برؤوس الجبال وفي القرى . . . وفي ليلة الأحد خرج أبواب السجون وامتدت الأيدي لعدم من يحمي البلد . . . فاجتمع قاضي القضاة بدر الدين بن جماعة وشيخ الإسلام تقي الدين أحمد بن تيمية وغيرهم ومضوا إلى غازان في قرية قرب حمص وحصلوا لأهل دمشق على الأمان . السلوك ٣ : ٨٨٩ والبداية والنهاية ١٤ :

ويمكن أن توجز المقارنة بين الكتابين في ثلاث نقاط هي :
الهدف ، المنهجية ، المضمون .

فالهدف بين الكتابين مشترك ، هو نصح ولاة الأمور بعرض موجز لقواعد الحكم . يقول ابن جماعة في مقدمة كتابه : « أحق من أهديت إليه أنواع الحكم والعلوم ، ووجبت له النصيحة على الخصوص والعموم من ولاة الله أمور الإسلام ، فنظم أحكامه على أوفق مراد وأحسن نظام ، وسعى السعي الجميل في مصالح رعيته . . فهذا مختصر في جمل من الأحكام السلطانية ، ونبد من القواعد الإسلامية . . » . ويقول ابن تيمية في المقدمة : « هذه رسالة مختصرة في جوامع من السياسة الإلهية والإيالة النبوية ، لا يستغني عنها الراعي والرعية ، اقتضاها من أوجب الله نصحه من ولاة الأمور . . . »^(١)

والمنهج في الكتابين واحد يعتمد في استخلاصه لأحكام السياسة الشرعية على الكتاب والسنة ، وإن كان شيخ الإسلام ابن تيمية حريصاً على ابراز القواعد العامة دون الجزئيات والتفصيلات .

ومن حيث المضمون : فان ابن تيمية بنى رسالته على آية الأمراء في كتاب الله وهي قوله تعالى : ﴿ إِنْ أَمَرَ اللَّهُ بِأَمْرٍ مُّمَّا أَنْ تُوَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ إِنَّ اللَّهَ نِعِمَّا يَعِظُكُمْ بِهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ سَمِيعًا بَصِيرًا ﴾ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا ﴾^(٢) .

وقرر أن الآية قد أوجبت اداء الامانات إلى أهلها ، والحكم بالعدل ، وبين أن اداء الأمانة مجاله في الولايات والأموال .

(١) السياسة الشرعية ١٤ ، ١٥ . (٢) (النساء : الآيتان ٥٨ : ٥٩) .

وإن أساس الولايات تولية الأصلح ثم اختيار الأمثل فالأمثل وإن الأصلح في كل ولاية بحسبها .

وفي أداء الأمانة في الأموال : بين ما يدخل فيه من الأعيان والديون الخاصة والعامّة . . . ثم ركز على الأموال السلطانية : كالغنيمة والصدقات ، والفيء . ووضح ما يقع من ظلم الولاة والرعية بأن هؤلاء يأخذون ما لا يحل ، وهؤلاء يمنعون ما يجب ، وبين مصارف الأموال العامّة .

وفي باب الأحكام : عرض للحدود ، وحقوق الناس .

فعرّف الحدود ، وبين أنواعها ، وعقوبة المحاربين وقتالهم ، وبين مجال التعزير ، ثم عرض للجهاد في سبيل الله .

وفي حقوق الناس : بين القصاص في القتل والجروح والاعراض ، وعقوبة الفرية ، وحقوق الزوج والزوجة ، وأساس المعاملات .

وختم رسالته في الكلام عن الشورى وأهمية الولاية .

أما ابن جماعة فقد قسم بحثه إلى سبعة عشر باباً^(١) ضمّن كل باب عدة فصول وتعرّض في الكتاب : للخلافة وأحكامها ، والوزارة ، والقضاء ، واتخاذ الجند للجهاد ، ومصادر دخل الدولة وتوزيعها ، وقتال أهل البغي وأحكام عقد الذمة .

ويمكن لنا أن نقول : إن الكتابين يُكمّل كل منهما الآخر^(٢) ، وإنهما يمثلان أصالة الفقه السياسي الإسلامي في القرن الثامن الهجري .

(١) انظر مقدمة ابن جماعة ص ٣٣ ، ٣٤ .

(٢) ولا يمنع ذلك أن يكون هناك قدر مشترك في الكتابين كالتعريف بالغنيمة والفيء والجهاد وقتل المحاربين

ثالثاً : نسخ الكتاب ونهجنا في التحقيق

إن لكتاب « تحرير الأحكام في تدبير أهل الإسلام » للبدر بن جماعة عدة نسخ ، منها ما غير عنوانه ونسب إلى غيره ، ومنها ما هو خال من الاسم والعنوان ، وبُذِلَ جهدٌ للتعرف عليه ، ومنها ما يتضمن العنوان صحيحاً مع تصحيف في الاسم وتاريخ الوفاة .

وقد اعتمدنا في تحقيق الكتاب على أربع نسخ ، إليكم بيانها ووصفها :

١ - نسخة المدينة المنورة :

وهي بمكتبة أحمد عارف حكمت^(١) التابعة لأوقاف المدينة المنورة وبياناتها كالتالي :

اسم الكتاب : تحرير الأحكام في تدبير أهل الإسلام .
المؤلف : الإمام قاضي القضاة بدر الدين بن أحمد بن إبراهيم بن سعد الله بن جماعة (قدس الله تعالى روحه ونور ضريحه وزاد في غرف الجنان فتوحه) .
عدد الأوراق : ٩٩ ورقة ، وملحق بها وصية لسلطان العلماء الشيخ عز الدين ابن عبد السلام .
مساحة الورقة : ١٤×٢٠ سم .

(١) أحمد عارف حكمت ، ينتهي نسبه إلى بيت النبوة من نسل الحسين بن علي رضي الله عنه ، واشتغل أحمد عارف بالقضاء ووصل إلى مشيخة الإسلام بالاستانة سنة ١٢٦٢هـ ، واستمر فيها سبعة أعوام ونصف ، وتوفي سنة ١٢٧٥هـ ، وللألوسي كتاب في ترجمته سماه « شهيد النعم في ترجمة عارف الحكم » . انظر في ترجمته : الزهراء ٢ : ٤٣ ، هدية العارفين ٥ : ١٨٨ ، والأعلام ١ : ١٣٩ ..

ومتوسط عدد الأسطر ١٥ سطراً في الصفحة ، ومتوسط عدد الكلمات تسع كلمات في السطر .

الناسخ : علم الدين بن شمس الدين بن حسن الكومي - وغير ثابت تاريخ النسخ ، وتبين لنا من فحص ورقها وأحبارها ، وخطوطها انها من القرن الثاني عشر الهجري ، والخط تدويني بيد ناسخ مصري فيما يبدو لي ، وقد ورد في خارج اطار الكتاب تعريفُ بالكتاب ومحرقه منقولٌ عن كشف الظنون ، وثابت فيه أن وفاة بدر الدين بن جماعة عام ٨١٩هـ (أنظر لوحة رقم «١» صفحة العنوان) والخط الذي كتب به الهامش خط فارسي بيد ناسخ تركي ، من خطوط القرن الثالث عشر (وانظر اللوحات من ٢ إلى ٤ خاصة بالصفحة الأولى ، وتمام الكتاب ، واسم الناسخ) .

ولقد اعتبرنا هذه النسخة هي نسخة الأساس للأسباب الآتية :

١ - إن هذه النسخة أقرب إلى نسخة الأصل - على الرغم من بعدها الزمني - لأنها قرنت ذكر رسول الله دواما بالصلاة والسلام عليه ، وذكر الصحابة برضوان الله عليهم ، وذكر السلف والأئمة المجتهدين بالرحمة ، وهو ما يتفق مع شخصية بدر الدين بن جماعة إذ يطلب ذلك في كتابه تذكرة السامع والمتكلم^(١) .

(١) يقول ابن جماعة في ص ١٧٦ ولا تختصر الصلاة في الكتاب ولو وقعت في السطر مراراً كما يفعل بعض المحررين المتخلفين فيكتب (صلح) أو (صلعم) وكل ذلك غير لائق بحقة ﷺ وقد ورد في كتابة الصلاة بكاملها وترك اختصارها آثار كثيرة . وفي ص ١٧٧ وإذا مر بذكر الصحابي - لا سيما الأكابر منهم - كتب «رضي الله عنه» ولا يكتب «الصلاة والسلام» لأحد غير الأنبياء والملائكة الا تبعاً لهم . وكلما يُذكر أحد من السلف فعل ذلك أو كتب «رحمه الله» ولا سيما الأئمة الأعلام وهداة الإسلام .

- ٢ - يوجد بها بعض التعاليق وهي ذات قيمة علمية .
- ٣ - أكثر النسخ انضباطاً بالنسبة لعنوان الكتاب ومؤلفه اذا استثنينا الخطأ الوارد في اسمه فقد ذكر « بدر الدين بن أحمد » والحقيقة أن بدر الدين لقبه ، وان اسمه هو « محمد » وليس « أحمد » وكذلك ليس اسم أبيه .
- ٤ - أكثر النسخ دقة وأقلها تصحيفاً بالنسبة لغيرها .
- ورمزنا لهذه النسخة بالرمز (م) نسبة إلى المدينة المنورة على ساكنها أفضل الصلاة والسلام .

٢ - نسخة تركيا :

وهي بمكتبة آيا صوفيا من وقف السلطان محمود خان ، وتحمل رقم ٢٨٥٢ ، وبياناتها كالتالي :

اسم الكتاب : تحرير الأحكام في السياسة .
المؤلف : الشيخ الإمام أبو الحسن محمد السهروردي .
عدد الأوراق : ١٤٨ ورقة .
مساحة الورقة : ١٨ × ١٤ .
النسخ والناسخ : غير ثابت اسم الناسخ أو تاريخ النسخ ، ولكن يبدو لنا أنه من خطوط القرن العاشر الهجري ، ومتوسط عدد الأسطر في الصفحة : عشرة ، وعدد الكلمات في السطر الواحد حوالي تسع كلمات .

وثابت في الثلث الأخير من صفحة العنوان « أوقف هذه النسخة الجليلة سلطانتنا الأعظم والحقان المعظم ملك البرين والبحرين ، خادم الحرمين

الشرفين السلطان بن السلطان الغازي محمود خان^(١) وقفا صحيحا شرعيا لمن طالع عظم الله تعالى شأنه وأجره يوم التناد . حرره الفقير أحمد زادة ، المعين بأوقاف الحرمين الشريفين ، غفر لهما .

وحري بالاشارة أن دار الكتب المصرية قد حصلت على صورة من هذه المخطوطة تحمل لديها رقم ١٩٢٨ ب ، وكلفت أحد النساخ لديها بنسخها فنسخها بخط جميل واضح في ١٦٧ ورقة وكتب في نهايتها « تم بعون الله تعالى وحسن توفيقه نسخ هذا الكتاب : تحرير الأحكام في تدبير أهل الإسلام في السياسة بقلم حسن زيدان طلبه على وذلك صباح الأثنين الحادي عشر من شهر شوال من السنة السابعة والستين بعد الثلاثمائة والألف من الهجرة على صاحبها أفضل الصلاة وأزكى التحية الموافق ١٦ أغسطس ١٩٤٨ م » واعطيت رقم ٢٣٨٤١/ب وبمضاهاتها بالمصورة تبين لنا التطابق العلمي بينهما^(٢) ، وقد رمزنا لهما (ت) نسبة إلى أصل النسخة .
(انظر اللوحات من ٥ إلى ٧)

نسخة الأزهر :

هي بمكتبة الأزهر الشريف وتحمل رقم ١٢٨١ وبياناتها كالتالي : -
اسم الكتاب : تحرير الأحكام في تدبير الإسلام مختصر في السياسة ، ويخط آخر حديث « تحرير الأحكام في تدبير أهل الإسلام » .

(١) هو السلطان محمود خان بن السلطان عبد الحميد ، ولد سنة الف ومائة وتسع وتسعين ، وتولى السلطنة في رابع جمادى الأولى سنة ألف ومائتين وعشرين ، توفي في التاسع عشر من ربيع الأول سنة خمس وخمسين ومائتين وألف . «حلية البشر في تاريخ القرن الثالث عشر : ١٤٥٦ - ١٤٦٧ » .

(٢) عدا اختلافات طفيفة يمكن التجاوز عنها ، كعدد الصفحات ، والخط ، والورق .

اسم المؤلف : الغزالي ومضروب عليه ، ويخط آخر لابن جماعة الكنازي .
عدد الأوراق : ١٤٣ ورقة ، مساحة ١٢×٢٠ ، الصفحة ١٣ سطرا ، وفي
السطر ست كلمات .

النسخ والناسخ : غير ثابت اسم الناسخ ولا تاريخ النسخ ، وإن كان ثابتا في
الصفحة رقم (٢) يمينا مايلي : « نقلت هذه النسخة المباركة من كتاب يسمى
تحرير الأحكام في السياسة برسم المقام الشريف مولانا السلطان الملك الطاهر
رحمه الله تعالى ، تأليف الشيخ العالم أبي الحسن السهروردي تغمده الله
برحمته ، تاريخه يوم الأربعاء المبارك خامس شوال سنة ثلاث وأربعين
وثمانمائة ، والحمد لله وحده وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه »
وسجلت هذه العبارة أيضاً في الصفحة الأخيرة من الكتاب ومكتوب في
الصفحة رقم ٢ أيضاً : وقد سميته بما يشعر بمعناه ويسفر عن مقتضاه « تحرير
الأحكام في تدبير أهل الإسلام » (انظر اللوحة رقم ٨) .

وفي الصفحة الأخيرة من الكتاب وضع رقم (١) وكتبت حاشية بخط
المرحوم أبي الوفا المراغي - مدير مكتبة جامع الأزهر وقتئذ - قال فيها : « هذا
الكتاب لابن جماعة ألفه مستقلا ولم ينقله عن كتاب للسهروردي كما كتبت هنا ،
كما تبين من المقارنة بين نسخ كتاب ابن جماعة ، وليس للسهروردي كتاب بهذا
العنوان . ذكره بعض العارفين بالكتب : أبو الوفا المراغي سنة ١٣٧٥هـ »
(انظر اللوحة رقم ٩) .

وهذه النسخة خطها حديث يرجع إلى القرن الثالث عشر الهجري .

وبينها وبين نسخة تركيا فروق غير قليلة مما لا يمكن معه القول بأنها نسخة
عنها .

وقد رمزنا لهذه النسخة بالرمز (ز) نسبة للأزهر .

٤ - نسخة الاسكندرية :

هي بمكتبة محافظة الاسكندرية المشهورة باسم مكتبة البلدية وتحمل رقم ٣٦٣٨ « تاريخ » ووصفها كالتالي :

العنوان : كتب بخط أحمر حديث « تحرير الأحكام في تدبير أهل الإسلام » .

المؤلف : كتب بقلم رصاص أن هذا الكتاب لبدر الدين بن جماعة ، وفي فهرس المكتبة مقيد أنه توفي ٨١٩هـ .

عدد الأوراق : ٤٨ ورقة مساحة ١٢×٢٠ سم ، بكل صفحة حوالي ٢١ سطرا ، ومتوسط الكلمات في السطر الواحد حوالي تسع كلمات .

الناسخ وتاريخ النسخ : خط دقيق يميل إلى الرقعة ، وذكر الناسخ أن اسمه « عبد القدوس » ، وان الفراغ من تسويده للكتاب في شهر المحرم سنة ١١٤٤هـ .

وتبين لنا من معاينة الورق والخط أنه يتناسب مع التاريخ الثابت عليه .
كما لاحظنا وجود سقط يتضمن جزءاً من الباب السابع والثامن والتاسع وجزءاً من العاشر ، واتضح لنا ذلك بتتبع التعقيبات^(١) .

وقد رمزنا لهذه النسخة بالرمز (س) نسبة إلى الاسكندرية .

(انظر اللوحات من ١٠ إلى ١٢)

(١) التعقية : هي الكلمة التي تكتب في أسفل الصفحة اليمنى غالباً لتدل على بدء الصفحة التي تليها ، فبتتبع هذه التعقيبات يمكن الاطمئنان الى تسلسل الكتاب . عبد السلام هارون : تحقيق النصوص ونشرها ٤١ .

نهج التحقيق :

عملنا في تحقيق هذا الكتاب يتحصل في الآتي :

- ١ - عارضنا النسخ بعضها ببعض وأثبتنا الاختلافات الجوهرية ، ولم أشأ أن أنقل حواشي الكتاب بالنص على جميع الفروق ، فاستبعدت الفروق التي يعود اساسها لجهل الناسخ ، فإن ما كان خطأ واضحاً لا يصح ان يثبت في الحواشي ، وكذلك التفاوت في أمور صغيرة مثل « كذلك » بدلاً من « وكذلك » وحرصت على اثبات الزيادة والنقص في كل نسخة .
- ٢ - اعتمدنا في توثيق الكتاب بالرجوع إلى المظان التي استفاد منها البدر بن جماعة في تصنيف كتابه ما وسعنا الجهد والطاقة .
- ٣ - التزمت بتخريج النصوص الشرعية من الكتاب والسنة مع تشكيلها ، والترجمة للأعلام وضبطها - الواردة في الكتاب ، وعرفنا بالأيام والمواقع والغزوات والأماكن تعريفاً موجزاً مع الإحالة إلى المصادر .
- ٤ - رغبة في حسن التنسيق وجودة الاخراج ، رقت الكتاب إلى بنود ، والعبارات الهامة ، جعلناها بحرف مميز .
- ٥ - كتبت الكلمات على حسب قواعد الإملاء المعروفة ، والنطق السائد في اللغة المشتركة ، وضبطنا بعض المفردات اللغوية والاصطلاحات الفقهية .
- ٦ - عرضنا لبعض الشروح اليسيرة والتعليقات اللازمة لتوضيح النص دون اسراف أو مبالغة .
- ٧ - قمنا باعداد فهرس شاملة للكتاب تيسيراً للرجوع اليه والانتفاع الكامل به .

كلمة شكر

أجدني مدفوعاً أن أعبر عما يخالج الشعور ويستولى على النفس من الحب والتقدير لسمو أمير دولة قطر الشيخ خليفة بن حمد آل ثاني المفدى وولي عهده الأمين الشيخ حمد بن خليفة لما يبذلان من دعم خاص لإحياء التراث الاسلامي ، وتعزيد نشره ، وتعميم الانتفاع به .

كما اشكر شيخنا الفقيه المجتهد : عبد الله بن زيد آل محمود على موافقته على نشر هذا الكتاب ومراجعته والإسهام في التعليق على بعض مواده ، نفع الله بعلمه وبارك في عمره .

وأشكر الأخ الاستاذ عبد الرحمن بن زيد آل محمود وكيل رئاسة المحاكم الشرعية والشئون الدينية على ما يبذله من جهد في سبيل دينه ، وإحياء تراثه ، وإعلاء وطنه .

وأشكر سعادة الأستاذ الدكتور عبد الله الزايد نائب الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة وعميد شؤون المكتبات بها الدكتور على بن ناصر فقيهي على تزويدنا بنسخة ميكروفيلمية للكتاب من مكتبة عارف حكمت .

كما أشكر سعادة الدكتور ناصر الرشيد مدير مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي بمكة المكرمة بجامعة أم القرى على تزويدي بإنتاجهم العلمي ومنه كتاب برنامج ابن جابر واستفدنا منه كثيراً في مقدمة الكتاب .

وأتوجه بالشكر لوزارة الأوقاف الكويتية على تزويدنا بما أصدرته من كتب التراث الإسلامي ، استفدنا من بعضها في تحقيق هذا الكتاب .


كما أشكر دار الكتب القطرية ممثلة في شخص مديرها الأستاذ محمد حمد النصر الذي لم يدخر وسعاً والعاملين معه لتيسير مهمتنا في توثيق الكتاب والحصول على صور ونماذج من الكتاب .

ونسأل الله تبارك وتعالى التوفيق ، وأن يجعل عملنا خالصاً لوجهه الكريم .

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين


غرة المحرم ١٤٠٣هـ

د . فؤاد عبد المنعم



تحرير الأحكام في تدبير أهل الإسلام
للإمام بدر الدين بن جماعة
المتوفى ٧٣٣هـ

بدر الدين بن جماعة



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ^(١)

١ - (أ/١) الحمد لله على نعمه الباطنة والظاهرة ، وآلائه^(٢) الوافية الوافرة ،
وصلى الله على سيدنا محمد المبعوث بالآيات الباهرة والأحكام الزاهرة ،
صلاة وسلاماً دائماً دائمين بدوام الدنيا والآخرة ، وبعد

فأحق من^(٣) أهديت إليه أنواع الحكم والعلوم ، ووجبت له النصيحة
على الخصوص والعموم : من ولاة الله أمور الإسلام ، فنظم أحكامه
على أوفق مراد ، وأحسن نظام ، وسعى السعي الجميل في مصالح
رعيته ، وشكر نعم الله تعالى عليه في سيرته وعلانيته .

٢ - وهذا مختصر في جمل (١/ب) من الأحكام السلطانية ، ونبذ من القواعد
الإسلامية ، وذكر أموال بيت المال وجهاته ، وما يصح من عطائه
واقطاعاته^(٤) ، وما يستحقه المرصدون للغزو والجهاد ، وذكر أكابر الأمراء
والأجناد ، وآلات القتال من السلاح والأعتاد ، وكيفية القتال ، ومن
المخاطب من أهله ، وتفصيل أموال الفياء والغنائم وأقسامها ، وما
يختص بها من تفصيل أحكامها ، وذكر هدنة المشركين ، وأحكام أهل
الذمة والمستأمنين^(٥) .

(١) إضافة في ز : رب يسر ، س : وصل الله على سيدنا محمد وآله وصحبه .

(٢) آلاء : جمع ألى أو إلى وهي النعمة - المعجم الوسيط ١ : ٢٥ - مختار الصحاح ص ٢٣

(٣) ت ، ز : ما

(٤) إضافة في ت ، ز ، س : وتقدير عطاء الأجناد

(٥) ت ، ر : دوام المستأمنين .

٣ - واستندت فيه إلى السنن والآثار ، وأقوال علماء الأمصار ، فهو سهل
المطالعة لتقرير^(١) فهمه ، قريب المراجعة لصغر حجمه ، وقصدت فيه
غاية الاختصار مخافة الملل من الإكثار ، والمرجو من الله تعالى قبول حسن
مقاصده وحصول النفع بفوائده ، إنه أكرم مسؤول (٢/أ) ، وخير
مأمول .

وقد سميته بما يشعر بمعناه ، ويسفر عن مقتضاه وهو « تحرير الأحكام
في تدبير أهل الإسلام » .

ورتبته على أبواب تجمع مقصود الكتاب :

الباب الأول :

في وجوب الإمامة ، وشروط الإمام وأحكامه .

الباب الثاني :

فيما للإمام والسلطان وما عليه مما هو مفوض إليه .

الباب الثالث :

في تقليد الوزراء وما يحملونه من الأعباء .

الباب الرابع :

في اتخاذ الأمراء عدة جهاد الأعداء .

الباب الخامس :

في حفظ الأوضاع الشرعية وقواعد مناصبها المرضية .

الباب السادس :

(٢/ب) في اتخاذ الأجناد والاعتاد لقيامهم بفريضة الجهاد .

(١) لتقرير فهمه : أي لتوضيحه وتحقيقه .

- الباب السابع :
- في عطاء السلطان وجهاته ، وأنواع إقطاعاته .
- الباب الثامن :
- في تقدير عطاء الأجناد وما يستحقه أهل الجهاد .
- الباب التاسع :
- في اتخاذ الخيل والسلاح والأعتاد للقائمين بفرض الجهاد .
- الباب العاشر :
- في وضع الديوان ، وأقسام ديوان السلطان .
- الباب الحادي عشر :
- في فضل الجهاد ومقدماته ، ومن يتأهل له من حُماته .
- الباب الثاني عشر :
- في كيفية الجهاد والقتال والصبر على مكافحة الأبطال .
- (أ/٣) الباب الثالث عشر :
- في الغنيمة وأقسامها وتفصيل أحكامها .
- الباب الرابع عشر :
- في قسمة الغنيمة ومستحقها وما يجب على الحكام فيها .
- الباب الخامس عشر :
- في الهدنة والأمان وأحكام الاستئمان .
- الباب السادس عشر :
- في قتال أهل البغي من أهل الإسلام .
- الباب السابع عشر :
- في عقد الذمة^(١) وأحكامه وما يجب التزامه .
- (١) في م : الهدنة ، ولكنه اثبت في عنوان الباب السابع عشر الذمة .

الباب الأول

في وجوب الإمامة وشروط الإمام وأحكامه

٤ - قال الله تعالى: ﴿يَا دَاوُدُ إِنَّا جَعَلْنَاكَ خَلِيفَةً فِي الْأَرْضِ فَاحْكُم بَيْنَ النَّاسِ بِالْحَقِّ وَلَا تَتَّبِعِ الْهَوَى فَيُضِلَّكَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ﴾ (١) (ب/٣).

وقال تعالى: ﴿الَّذِينَ إِنْ مَكَّنَّا لَهُمْ فِي الْأَرْضِ أَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ وَأَمَرُوا بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَوْا عَنِ الْمُنْكَرِ وَاللَّهُ عَاكِفٌ الْأُمُورِ﴾ (٢).

ضمن سبحانه نصره الملوك بهذه الشروط الأربعة ، فإذا قاموا بهذه الشروط تحقق لهم النصر المشروط .

٥ - ويجب نصب إمام يقوم بحراسة الدين ، وسياسة أمور المسلمين (٣) ، وكف أيدي المعتدين ، وإنصاف المظلومين من الظالمين ، ويأخذ الحقوق من مواقعها ، ويضعها جمعاً وصرفاً في مواضعها (٤) ، فإن بذلك صلاح البلاد وأمن العباد ، وقطع مواد الفساد ، لأن الخلق لا تصلح أحوالهم إلا بسطان يقوم بسياستهم ، ويتجرد لحراستهم ؛ ولذلك قال بعض

(١) سورة ص : من الآية ٢٦

(٢) سورة الحج : الآية ٤١ .

(٣) وسياسة أمور المسلمين : سقط من ت ، ز ، س .

(٤) روضة الطالبين للنووي ١٠ : ٤٢ ، وتسهيل النظر للماوردي ١٤٦ ، ١٦٧ .

الحكماء : جور (٤/ أ) السلطان أربعين سنة خير من رعية مُهْمَلَة ساعة واحدة .

ونقل الطرطوشي^(١) . رحمه الله . في قوله تعالى : ﴿ وَلَوْلَا دَفْعُ اللَّهِ النَّاسَ بَعْضَهُمْ بِبَعْضٍ لَفَسَدَتِ الْأَرْضُ ﴾^(٢) قيل في معناه : لولا أن الله تعالى أقام السلطان في الأرض يدفع القوي عن الضعيف ، وينصف المظلوم من ظالمه ؛ لتواثب الناس بعضهم على بعض ، ثم امتن الله تعالى على عباده بإقامة السلطان لهم بقوله تعالى : ﴿ وَلَكِنَّ اللَّهَ ذُو فَضْلٍ عَلَى الْعَالَمِينَ ﴾^(٣) .

(١) هو محمد بن الوليد محمد بن خلف بن سليمان بن أيوب الفهري ، المعروف بالطرطوشي ، نسبة إلى أنه من طرطوشه - وهي مدينة ساحل البحر في شرق الأندلس - فقيه مالكي زاهد ، صحب أبا الوليد الباجي ، وأخذ عنه الخلاف ، وقرأ الأدب على الإمام ابن حزم الظاهري ، وتفقه على أبي بكر الشاسي الشافعي ، وتنقل في دار الإسلام بين الشام والعراق ، وانتهى به المقام إلى مصر ، وتوفي بالإسكندرية سنة ٥٢٠ هـ عن سبعين عاماً ، ويتشكك ابن خلكان في تاريخ وفاته . انظر ترجمته في : بغية الملتمس برقم ٢٩٥ ، والديباج المذهب ٢ : ٢٤٤ - ٢٤٨ ، والعبر ٤ : ٤٨ ، وفيات الأعيان ٤ : ٢٦٢ - ٢٦٥ ، وشجرة النور ١ : ١٢٤ .

(٢) ، (٣) سورة البقرة : الآية ٢٥١ .

وروي في الحديث : « السلطان ظل الله في الأرض يأوي إليه كل مظلوم من عباده ، فإذا عدل كان له الأجر وعلى الرعية الشكر ، وإن جار كان عليه الإضرُّ وعلى الرعية الإِصبر »^(١) .

وعن علي رضي الله تعالى عنه : إمام عادل خير من مطر وابل^(٢) . وذلك لأن الناس على دين الملك ، فإذا عدل لزمّت الرعية العدل وقوانينه ، (٤/ب) فانتعش الحق ، وتناصف الناس ، وذهب الجور ، فترسل السماء بركاتها ، وتخرج الأرض نباتها ، وتكثر الخيرات وتنمو التجارات .

وقيل : ليس فوق رتبة السلطان العادل رتبة إلا نبي مرسل أو ملك مقرب^(٣) . وعن أحمد بن حنبل^(٤) رضي الله عنه : لو كانت لي دعوة

(١) حديث ضعيف ، أخرجه الديلمي في مسند الفردوس عن ابن عمر رضي الله عنهما . السيوطي : الجامع الصغير ، ويرى المحدث ناصر الدين الألباني : إن الحديث موضوع . انظر الأحاديث الضعيفة ، الحديث رقم ٦٠٤ ، وضعيف الجامع الصغير الحديث ٢٣٤٧ .

(٢) أورده القضاغي : دستور معالم الحكم من كلام أمير المؤمنين علي بن أبي طالب ١٧ ، وانظر سراج الملوك ٤٢ . ومطر وابل : أي مطر شديد .

(٣) سراج الملوك ٣٦ ، ٣٧ .

(٤) هو الإمام أحمد بن حنبل الشيباني ، ويكنى أبا عبد الله ، إمام أهل السنة ، ولد في عام ١٦٤هـ ، مات أبوه وهو في الثالثة ، ونشأ منكباً على طلب العلم ، وسافر في سبيله أسفاراً عديدة ، وامتنح في خلق القرآن ، وضرب وحبس ، وتوفي في ٢٤١هـ . ولولده صالح ترجمة عنه ، وافرد الإمام ابن الجوزي كتاباً كبيراً عن مناقبه .

مستجابة لدعوت بها إلى السلطان ، لأن في صلاحه صلاح البلاد والعباد ، وفي فساد فسادهما^(١) .

وقيل : السلطان من الرعية كالروح من الجسد ، فإن استقام مزاجها استقام مزاج جميع أعضائه وحواسه ، وإن فسدت فسد مزاج الأعضاء بفسادها ، وتعطلت أحوال الجسد^(٢) .

فصل (١)

٦ - الإمامة ضربان : اختيارية وقهرية :

٧ - أما الاختيارية : فلاهليتها عشر شروط وهي :

أن يكون الإمام ذكراً ، حراً ، بالغاً ، عاقلاً ، مسلماً ، عدلاً ، شجاعاً ، قرشياً^(٣) ، عالماً ، كافياً (٥/أ) لما يتولاه من سياسة الأمة ومصالحها^(٤) ،

(١) مختصر في فضل الجهاد لابن جماعة ١٠٣ ، تنسب هذه الحكمة أيضاً للفضيل بن عياض (المتوفى ١١٨٧هـ) انظر : المصباح المضيء لابن الجوزي ١ : ١٤٩ ، الحلية ٨ : ٩١ .

(٢) سراج الملوك ٤٠ ، مختصر في فضل الجهاد ١٠٣ .

(٣) يعلى ابن خلدون اشتراط القرشية ، لدفع التنازع بما كان لهم من العصبية والغلبة ويقول : «علمنا أن الشارع لا يخص الأحكام بجيل ولا عصر ولا أمة ، علمنا أن ذلك هو من الكفاية فرددناه إليها ، وطردنا العلة المشتملة على المقصود من القرشية وهي حدود العصبية » المقدمة تحقيق الدكتور علي عبد الواحد وافي ٢ : ٤٢٥ ، ٤٢٦ ، وانظر في شرط النسب من قریش رسالة الدكتور صلاح دبوس : الخليفة توليته وعزله ٢٥٧ - ٢٧٠ وكتابنا عن أبي الحسن الماوردي ١١٨ - ١٢٠ .

(٤) الروضة ١٠ : ٤٢ ، الأحكام السلطانية للماوردي ٦ ، وغيث الأمم ٦٩ .

فمقتى عقدت البيعة لمن هذه صفته - ولم يكن ثمة إمام غيره - انعقدت بيعته وإمامته ؛ ولزمت في غير معصية الله طاعته .

قال تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ ﴾^(١)

فقرن طاعة ولي الأمر بطاعته وطاعة رسوله ، واطلق الأمر بطاعتهم ولم يستثن منه شيء إلا المعصية^(٢) ، فدل ذلك على أن مخالفتهم فيما ليس بمعصية معصية ، وعلى هذا يحمل ما ورد من تعزيرات^(٣) عمر رضي الله عنه ممن خالف أمره في غير معصية .

فصل (٢)

٨ - وتنعقد الإمامة الاختيارية : بطريقتين .

والقهرية : بطريق ثالث .

٩ - الطريق الأول في الاختيارية :

بيعة أهل العقد والحل : من الأمراء والعلماء ، والرؤساء ، ووجوه الناس

(١) سورة النساء : الآية ٥٩ .

(٢) يقول الرسول ﷺ : « على المرء المسلم السمع والطاعة فيما أحب وأكره ، إلا أن يؤمر بمعصية ، فإن أمر بمعصية فلا سمع ولا طاعة » أخرجه الجماعة إلا الموطأ . جامع الأصول ٤ : ٦٦ حديث رقم ٢٠٤٦ ، اللؤلؤ والمرجان ٤٨٢ حديث رقم ١٢٠٥ ، وصحيح مسلم ٣ : ٤٦٩ برقم ١٨٣٩ ، والترمذي برقم ١٧٠٧ ، والنسائي ٧ : ١٦٠ في البيعة ، باب جزاء من أمر بمعصية .

(٣) تعزيرات : هي جمع تعزير ، وأصله من العزري المنع . وعرفه الجرجاني : أنه عقوبة غير مقدرة جزاء لمحظورات شرعية . التعزيرات ٥٥ . ويقول الماوردي : التعزير ، تأديب على ذنوب لم تشرع فيها الحدود ، ويختلف حكمه باختلاف حاله وحال فاعله . الأحكام السلطانية ٢٣٦ .

الذين يتيسر حضورهم ببلد الإمام (٥/ب) عند البيعة^(١) ، كبيعة أبي بكر رضي الله عنه يوم السقيفة^(٢) .

ولا يشترط في أهل البيعة عدد مخصوص ، بل من تيسر حضوره عند عقدها ، ولا تتوقف صحتها على مبايعة أهل الأمصار ، بل متى بلغهم لزمهم الموافقة^(٣) إذا كان المعقود له أهلاً لها .

١٠ - الطريق الثاني :

استخلاف الإمام الذي قبله : كما استخلف أبو بكر عمر رضي الله عنها ، وأجمعوا على صحته^(٤) .

فإن جعل الإمام الأمر بعده شورى في جماعة صح أيضاً ، ويتفقون على واحد منهم ، كما فعل عمر رضي الله عنه بأهل الشورى من العشرة^(٥) ، وكانوا ستة : عثمان ، وعلي ، وطلحة^(٦) ،

(١) أورده النووي : روضة الطالبين ١٠ : ٤٣ ونقله محمد رشيد رضا : تفسير المنار ٥ :

١٨٥ ، ١٨٨ ، وانظر : نهاية المحتاج شرح منهاج النووي للرملي ٧ : ٢٠ .

(٢) السقيفة : شبه البهو الواسع وله سقف . انظر في يوم السقيفة : تاريخ الطبري ، تحقيق

محمد أبو الفضل ٣ : ٢٠٣ - ٢١٠ ، سيرة ابن هشام تحقيق مصطفى السقا وآخرين ٤ :

٣٠٦ - ٣١٠ ، وأيام العرب في الإسلام لمحمد أبي الفضل وعلي البجاوي ١٣٥ - ١٤٠ .

(٣) الروضة ١٠ : ٤٣ . (٤) الروضة ١٠ : ٤٤ .

(٥) هم العشرة المشهود لهم بالجنة ، ذكر البدر بن جماعة ستة - فيما بعد - والباقون هم : أبو

بكر الصديق ، عمر بن الخطاب ، أبو عبيدة الجراح ، سعيد بن زيد بن عمرو ، رضي الله

عنهم أجمعين .

(٦) هو طلحة بن عبيد الله بن عثمان ، ينتهي نسبه إلى كنانة ، فهو القرشي التيمي المكي ،

ممن سبق إلى الإسلام ، وأوذي في الله ، ثم هاجر ، وقى النبي ﷺ في «أحد» بيده

فقطعت أصابعه ، وثلث يده ، وقال الرسول ﷺ فيه ، «من أراد أن ينظر إلى شهيد يمشي =

والزبير^(١) ، وسعد^(٢) ، وعبد الرحمن^(٣) ، واتفقوا على عثمان ، ولو عهد بالإمامة إلى فلان وبعده إلى فلان صح أيضاً ، وكانت الخلافة بعده على

= على رجليه فلينظر إلى طلحة ، (أخرجه البخاري في فضائل الصحابة والإمام أحمد ١ : ١٦١) ، قتل يوم الجمل وهو بجانب السيدة أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها سنة ٣٦هـ . انظر ترجمة حافلة له في سير أعلام النبلاء ١ : ٢٣ - ٤٠ ، وأشار المحقق إلى العديد من مصادر ترجمته . ونخص ما اطلعنا عليه : طبقات ابن سعد : ٣ : ١٥٢ - ١٦١ ، والاستيعاب ٥ : ٢٣٥ - ٢٤٩ ، وحلية الأولياء ١ : ٨٧ ، وتهذيب الأسماء واللغات ١ : ٢٥١ ، وصفة الصفوة ١ : ٢٣٦ .

(١) هو الزبير بن العوام بن خويلد ، حواري (الناصر أو الخليل) رسول الله ﷺ ، وابن عمته ، أسلم وهو حدث ، أول من سل سيفه في سبيل الله ، من أهل بيعة الرضوان ، ومن البدرين ، ومن السابقين الأولين الذين أخبر الله تعالى أنه رضي عنهم ، ورضوا عنه ، قتل غيلة يوم الجمل بوادي السباع سنة ٣٦هـ عن بضع وخمسين سنة في الراجح . انظر ترجمته : سير أعلام النبلاء ١ : ٤١ - ٦٧ ، المعارف ٢١٩ - ٢٢٧ ، مشاهير علماء الأمصار ترجمة ٩ ، حلية الأولياء ١ : ٨٩ ، تهذيب الأسماء واللغات ١ : ١٩٤ - ١٩٦ ، دول الإسلام ١ : ٣٠ ، شذرات الذهب ١ : ٤٢ - ٤٤ ، وتاريخ الإسلام ٣ : ٢٩٧ - ٣٠٥ .

(٢) هو سعد بن أبي وقاص ، أحد السابقين الأولين ، وأحد من شهد بدر والحديبية وفتح مدائن كسرى والعراق ، ويلقب بفارس الإسلام ، توفي سنة ٥٥ هـ . مصادر ترجمته : سير أعلام النبلاء ١ : ٩٢ - ١٢٤ ، طبقات ابن سعد ٣ : ٩٧ - ١٠٥ ، المعارف ٢٤١ - ٢٤٤ ، مشاهير علماء الأمصار ترجمة ١٠ ، حلية الأولياء ١ : ٩٢ - ٩٥ ، الاستيعاب ٤ : ١٧ - ٧٧ ، تاريخ بغداد ١ : ١٤٤ - ١٤٦ ، تهذيب الأسماء واللغات ١ : ٢١٣ - ٢١٤ ، دول الإسلام ١ : ٤٠ ، تاريخ الإسلام ٢ : ٢٨١ ، شذرات الذهب ١ : ٦١ .

(٣) هو عبد الرحمن بن عوف القرشي الزهري ، وهو أحد الثمانية الذين بادروا إلى الإسلام =

ما رتبته، كما فعل (أ/٦) النبي ﷺ في أمراء غزوة مؤته^(١).

ويشترط في الخليفة المستخلف والمستخلف بعده : أن يكونا قد جمعا شروط الإمامة ، وإن يقبل ولي العهد ذلك بعد العهد ، وقبل موت المستخلف له ، فإن رده لم تنعقد البيعة^(٢).

١١ - وأما الطريق الثالث ،

الذي تنعقد به البيعة القهرية : فهو قهر صاحب الشوكة ، فإذا خلا الوقت عن إمام فتصدى لها من هو من أهلها ، وقهر الناس بشوكته وجنوده بغير بيعة أو استخلاف^(٣) ، انعقدت بيعته ، ولزمت طاعته ، لينتظم شمل المسلمين وتجتمع كلمتهم^(٤).

ولا يقدح في ذلك كونه جاهلاً أو فاسقاً في الأصح^(٥).
وإذا انعقدت الإمامة بالشوكة والغلبة لواحد ثم قام آخر فقهر الأول يشوكته وجنوده ، انعزل الأول وصار الثاني إماماً^(٦) ، لما قدمناه (ب/٦)

= وأحد السابقين البدرين ، كان تاجراً كسوباً ، كثير الإنفاق في سبيل الله ، وصفه الذهبي فقال : الغني الشاكر ، توفي سنة ٣٢٢ هـ . ودفن بالبيع .

مصادر ترجمته : سير أعلام النبلاء ١ : ٦٨ - ٩٢ ، المعارف ٢٣٥ - ٢٤٠ ، مشاهير علماء الأمصار ترجمته ١٢ ، الاستيعاب ٦ : ٨٤ ، تهذيب الأسماء واللغات ١ : ٣٠٠ - ٣٠٢ ، شذرات الذهب ١ : ٣٨ ، دول الإسلام ١ : ٢٦ ، وتاريخ الإسلام ٢ : ١٠٥ .

(١) مؤته : موضع بالشام ، حدد الرسول ﷺ أمراء جيش مؤته فقال : صاحب الراية زيد بن حارثة ، فإن أصيب فجعفر بن أبي طالب ، فإن أصيب فعبد الله بن رواحة ، فإن أصيب فليترض المسلمون رجلاً منهم . سيرة ابن هشام تحقيق محمد محيي الدين ٣ : ٣٢٢ .

(٢) الروضة ١٠ : ٤٥ . (٣) ت : واستخلاف . (٤) الروضة ١٠ : ٤٧ .

(٥) الروضة ١٠ : ٤٧ ، وخبايا الزوايا للزركشي ٤١٥ .

(٦) الروضة ١٠ : ٤٨ .

من مصلحة المسلمين وجمع كلمتهم ، ولذلك قال ابن عمر في أيام
الحرّة^(١) : نحن مع من غلب .

فصل (٣)

١٢ - لو كانت شروط الخلافة في جماعة صالحة لها ، قدم أهل الحل والعقد
أصلحهم للمسلمين .

فإن عقدت للمفضول جاز عند أكثر العلماء^(٢) .
ولو كان أحدهم أعلم مثلاً والآخر أشجع مثلاً : فالأولى أن يقدم منها
من يقتضيه حال الوقت ؛ فإن كان عند ظهور العدو وخوفه وخلل
الثغور ، فالأشجع أولى من الأعلم .
وإن كان عند ظهور البدع وقلة العلم مع الأمن من العدو وظهوره ،
فالأعلم أولى^(٣) .

١٣ - ولا يجوز عقد الإمامة لاثنين ، لا في بلد واحد ولا في بلدين ، ولا في
إقليم واحد ولا في إقليمين ، فإن عقد لاثنين في وقت واحد بطلت البيعة
وتستأنف لأحدهما أو لغيرهما^(٤) ، وإن كانا في وقتين مع بقاء الأول ،
فالبيعة الثانية (٧/أ) باطلة حيث كانت .

(١) الحرّة : أرض ذات حجارة سود نخرة ، كأنها احترقت بالنار ، والحرار كثيرة في بلاد
العرب ، أكثرها حوالى المدينة ، والحرّة التي وقعت فيها هذه الواقعة تقع شرقي
المدينة ، اسمها : « حرّة واقم » ، وكانت ليزيد بن معاوية على أهل المدينة سنة
٦٣هـ . انظر معجم البلدان تحقيق الشنقيطي ٣ : ٢٦٢ ، تاريخ الطبري ٥ : ٤٩٥ ،
مروج الذهب ٣ : ٩٥ ، وأيام العرب ٤٠٩ - ٤٢١ .

(٢) الأحكام السلطانية للماوردي ٨ ، وغيث الأمم ١٢١ - ١٢٦ .

(٣) الأحكام السلطانية للماوردي ٧ وتابعه أبو يعلى ٨ ، والجويني غياث الأمم ١٢٤ ، ١٢٥ ،
والسياسة الشرعية لابن تيمية ١٨ ، ٢٨ .

(٤) (لأحدهما أو لغيرهما) : ساقطة من م .

وإن جهل السابق منها استؤنفت البيعة لأحدهما أو لغيرهما^(١).

فصل (٤)

١٤- وصفة البيعة أن يقال : « بايعناك راضين على إقامة العدل والقيام بفروض الإمامة على كتاب الله وسنة رسوله ﷺ » . ولا تفتقر إلى الصفق باليد بل يكفي فيه القول^(٢).

١٥- ومن عقدت له البيعة جاز أن يسمى « خليفة » وأن يقال خليفة رسول الله ﷺ ، لأنه خليفة في أمته ، والأصح : أن لا يقال خليفة الله ، ولذلك عندما قيل لأبي بكر رضي الله عنه : « يا خليفة الله » . قال : لست خليفة الله ، ولكني خليفة رسول الله ﷺ^(٣).

(١) الأحكام السلطانية للماوردي ٩ ، أبو يعلى ٩ ، غياث الأمم ١٢٦ ، ١٣٢ ، والروضة

١٠ : ٤٧ .

(٢) الأحكام السلطانية لأبي يعلى ٩ .

(٣) الماوردي : الأحكام السلطانية ١٥ ، أبو يعلى ٩ .

الباب الثاني

فيما للخليفة والسلطان وما عليه مما هو مفوض اليه

١٦ - لإمام المسلمين أن يفوض ولاية كل إقليم أو بلد أو ناحية أو عمل إلى كُفُوٍ للنظر (٧/ب) العام فيه ، لأن الحاجة تدعو إلى ذلك لا سيما في البلاد البعيدة^(١) ، كما ولى رسول الله ﷺ عتاب بن أسيد^(٢) مكة ، وولى أبو بكر رضي الله عنه خالد بن الوليد على الشام ، وعثمان بن أبي العاص رضي الله عنه^(٣) على الطائف ،

(١) الغيائي تحقيق الديب فقرة ٤١٥ .

(٢) عتاب بن أسيد ، ويكنى أبا عبد الرحمن ، أسلم يوم الفتح ، واستعمله النبي ﷺ على مكة حين انصرف عنها بعد الفتح ، وسنه يومئذ عشرون سنة ، توفي في اليوم الذي توفي فيه أبو بكر الصديق رضي الله عنه ، أي لثمان بقين من جمادى الأولى سنة ثلاث عشرة من الهجرة . انظر في ترجمته : الاستيعاب ٣ : ١٠٢٣ ، المعجب ١٢٦ ، الأسماء واللغات ١ : ٣١٨ ، وشذرات الذهب ١ : ٢٦ .

(٣) عثمان بن أبي العاص ، ويكنى أبا عبد الله الثقفي ، قدم في وفد ثقيف على النبي ﷺ في سنة تسع ، فأسلموا ، وأمره عليهم لما رأى من عقله وحرصه على الخير والدين ، وكان أصغر الوفد سنًا ، وأقره أبو بكر وعمر رضي الله عنهما ، وتوفي بن أبي العاص سنة إحدى وخمسين . من مصادر ترجمته : المعارف ٢٦٨ ، ٢٦٩ ، الاستيعاب ١٠٣٥ ، تاريخ خليفة ١٤٩ ، ١٥٢ ، سير أعلام النبلاء ٢ : ٣٧٤ ، ٣٧٥ ، ومجمع الزوائد ٩ : ٣٧٠ ، وشذرات الذهب ١ : ٣٦ ، والأسماء واللغات ١ : ٣٢١ .

وأبا موسى رضي الله عنه^(١) على زيد^(٢) . وولى عمر رضي الله عنه
أبا عبيدة^(٣) على الشام ، وأبا موسى على البصرة ، وعمار بن ياسر^(٤) على
الكوفة ، وعمرو بن العاص^(٥) على مصر . ولم يزل ذلك عادة الخلفاء لأن
الحاجة تدعو إليه .

(١) هو عبد الله بن قيس بن سليم ، وكنيته أبو موسى الأشعري ، هاجر ثلاث هجرات : هجرة

من اليمن إلى رسول الله ﷺ ، وهجرة من مكة إلى الحبشة ، وهجرة من الحبشة إلى
المدينة . ولاء الرسول ﷺ زيد وعدن ، وولاه عمر البصرة سنة ١٧هـ ، فافتتح أصبهان

واهواز ، وهو أحد الحكمين اللذين رضي بهما علي ومعاوية بعد حرب صفين ، توفي سنة
٤٤هـ . مصادر ترجمته : الطبقات الكبرى ٤ : ١٠٥ ، الاستيعاب ١٧٦٢ ، حلية الأولياء

١ : ٢٥٦ ، أخبار القضاة ١ : ٢٨٣ ، ٢٨٧ ، سير أعلام النبلاء ٢ : ٣٨٠ - ٤٠٢ .

(٢) زيد (بفتح أوله وكسر ثانية) اسم واد به مدينة يقال لها « الحُصَيْب » باليمن ثم غلب عليها
اسم الوادي فلا تعرف الا به . معجم البلدان ٣ : ١٣١ طبعة صادر .

(٣) هو عامر بن عبد الله الجراح ، ويكنى أبا عبيدة الجراح ، لقبه الرسول ﷺ : أمين هذه

الامة ، وهو من العشرة المشهود لهم بالجنة ، توفي أبو عبيدة سنة ثمان عشر في طاعون
عمواس (قرية بالشام بين الرملة وبيت المقدس) ، وهو ابن ثمان وخمسين سنة .

انظر في مصادر ترجمته : المعارف ٢٤٧ ، الاستيعاب ١٧١١ ، تهذيب الأسماء واللغات
ق ١ ج ٢ ص ٢٥٩ ، حلية الأولياء ١ : ١٠٠ - ١٠٢ ، الزهد لابن حنبل ١٨٤ ، وسير

أعلام النبلاء ١ : ٥ - ٢٣ ، تاريخ الإسلام للذهبي ٣ : ١٠٤ ، ١٠٥ ، وشذرات الذهب
١ : ٢٩ .

(٤) عمار بن ياسر بن عامر ، أمه « سمية » أول شهيدة في الإسلام ، قتل في صفين في ربيع

الآخر سبع وثلاثين ، وكان عمره يزيد على التسعين . الاستيعاب ١١٤١ ، والمعارف
٢٥٧ .

(٥) عمرو بن العاص - والجمهور على كتابة العاصي بالياء - وهو الفصيح عند أهل العربية ،

ويقع في كثير من كتب الحديث والفقهاء أو أكثرها بحذف الياء ، وهي لغة . يكنى
أبا عبد الله ، أسلم عام خيبر أول سنة سبع ، أمره الرسول ﷺ في غزوة ذات السلاسل ، =

فصل (١)

- ١٧ - إذا فوض الخليفة إلى رجل ولاية إقليم أو بلد أو عمل ، فإن كان تفويضاً خاصاً بعمل خاص : لم يكن له الولاية في غيره^(١) ، كما إذا ولاه الجيش دون الأموال أو الأموال دون الأحكام^(٢) ونحو ذلك .
- ١٨ - وان كان تفويضاً عاماً - كعرف الملوك والسلاطين في زماننا - جاز له تقليد القضاة (٨/أ) والولاة ، وتدبير الجيوش ، واستيفاء الأموال من جميع جهاتها ، وصرفها في مصارفها ، وقتال المشركين والمحاربين^(٣) . ولا ينظر في غير الإقليم المفوض إليه^(٤) ، لأن ولايته خاصة .
- ١٩ - ويعتبر في السلطان المتولي من جهة الخليفة ما يعتبر فيه خلا النسب لأنه قائم مقامه^(٥) .

= وأرسله أبو بكر رضي الله عنه أميراً إلى الشام فشهد فتوحه ، وولي فلسطين لعمر بن الخطاب رضي الله عنه ، ثم أرسله عمر في جيش إلى مصر ففتحها ، ولم يزل والياً عليها حتى توفي ليلة عيد الفطر سنة ثلاث وأربعين في الراجح ، وكان عمره سبعين سنة . الأسماء واللغات ق ١ ج ٢ ص ٣٠ و ٣١ ، المعارف ٢٨٦ ، والاستيعاب ١١٨٤ - ١١٩٠ .

- (١) الأحكام السلطانية للماوردي ٢١ وتابعه : أبو يعلى ١٢ .
- (٢) ت ، ز ، س : الأحكام والحكام .
- (٣) الماوردي نفس المرجع ٣٠ ، أبو يعلى ١٨ .
- (٤) سقط من س مابين القوسين : لأن ولايته .. الخليفه .
- (٥) أي أنه يعادل ما يطلق عليه الماوردي : وزير التفويض . الأحكام السلطانية ٢٢ ، أبو يعلى ١٣ ، ويرى السبكي أن السلطان هو الإمام الأعظم . معيد النعم ومبيد النقم ١٦ .

فصل (٢)

٢٠ - إذا استولى ملك بالقوة والقهر والشوكة على بلاد ، فينبغي للخليفة أن يفوض أمورها إليه استدعاء لطاعته ، ودفعاً لمشاqqته وخوفاً من اختلاف الكلمة ، وشق عصا الأمة ، فيصير بذلك التفويض صحيح الولاية ، نافذ الأحكام^(١) .

٢١ - فإن لم يكن أهلاً لذلك لفقده الصفات المعبرة جاز للخليفة إظهار تقليده لما ذكرناه من المصالح .

وينبغي أن يعين له نائباً أهلاً لتقليد الولاية ، ينفذ الأمور لتكون صفات (٨/ب) النائب جائزة لما فات من صفات^(٢) المستولي قهراً ، فتتظم المصالح الدينية والدنيوية^(٣) .

فصل (٣)

٢٢ - للسلطان والخليفة على الأمة عشرة حقوق ، ولهم عليه عشرة حقوق .

٢٣ - أما حقوق السلطان العشرة^(٤) :

فالحق الأول :

بذل الطاعة له ظاهراً وباطناً ، في كل ما يأمر به أو ينهى عنه ، إلا أن

(١) الأحكام السلطانية ٣٤ ، أبو يعلى ٢٢ ، وغيث الأمم ٢٣١ .

(٢) من صفات : ساقطة في ت ، ز ، س .

(٣) الأحكام السلطانية للمواردي ٣٤ ، وأبو يعلى ٢٢ .

(٤) سقط في س : « ولهم عليه .. العشرة » .

يكون معصية ؛ قال الله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اطِّعُوا اللَّهَ وَاطِّعُوا
الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ ﴾^(١) .

وأولو الأمر هم : الإمام ونوابه عند الأكثرين^(٢) .

وقيل : هم العلماء^(٣) .

وقال النبي ﷺ : « السمع والطاعة على المسلم فيما أحب أو كره ما لم
يؤمر بمعصية^(٤) »

فقد أوجب الله تعالى ورسوله : طاعة ولي الأمر ، ولم يستثن منه سوى
المعصية ، فبقي ما عداه على الامتثال .

الحق الثاني :

بذل النصيحة له سرّاً وعلانية .

قال رسول الله ﷺ : « الدين النصيحة » قالوا : لمن ؟ (٩/أ) « قال
لله ، ولرسوله ، ولأئمة المسلمين ، وعامتهم »^(٥) .

(١) سورة النساء : الآية ٥٩ .

(٢) عند الأكثرين : ساقطة في ت ، ز ، س .

(٣) قارن الماوردي في النكت والعيون ١ : ق ٨٦ يقول : إن أولي الأمر : هم ذوو الولايات
السلطانية ، تلزم طاعتهم فيما يقلدونه على من استرعوه ، ولا يلزم في عموم الأمور وعلى جميع
الناس إلا في ولاية الأئمة التي تعم جميع الأمور وجميع الناس . ويرى ابن العربي - الفقيه
المالكي - أن أولي الأمر : هم الامراء والعلماء جميعاً . أحكام القرآن ١ : ٤٥١ ، ٤٥٢ ،
ويخص ابن القيم أولي الأمر بالعلماء فقط . إعلام الموقعين تحقيق عبد الرحمن الوكيل ١ :
١٠ ، ويقول ابن الجوزي : إن في أولي الأمر أربعة أقوال : الامراء ، العلماء ، أصحاب
النبي ، أبو بكر وعمر . زاد المسير ٢ : ١١٦ .

(٤) سبق تخريجه ص ٥٢

(٥) حديث صحيح ، أخرجه الترمذي عن أبي هريرة ٤ : ٢٨ ، كما أخرجه الإمام أحمد =

الحق الثالث :

القيام بنصرتهم^(١) باطنا وظاهرا يبذل المجهود في ذلك لما فيه نصر المسلمين وإقامة حرمة الدين ، وكف أيدي المعتدين .

الحق الرابع :

أن يعرف له عظيم^(٢) حقه ، وما يجب من تعظيم قدره ، فيعامل بما يجب له من الاحترام والإكرام ، وما جعل الله تعالى له من الإعظام ، ولذلك كان العلماء الأعلام من أئمة الإسلام يعظمون حُرْمَتَهُمْ ، ويلبون دعوتهم مع زهدهم وورعهم وعدم الطمع فيما لديهم ، وما يفعله بعض المنتسبين إلى الزهد من قلة الأدب معهم ، فليس من السنة^(٣) .

الحق الخامس :

إيقاظه عند غفلته ، وإرشاده عند هفوته ، شفقةً عليه ، وحفظاً لدينه وعرضه ، وصيانةً لما جعله الله إليه من (٩/ب) الخطأ فيه .

الحق السادس :

تحذيره من عدو يقصده بسوء ، وحاسد يرؤمه بأذى ، أو خارجي يخاف عليه^(٤) منه ، ومن كل شيء يخاف عليه منه على اختلاف أنواع ذلك وأجناسه ، فإن ذلك من أكد حقوقه وأوجبها .

= بإسناد صحيح . المسند تحقيق شاكر ١٤ : ٩٩ حديث رقم ٧٩٤١ ، والسنن الكبرى

للبیهقي ٨ : ١٦٣ ، وسنن النسائي بشرح السيوطي وحاشية السندي ٩ : ١٥٦ - ١٥٧ .

(١) هكذا بالأصل ، ويبدو لنا أن الأصح (القيام بنصرته) ليوافق السياق بالإفراد .

(٢) س : عظم .

(٣) سقط في س : « من قلة الأدب .. السنة »

(٤) سقط في س : « منه ، ومن كل شيء يخاف عليه » .

الحق السابع :

إعلامه بسيرة عماله : الذين هو مطالب بهم ، ومشغول الذمة بسببهم لينظر لنفسه في خلاص ذمته ، وللأمة في مصالح ملكه ورعيته .

الحق الثامن :

إعانتته على ما تحمله من أعباء الأمة ومساعدته على ذلك بقدر المكنة ، قال الله تعالى ﴿ وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى ﴾^(١) .
وأحق من أعين على ذلك ولاة الأمور .

الحق التاسع :

رد القلوب النافرة عنه إليه ، وجمع محبة الناس عليه ؛ لما في ذلك من مصالح الأمة وانتظام أمور الملة .

الحق العاشر :

الذب عنه بالقول والفعل ، وبالمال والنفس والأهل في الظاهر (١٠/أ) والباطن ، والسر والعلانية^(٢) .

وإذا وفّت الرعية بهذه الحقوق العشرة الواجبة ، وأحسنّت القيام بمجامعها والمراعاة لمواقعها ، صفت القلوب ، وأخلصت ، واجتمعت الكلمة وانتصرت .

(١) سورة المائدة : من الآية الثانية .

(٢) قارن الماوردي حيث يجمع هذه الحقوق في حقين : الطاعة ، والنصرة - الأحكام السلطانية ٧ ، وأبو يعلى ص ١٢ ، والذب : الدفاع .

٢٤ - وأما حقوق الرعية العشرة على السلطان :

فالأول :

حماية بيضة الإسلام والذب عنها ، إما في كل إقليم إن كان خليفة ، أو في القطر المختص به إن كان مفوضاً إليه ، فيقوم بجهاد المشركين^(١) ودفع المحاربين والباغين ، وتدبير الجيوش ، وتجنيد الجنود ، وتحصين الثغور بالعدة المانعة والعدة الدافعة ، وبالنظر في ترتيب الأجناد في الجهات على حسب الحاجات وتقدير إقطاعهم ، وأرزاقهم ، وصلاح أحوالهم^(٢) .

الحق الثاني :

حفظ الدين على أصوله المقررة ، وقواعده المحررة ، ورد البدع ، والمبتدعين ، (١٠/ب) وإيضاح حجج الدين^(٣) ، ونشر العلوم الشرعية^(٤) ، وتعظيم العلم وأهله ، ورفع مناره ومحله ، ومخالطة العلماء الأعلام ، النصحاء لدين الإسلام^(٥) ، ومشاورتهم في موارد الأحكام ، ومصادر النقض والإبرام .

قال الله تعالى لنبيه ﷺ ﴿ وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ ﴾^(٦) قال الحسن^(٧) : كان

(١) ز : المسلمين .

(٢) العقد الفريد للملك السعيد - للوزير ابن طلحة ١٤٢ ، وتحريم السلوك في تدبير الملوك -

لأبي الفضل محمد بن الأعرج ٢٥ ، ٢٦ .

(٣) في س : « وإيضاح حجج الدين » وردت بعد « وقواعده المحررة » .

(٤) س : زيادة « ومراعاة حقوقها المرعية » .

(٥) س : سقط منها : « الاسلام ، ومشاورتهم ... تعالى » .

(٦) سورة آل عمران : الآية ١٥٩ .

(٧) هو الحسن البصري : الحسن بن أبي الحسن يسار ، ويكنى أبا سعيد ، التابعي =

والله غنياً عن المشاورة ، ولكن أراد أن يستن لهم^(١) .

الحق الثالث :

إقامة شعائر الإسلام : كفروض الصلوات ، والجمع والجماعات ، والأذان ، والإقامة ، والخطابة ، والإمامة ، ومنه النظر في أمر الصيام والفطر ، وأهله ، وحج البيت الحرام وعمرته .

ومنه : الاعتناء بالأعياد ، وتيسير الحجيج من نواحي البلاد ، وإصلاح طرقها وأمنها في مسيرهم ، وانتخاب من ينظر أمورهم^(٢) .

الحق الرابع :

فصل القضايا والأحكام ، بتقليد الولاة والحكام لقطع المنازعات بين الخصوم ، وكف الظالم عن المظلوم^(٣) ، ولا يولي (أ/١١) ذلك إلا من يثق بديانته وأمانته وصيانيته من العلماء والصلحاء ، والكفاة النصحاء ،

البصري ، والإمام المشهور المجمع على جلالته في كل فن ، ولد لستين بقينا من خلافة عمر بن الخطاب رضي الله عنه ، وتوفي سنة عشر ومائة .

انظر في مصادر ترجمته : الزهد لابن حنبل ٢٥٨ - ٢٨٩ ، حلية الأولياء ٢ : ١٣١ ، طبقات الفقهاء ٨٧ ، الطبقات الكبرى ٧ : ١٥٦ ، المعارف ٤٤٠ ، أخبار القضاة ٢ : ٣ ، تهذيب الاسماء واللغات ١ : ١٦١ ، ١٦٢ ، سير أعلام النبلاء ٥٦٣ - ٥٨٨ ، - ولابن الجوزي ترجمة خاصة عنه نشرها الخانجي ؛ وللدكتور إحسان عباس ترجمة مطولة عنه ، ورسالة دكتوراه لمصلح بيومي بعنوان « الحسن البصري من عمالقة الفكر والزهد والدعوة في الإسلام » .

(١) أورده ابن الجوزي . في زاد المسير ١ : ٤٨٨ ، وتفسير الطبري ٤ : ١٠١ ، والبستي :

روضة العقلاء ١٩١ ، وأدب الدنيا والدين للماوردي ١٣٤ .

(٢) الغياثي ١٩٨ - ٢٠٠ .

(٣) الماوردي : الأحكام السلطانية ١٦ ، وأبو يعلى ١٢ .

ولا يدع السؤال عن أخبارهم والبحث عن أحوالهم ، ليعلم حال الولاية مع الرعية ، فإنه مسؤول عنهم ، مطالب بالجناية منهم^(١) .

قال رسول الله ﷺ (كل راع مسؤول عن رعيته)^(٢) .

الحق الخامس :

إقامة فرض الجهاد بنفسه ، وبجيوشه أو سراياه وبعوثه ، وأقل ما يجب في كل سنة مرة إن كان بالمسلمين قوة ، فإن دعت الحاجة إلى أكثر منه وجب بقدر الحاجة ، ولا يخلي سنة من جهاد إلا لعذر كضعف بالمسلمين - والعياذ بالله تعالى - واشتغالهم بفكك أسراهم ، واستنقاذ بلاد استولى الكفار عليها .

ويبدأ بقتال من يليه من الكفار إلا إذا قصده الأبعد ، فيبدأ بقتاله لدفعه^(٣) .

الحق السادس :

إقامة الحدود الشرعية على الشروط (١١/ب) المرعية ، صيانة لمحارم الله عن التجريء عليها ، ولحقوق العباد عن التخطي إليها^(٤) . ويسوي في الحدود بين القوي والضعيف ، والوضيع والشريف . قال رسول الله ﷺ : « إنما أهلك من كان قبلكم أنهم كانوا يقيمون الحدود

(١) س : الخيانة .

(٢) متفق عليه ، عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما بلفظ « كلكم راع ، ومسؤول عن رعيته . . . اللؤلؤ والمرجان برقم ١١٩٩ ، وصحيح مسلم رقم ١٨٢٩ في الإمارة ، وأبو داود رقم ٢٩٢٨ ، والترمذي رقم ١٧٠٥ ، وجامع الأصول ٤ : ٥١ برقم ٢٠٢٩ .

(٣) الروضة ١٠ : ٢٠٨ ، ٢٠٩ والأحكام السلطانية للماوردي ١٦ ، وأبو يعلى ١١ .

(٤) العقد الفريد للملك السعيد ١٤٢ ، وتحريم السلوك ٢٦ ، وأبو يعلى ١٢ .

على الوضع ، ويتركون الشريف ، وإيم الله لو أن فاطمة بنت محمد سرقت لقطع محمد يدها»^(١) .

الحق السابع :

جباية الزكوات والجزية من أهلها ، وأموال الفيء والخراج عند محلها ، وصرف ذلك في مصارفه الشرعية ، وجهاته المرضية^(٢) ، وضبط جهات ذلك ، وتفويضه إلى الثقات من العمال^(٣) .

الحق الثامن :

النظر في أوقاف البر والقربات ، وصرفها فيما هي له من الجهات ، وعمارة القناطر وتسهيل سبل الخيرات^(٤) .

الحق التاسع :

النظر في قسم الغنائم وتقسيمها ، وصرف أخماسها إلى

(١) صحيح ، اخرج البخاري والترمذي وأبو داود والنسائي عن عائشة رضي الله عنها قالت : إن قريشا أهمهم شأن المرأة المخزومية التي سرقت ، فقالوا : من يكلم فيها رسول الله ﷺ ؟ فقالوا : ومن يجتريء عليه إلا أسامة بن زيد ، حب رسول الله ﷺ ؟ فكلمه أسامة ، فقال رسول الله ﷺ : أتشفع في حد من حدود الله ؟ ثم قام فاختطب ثم قال « إنما أهلك الذين قبلكم انهم كانوا اذا سرق الشريف تركوه ، واذا سرق منهم الضعيف اقاموا عليه الحد . وإيم الله لو أن فاطمة بنت محمد سرقت لقطع يدها » اللؤلؤ والمرجان برقم ١١٠٠ ، ومسلم رقم ١٦٨٨ ، والترمذي رقم ١٤٣٠ ، وأبو داود رقم ٤٣٧٣ و ٤٣٧٤ والنسائي ٧ : ٧٤ ، ٧٥ ، وجامع الأصول برقم ١٨٧٩ .

(٢) الأحكام السلطانية للماوردي ١٦ ، تحرير السلوك ٢٦ ، وأبو يعلى ١٢ .

(٣) سقط في س : « وضبط جهات .. العمال »

(٤) سبل : ساقطة من ت ، ز ، س .

مستحقيها^(١) ، كما سيأتي تفصيلها في باب (١٢/أ) الغنائم إن شاء الله تعالى .

الحق العاشر :

العدل في سلطانه ، وسلوك موارده في جميع شأنه . قال تعالى

﴿ إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ ﴾^(٢) .

وقال تعالى : ﴿ وَإِذَا قُلْتُمْ فَاعْدِلُوا ﴾^(٣) .

وفي كلام الحكمة^(٤) : عدل الملك حياة الرعية ، وروح المملكة ، فما بقاء جسد لا روح فيه . فيجب على من حَكَّمَهُ اللهُ تعالى في عباده ، ومملكه شيئاً من بلاده ، أن يجعل العدل أصل اعتماده ، وقاعدة استناده ، لما فيه من مصالح العباد وعمارة البلاد ، ولأن نعم الله يجب شكرها ، وأن يكون الشكر على قدرها ، ونعمة الله على السلطان فوق كل نعمة ، فيجب أن يكون شكره أعظم من كل شكر .

وأفضل ما يشكر به السلطان لله تعالى ؛ إقامة العدل فيما حكمه فيه ، ولذلك روي في الحديث (عدل الإمام في رعيته يوماً واحداً أفضل من عبادة (١٢/ب) ستين سنة)^(٥) . وروي : (مائة سنة) .

(١) العقد الفريد ١٤٢ ، تحرير السلوك ٢٦ .

(٢) سورة النحل : الآية ٩٠ .

(٣) سورة الأنعام : الآية ١٥٢ .

(٤) سراج الملوك ٤٢ .

(٥) حديث ضعيف ، أخرجه الأصبهاني عن ابن هريرة . المنذري : الترغيب والترهيب ٣ :

١٢٥ ومختصره لابن حجر العسقلاني ٢٠٦ .

ولما كان خطر السلطان جسيماً ، ونفعه عميماً ، كان أجره عند الله عظيماً ، ومقامه في الجنة كريماً ، ولو لم يكن في أجر العدل ما فيه ، لكانت مصالح الملك وعمارة الممالك تقتضيه ، ولذلك كان كسرى وغيره من كفرة الملوك في غاية العدل ، مع أنهم لا يعتقدون ثواباً ولا عقاباً ، لأنهم علموا أن بالعدل صلاح ملكهم ، وبقاء دولتهم ، وعمارة بلادهم .

قال الحكماء : الملك بناء أساسه الجند ، والجند جيش يجمعهم المال ، والمال رزق تجلبه العمارة ، والعمارة عمل ينمو بالعدل^(١) .

وقال الحكماء : العالم بستان سياجه الدولة ، والدولة سلطان يعضده الجيش ، والجيش جند يجمعهم المال ، والمال رزق تجمعه الرعية ، والرعية عبيد ينشئهم العدل^(٢) .

وقد اتفقت شرائع الأنبياء وآراء الحكماء والعقلاء أن العدل سبب لنمو البركات ومزيد (١٣/أ) الخيرات ، وأن الظلم والجور سبب لخراب الممالك ، واقتحام المهالك ولا شك عندهم في ذلك .

قيل : نزل ملك متخفياً فمر برجل له بقرة ، تحلب حلاب ثلاثين بقرة فعجب منها ، وعزم على أخذها ، فحلبت في الغد نصف حلبها ، فسأله الملك عن سبب ذلك فقال : اظن أن سلطاننا عزم على أخذها ، وظلم الملك يذهب البركة ، فنوى السلطان تركها ، وعاهد الله عليه ، فحلبت من الغد عادتها ، فعاهد السلطان ربه أن يعدل ما بقى^(٣) .

(١) المصباح المضيء ١ : ٢١٥ ، سراج الملوك ٤٣ ، العقد الفريد للملك السعيد ٥٣ ، المستطرف ١ : ٩١ .

(٢) آثار الأول في ترتيب الدول ١٨ ، العقد الفريد ٥٣ ، مختصر في فضل الجهاد ١١٠ .

(٣) وردت القصة في سراج الملوك ٣٧ .

وقيل : كان بصعيد مصر نخلة تحمل ستين وبيبة^(١) ، فغضبها السلطان فلم تحمل ثمرة واحدة^(٢) .

فقد ظهر أن بالعدل قيام الملك ودوام السلطان ، وشرف الدنيا والأخرة .

فصل (٤)

٢٥ - قد ذكرنا ما للسلطان من الحقوق^(٣) ، وفصلنا ذلك بما يغني عن (١٣/ب) إعادته ، وما سوى ذلك فالسلطان فيه واحد من المسلمين له ما لهم وعليه ما عليهم : من فرض وسنة ، وطاعة ومعصية ، وحلال وحرام ، وغير ذلك من الأحكام .

فصل (٥)

٢٦ - يجب على السلطان أن ينزل نفسه من الله تعالى بمنزلة ولاته ونوابه ، لأنه في ملك الله الذي أقامه فيه يتصرف ، وبشريعته التي أمره بها يعمل ، فكما أن من أطاعة من نوابه ونصحه في مملكته ، استحق شكره واستمراره ، وأن من خالف ما حدده له وأوجبه استحق عزله وغضبه ، فكذلك حال السلطان مع الله تعالى في رعاياه ، إن أطاعه فيهم أو عصاه^(٤) .

(١) الوبية : كيلتان ، الإردب ست وبيات - المعجم ٢ : ١١٦١ .

(٢) سراج الملوك ٣٧ .

(٣) زيادة في س : وما عليه من الحقوق العشرة وفصلنا صوابه .

(٤) سراج الملوك ٤٣ .

٢٧ - وكذلك ينبغي للسلطان مشاورة العلماء العاملين الناصحين لله ورسوله وللمسلمين فيعتمد عليهم في أحكامه ، ونقضه وإبرامه ، وجدير بملك يكون تدبيره بين نصيحة العلماء ، ودعاء الصلحاء ، أن يقوم عمده ، ويدوم أمده^(١) .

فصل (٦)

٢٨ - (١٤/أ) إذا طرأ على الإمام أو السلطان ما يوجب فسقه ، فالأصح أنه لا ينعزل عن الإمامة بذلك ، لما فيه من اضطراب الأحوال^(٢) ، بخلاف القاضي إذا طرأ عليه الفسق ، فالأصح أنه ينعزل .

٢٩ - وإذا خرج على الإمام طائفة من المسلمين فرامت خلعه ، أو منعتة حقا عليها له ، سألهم ما ينقمون ، فإن ذكروا شبهة أزأها ، أو علة أزأها ، فإن أصروا على المشاققة قاتلهم^(٣) ، لقوله تعالى ﴿ فَقاتِلُوا الَّتِي تَبغِي حَتَّى تَبغِيَ إِلَى أمرِ اللَّهِ ﴾^(٤) ولا يقاتلهم بما يعم كالمنجنيق والنار إلا لضرورة^(٥) ، ولا يتبع في الحرب مدبرهم ، ولا يدفف^(٦) على جريحهم ، ولا يسبي حريمهم ، ولا

(١) سراج الملوك ٤٣

(٢) غياث الأمم ، ٧٨ ، والروضة ١٠ : ٤٨

(٣) الروضة ١٠ : ٥٧

(٤) سورة الحجرات : الآية ٩

(٥) الروضة ١٠ : ٥٩

(٦) يدفف : من داف الجريح أي أجهز عليه . المعجم الوسيط ١ : ٢٩٠

يغنم أموالهم ؛ لأن المقصود دفعهم عن الباطل ، ورجوعهم إلى الحق^(١) .

ولا يضمن أهل العدل ما أتلّفوه عليهم في الحرب من نفس ومال^(٢) .

(١٤/ب) ومن أسر من رجالهم حبس إلى انقضاء حربهم ، ثم يترك ويؤخذ عليه العهد أنه لا يعود إلى ذلك^(٣) .

فصل (٧)

٣٠ - السلطان في لغة العرب^(٤) : قد يستعمل في المملكة والقدرة ، ومنه قوله

تعالى ﴿لَا تَنْفُذُونَ إِلَّا بِسُلْطَانٍ﴾^(٥) .

وقد يستعمل بمعنى الحجة ، ومنه قوله ﴿فَأَتَوْنَا بِسُلْطَانٍ مُّبِينٍ﴾^(٦)

فسمي السلطان سلطاناً إما لملكته وقدرته ، وإما لكونه حجة على وجود الله وتوحيده ، لأنه كما لا يستقيم أمر الإقليم بغير مدبر ، فكذلك لا يستقيم أمر العالم وما فيه من الحكم بغير مدبر حكيم ، وكما لا يستقيم

(١) الروضة : ١٠ : ٥٨ ، ٥٩

(٢) الروضة ١٠ : ٥٥

(٣) الروضة ١٠ : ٥٩ ، والأحكام السلطانية للماوردي ٦٠ .

(٤) انظر مادة «سلطان» في المعجم اللغوي «اللسان» (خياط) ٢ : ١٨٢ ، ١٨٣ ، والمعجم

الوسيط ١ : ٤٤٥

(٥) سورة الرحمن : الآية ٣٣ .

(٦) سورة إبراهيم : الآية ١٠ .

أمر سلطانين في بلد واحد ؛ فكذا لا يستقيم أن يكون للوجود إلهان^(١) ، قال الله تعالى ﴿لَوْ كَانَ فِيهَا إِلَهٌ إِلَّا اللَّهُ لَفَسَدَتَا﴾^(٢) .

وقيل : هو مشتق من السليط^(٣) ، لأنه يضيء بعدله وتدبيره على رعيته كما يضيء السليط^(٤) بنوره على أهله .

(١) سراج الملوك ٣٩ .

(٢) سورة الأنبياء : الآية ٢٢ .

(٣) السليط : كل دهن عصر من حب ، أو دهن الزيت . اللسان ٢ : ١٨٢ ، والنهاية في غريب

الحديث ٢ : ٢٨٩ .

(٤) سقط من م : بعدله وتدبيره على رعيته كما يضيء السليط .

(١٥/أ) الباب الثالث

في

تقليد الوزراء وما يتحملونه من الأعباء^(١)

٣١ - قال الله تعالى ﴿وَجَعَلْنَا مَعَهُ أَخَاهُ هَرُونَ وَزِيرًا﴾^(٢)

ولفظ الوزارة : مأخوذ من الوَزْر (بكسر الواو ، وسكون الزاي) ، وهو الثقل لأن الوزير يتحمل أثقال الملك وأعباءه عن الإمام أو السلطان .

وقيل : مأخوذ من الوَزْر (بفتح الواو والزاي) ، وهو الملجأ ؛ لأن الوزير يُلتجأ إلى تدبيره ومعونته .

وقيل : مأخوذ من الأزْر وهو الظهر ، لأن الملك يقوى على أعماله بوزيره كقوة البدن بظهره^(٣) .

(١) عنوان الباب في ت : في تقليد الوزراء واتخاذ الأعوان ، م ، ز : في تقليد الوزراء واتخاذ

الأمراء والمثبت من س ، وهو يتفق مع ماورد في خطة المؤلف .

(٢) سورة الفرقان : الآية ٣٥ .

(٣) قوانين الوزارة ٦١ ، وأبو يعلى : الأحكام السلطانية ١٣ ، والوزير ابن طلحة : العقد

الفريد ١٤٤ ، وتحفة الوزراء للشعالبي ٣٩ ، ٤٠ .

فصل (١)

٣٢ - ويجوز للإمام والسلطان تقليد الوزارة لمن جمع شروطها ، لأن الإمام لا يقدر على مباشرة جميع ما وكل إليه من أمر الملة^(١) ومصالح الأمة ، فيحتاج إلى معاضدة وزير يشركه في النظر والتدبير^(٢) .

٣٣ - ولا بد من لفظ بالتولية مشعر (١٥/ب) بمقصودها ، وتمييزها من غيرها كسائر الولايات وهو : وليتك الوزارة أو وزارتي فيما إلي ، أو فوضت إليك وزارتي أو الوزارة أو النيابة عني فيما إلي^(٣) ، لأن ولاية الوزارة من العقود العظيمة التي لها خطر وتفاصيل لا يحتملها هذا المختصر .

ويشترط في الوزير من الصفات ما سنذكره إن شاء الله تعالى ، لأنه متحمل أعباء المملكة ، فيلزمه حمل أنقالها ، وإصلاح أحوالها ، وإزاحة اختلالها ، وتمييز أقوالها^(٤) ، وانتخاب الأكفاء لأعمالها ، مع تفقد أحوالهم وكشف حال أعمالهم ، وأمرهم بالعدل ، ولزوم الأمانة ، وتحذيرهم عاقبة الظلم والخيانة ، فمن أحسن القيام بوظيفته ، زاد في كرامته ، ومن أساء قابله بطرده وإهانته ، ومن قصر عن غفلة بصّره أو عن سهو أو خطأ أيقظه وعذره ، ويلزمه الاعتناء بجهات الأموال وحسابها ومظان تحصيلها ، (١٦/أ) وتيسير أسبابها^(٥) ، وسيذكر جهات الأموال إن شاء الله تعالى في أبوابها من هذا الكتاب .

(١) س : المملكة .

(٢) سراج الملوك ٥٦ ، ٥٧ ويقول : « لو كان السلطان يستغني عن الوزراء لكان أحق الناس بذلك كليم الله موسى بن عمران » ..

(٣) الأحكام السلطانية للماوردي ٢٤ ، وأبي يعلى ١٤ ، وتحفة الوزراء ٧٥ .

(٤) في ز : وتمييز أموالها ، س : وتمييز أموالها .

(٥) الوزير ابن طلحة : العقد الفريد ١٤٥ .

فصل (٢)

٣٤- الوزارة نوعان : وزارة تفويض ، ووزارة تنفيذ .

٣٥- النوع الأول : وزارة التفويض^(١) .

هو أن يفوض إليه الإمام أو السلطان جميع الأمور المتعلقة به ، يدبرها برأيه ، ويمضيها على اجتهاده ، بهذا يستقل بالولايات العامة من تقليد القضاة ، والحكام ، والولاية^(٢) ، وتجنيد الأجناد ، وصرف الأموال ، وبعث الجيوش ، وسائر الأمور السلطانية ، ثم يطالع الإمام أو السلطان بما أمضاه ودبر ؛ لينظر فيها برأيه واجتهاده ، فيقر ما يصوبه ويستدرك ما يرده^(٣) .

ويعتبر في هذا الوزير الموصوف بوزير التفويض ما يعتبر في الإمام أو السلطان ، إلا النسب فإنه لا يعتبر فيه كونه قرشياً^(٤) .

٣٦- النوع الثاني : وزير التنفيذ^(٥) .

هو الذي ينفذ عن الخليفة أو السلطان (١٦/ب) ما يأمر به ، ويمضي ما حكم به . ويخبر بما تقدم سلطانه به من تقليد الولاية والحكام ، وتجهيز

(١) يطلق عليها الثعالبي « الوزارة المطلقة » ، كما يطلق على وزارة التنفيذ : « الوزارة المقيدة » .

تحفة الوزراء ٧٥ .

(٢) س : سقط « الولاية »

(٣) س : سقط « لينظر فيها .. ما يرده » وانظر في مصدر هذه الفقرة : الماوردي : الأحكام

السلطانية ٢٥ .

(٤) الأحكام السلطانية للماوردي ٢٢ .

(٥) وزير التنفيذ يشبه مركز الوزير في النظام الأمريكي الرئاسي ، حيث يعد بمثابة سكرتير لرئيس

الدولة مهمته تنفيذ إدارة الرئيس وسياسته ، بخلاف وزير التفويض الذي يشبه مركز الوزير =

الجيش والبعوث وغير ذلك من الأمور السلطانية ، من غير أن يستبد هو بشيء من ذلك^(١) . ويعرض هو على السلطان ما يرد من الأمور المهمة ليتقدم السلطان فيها بما يراه أصوب^(٢) ، ويشترط في وزير التنفيذ هذا أن يكون من أهل الصدق والأمانة والعفة ، والديانة والفتنة^(٣) والصيانة ، وبصيراً بالأمور سالماً من الأهواء والشحناء بينه وبين الناس^(٤) ويشترط ذلك في وزير التفويض ، وهو أولى .
وإذا عزل وزير التفويض لم ينعزل عمال التفويض في الأقاليم بعزله وإنما ينعزل عمال التنفيذ من جهته ، لأنهم نوابه^(٥) .

== في النظام البرلماني ، حيث يشترك الوزير مع رئيس الدولة في الحكم ، وحيث نجد ان الوزارة هي التي ترسم في الواقع الحكم . مبادئ نظام الحكم في الاسلام للدكتور عبد الحميد متولي ص ٨٣٦ .

- (١) الأحكام السلطانية ٢٥ ، والعقد الفريد ١٤٧ .
- (٢) الماوردي : المرجع نفسه ٢٦ ، العقد الفريد ١٤٧ .
- (٣) س : سقط « والديانة والفتنة » .
- (٤) العقد الفريد ١٤٧ ، وقارن الماوردي حيث جوز أن يكون وزير التنفيذ ذمياً ٢٧ وانتقده أبو يعلى ص ١٦ وإمام الحرمين في « غياث الأمم » ١١٤ ، ١١٥ وابن جماعة اذ قال « ولا يجوز تولية الذمي في شيء من ولايات المسلمين الا في جباية الجزية من أهل الذمة أو جباية ما يؤخذ من تجارات المشركين » (انظر الورقة ٤٨/أ من نسخة المدينة) .
- ونرى أن الإسلام لا يمنع إسهام الذميين في ادارة الدولة واسناد الوظائف العامة اليهم عدا تلك الوظائف التي يكون الدين فيها جوهرياً وضرورياً كرتاسة الدولة الإسلامية ، والقضاء . راجع رسالتنا للدكتوراه : مبدأ المساواة في الإسلام ١٣٨ ، ١٣٧ ، وأبو الأعلى المودودي : حقوق أهل الذمة في الدولة الإسلامية ٣٤ ، والشورى وأثرها في الديمقراطية للدكتور عبد الحميد الأنصاري ٣٢١ - ٣٢٥ والدكتور يوسف القرضاوي : غير المسلمين في المجتمع الإسلامي ٢٣ .
- (٥) أبو يعلى : الأحكام السلطانية ١٧ ، والماوردي ٢٩ .

الباب الرابع في اتخاذ الأمراء لجهاد الأعداء

- ٣٧- الإمارة قسمان : عامة ، وخاصة^(١) .
- ٣٨- أما الإمارة العامة : فهي الخلافة (١٧/أ) المنعوت صاحبها بأمر المؤمنين ، وأول من نعت به من الخلفاء : عمر بن الخطاب رضي الله عنه لما ولي الخلافة ، فصارت سنة الخلفاء خاصة .
- ٣٩- وأما الإمارة الخاصة ، فأنواع :
- النوع الأول : من له النظر العام في الأعمال العامة في بعض الأقاليم أو البلاد^(٢) ، وهم الملوك والسلاطين في عرف زماننا هذا ، وقد تقدم ذكرهم ، ووصفهم وما لهم وما عليهم .
- النوع الثاني : من له نظر خاص في بلد لا ينظر في غيره^(٣) ، كمن له النظر على الجيش خاصة في إقليم خاص أو على أموال إقليم خاصة ، تحصيلاً وصرفاً ، أو على شرطة ذلك الإقليم أو البلد ، أو على الحجيج خاصة إلى أن يعودوا ، أو على جيش أو سرية إلى أن يرجعوا ، أو نحو ذلك من الولايات الخاصة .

(١) الماوردي : الأحكام السلطانية ٣٠ ، وأبو يعلى ١٨ ، ٢٠ .

(٢) الأحكام السلطانية للماوردي ٢١ ، وأبو يعلى ١٢ .

(٣) الماوردي : نفس المرجع ٢١ ، وأبو يعلى ١٢ .

النوع الثالث : وهو المقصود بهذا الباب ، من جعل له النظر على طائفة من الجند ، لا ينظر في غيرهم ، ولا يحكم على من عداهم (ب/ ١٧) كالأمراء المشهورين في عرف هذا الزمان في البلاد المصرية والشامية - حرسها الله تعالى وسائر بلاد الإسلام - أرباب الاقطاعات المرصدين للجهاد في سبيل الله تعالى^(١) ، فإن لكل واحد منهم طائفة معدودة من الجند ينظر في أمورهم ، ويتكفل بتدبيرهم^(٢) .

٤٠ - وكل تلك الأنواع من الإمارة جائزة لسنة . فقد ثبت أن رسول الله ﷺ

أمر الأمراء في البلاد : كعتاب بن أسيد على مكة . وكان يؤمر على البعث والسرايا ، وجنباث^(٣) الجيش ، ويعقد لهم الرايات ، فأمر عمه^(٤) حمزة رضي الله عنه^(٥) على سرية ، وعقد له

(١) سقط من س : « وسائر تعالى » .

(٢) الأحكام السلطانية للماوردي ٣٥ ، وأبي يعلى ٢٣ .

(٣) جمع جنبه : وهي جانب الشيء وناحيته .

(٤) سقط من س : عمه .

(٥) هو حمزة بن عبد المطلب بن هشام بن عبد مناف ، يلقب أسد الرحمن وأسد رسول الله ﷺ ، ويكنى أبا عمارة وأبا يعلى ، عم الرسول ﷺ وأخوه من الرضاة ، وكان حمزة رضي الله عنه أسن من الرسول ﷺ بستين ، وأسلم في السنة الثانية من مبعث الرسول ، وهاجر إلى المدينة وشهد بدرًا ، وبارز ، وأبلى فيها بلاء عظيمًا وقاتل بسيفين ، واستشهد يوم أحد في نصف شوال من السنة الثالثة من الهجرة بعد أن قتل واحداً وثلاثين من الكفار ، ودفن عند أحد في موضعه ، وقبره مشهور بيزار ، وحزن عليه الرسول ﷺ والصحابة رضي الله عنهم . انظر في مصادر ترجمته الاستيعاب ٣٦٩ - ٣٧٥ ، وأسد الغابة ٢ : ٥١ - ٥٥ ، وتهذيب الأسماء واللغات ١ : ١٦٨ - ١٦٩ ، والعبير ١ : ٥ ، وسير أعلام النبلاء ١ : ١٧١ - ١٨٤ ، وشذرات الذهب ١ : ١٠ .

- الراية ، وكان أول أمير ، وأول راية عقدت في الإسلام^(١) .
وأمر عبيدة بن الحارث بعده^(٢) ، وعقد له الراية .
وأمر أبا عبيدة على جيش^(٣) الخبط^(٤) .
وأمر عمرو بن العاص في غزوة ذات السلاسل^(٥) .

(١) مستند الأجناد لابن جماعة ٣٦ .

(٢) عبيدة بن الحارث بن المطلب بن عبد مناف ، أحد السابقين الأولين ، وهو أسن من رسول الله ﷺ بعشر سنين هاجر إلى المدينة ، وكان كبير المنزلة عند رسول الله ﷺ ، وهو الذي بارز رأس المشركين يوم بدر فاختلفا ضربتين ، فأثبت كل منهما الآخر ، وشد علي وحمزة على عتبة ، فقتلاه ، واحتملا عبيدة وبه رمق ، وتوفي في العشر الأخير من رمضان سنة اثنتين رضي الله عنه . سيرة ابن هشام ٢ : ٣٧٨ ، «تهذيب الأسماء واللغات ١ : ٣١٧-٣١٨ ، أسد الغابة ٣ : ٥٥٣ ، سير أعلام النبلاء ١ : ٢٥٦ ، وشذرات الذهب ١ : ٩ .

(٣) سقط من ت ، ز ، س : على جيش .

(٤) الخَبْطُ : ما سقط من ورق الشجر بالخبط والنفص ، وقد خرج أبو عبيدة في سرية إلى أرض جهينة ، فأصابهم جوع فأكلوا الخبط ، فسموا جيش الخبط . المعجم الوسيط ١ : ٢١٥ ، إمتاع الأسماع ٣٥٥ ، وزاد المعاد ١ : ٤٧١ .

(٥) كانت في بلاد قضاة سنة ثمان . سيرة ابن هشام ٢ : ٣٨١ .

وأمر زيد بن حارثة في غزوة مؤتة^(١) (١٨/أ) ، وقال : إن أصيب زيد ،
فجعفر بن أبي طالب^(٢) ، فإن أصيب جعفر ، فعبد الله بن رواحة^(٣) .
وأمر أسامة بن زيد وسنه ثمان عشرة سنة .

وكان من أمرائه : الزبير بن العوام وخالد بن الوليد رضي الله تعالى
عنهما^(٤) .

وأمر أبو بكر رضي الله عنه أبا عبيدة الجراح ، ومعاذ بن جبل^(٥)

(١) قرية تقع الآن على بعد ١٢ كيلو متر جنوب الكرك في الأردن ، والمسافة بين المدينة المنورة
ومؤتة قرابة ١١٠٠ كيلومتر ، وكانت غزوة مؤتة في جمادى الأولى من السنة الثامنة وتجهز
الناس وهم ثلاثة آلاف ، وكانت مؤتة أول جيش في أرض الروم . سيرة ابن هشام ٢ :
٣٧٧ ، ٣٧٨ ، وإمتاع الأسماع للمقرئزي ١ : ٣٤٤ - ٣٥٢ .

(٢) هو ابن عم رسول الله ﷺ ، وأخو علي بن أبي طالب ، وهو أسن من علي بعشر سنين ، هاجر
الهجرتين ، وهاجر من الحبشة إلى المدينة فوافى المسلمين وهم على خير إثر أخذها ، فأقام
بالمدينة أشهراً ، ثم أمره رسول الله ﷺ على جيش غزوة مؤتة فاستشهد .
الطبقات الكبرى لابن سعد ٤ : ٣٤ - ٤٢ ، أسد الغابة ١ : ٣٤١ - ٣٤٤ ، الأسماء
واللغات ١ : ١٤٨ ، ١٤٩ ، سير أعلام النبلاء ١ : ٢٠٦ - ٢٢١ ، وشذرات الذهب ١ :
١٢ ، ٤٨ .

(٣) هو عبد الله بن رواحة الثعلبي ، الأنصاري الخزرجي ، يكنى أبا محمد وأبارواحة ، وليس له
عقب ، شهد بدرًا وأحدًا والخندق والحديبية وخيبر وعمرة القضاء والمشاهد كلها مع رسول
الله ﷺ إلا الفتح وما بعدها فإنه توفي قبلها يوم مؤتة .

طبقات ابن سعد ٣ : ٢٢٥ - ٢٣٠ ، وحلية الأولياء ١ : ١١٨ - ١٢١ ، وتهذيب الأسماء
واللغات ١ : ٢٦٥ ، وسير أعلام النبلاء ١ : ٢٣٠ - ٢٤٢ ، وتهذيب التهذيب ٥ :
٢١٢ ، وإمتاع الأسماع ٢٧٥

(٤) مستند الأجناد ٣٦ .

(٥) معاذ بن جبل بن عمرو ، الأنصاري ، يكنى أبا عبد الرحمن ، الفقيه الفاضل الصالح ، =

وشرحبيل بن حسنة^(١) ، ويزيد بن أبي سفيان^(٢) ، حين بعثهم إلى الشام فأمر كل واحد منهم على طائفة ، وجعل أبا عبيدة أمير الجماعة ، وكذلك فعل عمر رضي الله عنه في خلافته^(٣) .

= أسلم معاذ وهو ابن ثماني عشرة سنة ، وشهد العقبة الثانية مع السبعين من الأنصار ثم شهد بدرًا وأحدًا والخندق والمشاهد كلها مع رسول الله ﷺ ، وتوفي في طاعون عمواس بالشام سنة ثماني عشرة . المعارف ٢٥٤ ، مشاهير علماء الأمصار ٥٠ ، طبقات الشيرازي ٤٥ ، ٤٦ ، الاستيعاب ١٤٠٢ - ١٤٠٥ ، حلية الأولياء ١ : ٢٢٨ - ٢٤٤ ، تهذيب الأسماء واللغات ٢ : ٩٨ - ١٠٠ ، أعلام النبلاء ١ : ٤٤٣ - ٤٦١ ، شذرات الذهب ١ : ٢٩ ، وتاريخ الإسلام للذهبي ٣ : ١٠٥ ، ١٠٦ .

(١) شرحبيل بن حسنة . وحسنة أمه ، واسم أبيه عبد الله بن المطاع بن عبد الله الكندي ، وكنيته أبو عبد الله ، أسلم شرحبيل قديماً وهاجر إلى الحبشة ثم المدينة ثم استعمله أبو بكر ثم عمر رضي الله عنها على جيوش الشام وفتوحه ، ولم يزل والياً لعمر رضي الله عنه على بعض نواحي الشام إلى أن توفي في طاعون عمواس سنة ثماني عشرة هجرية ، وله سبع وستون سنة . المعارف ٣٢٥ ، مشاهير علماء الأمصار ٢٠ ، الاستيعاب ٦٩٨ ، تهذيب الأسماء واللغات ١ : ٢٤٢ ، ٢٤٣ ، وأسد الغابة ٢ : ٥١٢ ، ٥١٣ ، وتاريخ الإسلام للذهبي ٣ : ١٠٧ .

(٢) يزيد بن أبي سفيان بن حرب بن أمية ، وكنيته أبو خالد ، وهو أخو أم المؤمنين أم حبيبة ، وأخو معاوية من أبيه ، ويقال له يزيد الخير ، أسلم يوم الفتح ، وشهد حنيناً ، وهو أحد الأمراء الأربعة الذين ندمهم أبو بكر لغزو الروم ، وما ذلك إلا لشرفه وكمال دينه ، ولما فتحت دمشق ، أمره عمر عليها ، توفي في طاعون عمواس سنة ثماني عشرة .

تاريخ خليفة ١١٩ ، ١٣٨ ، المعارف ٣٤٥ ، مشاهير علماء الأمصار ١٦ ، الاستيعاب ١٥٨٥ ، تهذيب الأسماء واللغات ٢ : ١٦٢ ، سير أعلام النبلاء ١ : ٣٢٨ - ٣٣٠ ، تاريخ الإسلام للذهبي ٣ : ١٠٧ ، العبر ١ : ١٥ ، ٢٢ ، ٢٣ ، وشذرات الذهب ١ : ٢٤ .

(٣) مستند الأجناد لابن جماعة ٣٧ .

فدل ذلك على السنة^(١) في اتخاذ الأمراء عموماً وخصوصاً^(٢) .
 وقد ورد في الحديث « من أطاع أميري فقد أطاعني ، ومن أطاعني فقد
 أطاع الله ، ومن عصى أميري فقد عصاني ، ومن عصاني فقد عصى
 الله »^(٣) وقال « اسمعوا وأطيعوا ، وإن استعمل عليكم عبد
 حبشي »^(٤) .

فصل (١)

٤١ - ينبغي^(٥) أن يكون الأمير المقدم على طائفة من الجند أو على الجيش أو
 سرية ، أشجعهم نفساً ، وأثبتهم جأشاً ، وأصوبهم رأياً ، وأحسنهم
 خُلُقاً ، وأسخاهم يداً ، وأعرفهم بالحرب وتدبيرها ، ومكايدها ،
 وخدعها ، ذا بسالة ونخوة ، وإقدام وجرأة ، صارم القلب ، ثبت
 الجنان ، قد مارس^(٦) الرجال وقارع الأبطال ، ونازل الأقران ، خبيراً

(١) سقط من س : في خلافته فدل ذلك على السنة .

(٢) مستند الأجناد ٣٧ .

(٣) أخرجه البخاري ومسلم والنسائي عن أبي هريرة رضي الله عنه بلفظ « من أطاعني فقد أطاع
 الله ، ومن عصاني فقد عصى الله ، ومن يطع الأمير فقد أطاعني ، ومن يعص الأمير فقد
 عصاني » ، اللؤلؤ والمرجان برقم ١٢٠٤ ، والبخاري ٤ : ٣٨٤ ، وصحيح مسلم برقم
 ١٨٣٥ ، وسنن النسائي ٧ : ١٥٤ ، جامع الأصول برقم ٢٠٤٣ .

(٤) جزء من حديث صحيح ، أخرجه البخاري عن أنس بن مالك رضي الله عنه . هداية
 الباري ١ : ٨٨ ، وجامع الأصول ٤ : ٦١ برقم ٢٠٤١ .

(٥) سقط من س : ينبغي .

(٦) س : تأرس ، ومارس الرجال : خبر وعاین .

بمواقع الغرّة من العدو^(١)، عارفا بترتيب المصافات^(٢)، ومظان الكمناء^(٣)، ومواطن الحذر، فإن انتخاب المقدم من أهم الأمور^(٤). ولذلك قال بعض الحكماء: ألف ثعلب يقودها أسد، خير من ألف أسد يقودها ثعلب^(٥).

وكما قيل:

إذا كانَ في ألفٍ مِنَ القَوْمِ فارسٌ مُطاعٌ فإنَّ القومَ في ألفِ فارسٍ

فصل (٢)

٤٢ - وللسلطان أن يجعل للأمير من الرزق والإقطاع ما يقوم بكفايته اللائقة بحاله، ومنزلته، وعياله، وخدمه، ودوابه، بالمعروف كما سيأتي تفصيله إن شاء الله تعالى في بابه من هذا (١٩/أ) الكتاب. وعلى أمير الطائفة أن يتفقد أحوالهم، ورزقهم، ومصالحهم، ويأخذهم بكمال الاستعداد، والتهيؤ لمباشرة الجهاد، واتخاذ السلاح والخيول والأعتاد، وإدمان الفروسية، ورياضة الخيل وممارستها بالمسابقة عليها، وإدمان الرمي والطعان والقوى ونحو ذلك من الاستعداد، وسنذكره إن شاء الله تعالى.

(١) الغرة: غفلة في يقظة. المعجم الوسيط ٢: ٦٥٥.

(٢) المصافات: مواقع الصفوف في القتال.

(٣) الكمناء من الكمن: وهو الاستخفاء في مكان لا يفتن له.

(٤) في المعنى ذاته. الماوردي: نصيحة الملوك، مخطوط، الباب التاسع: في تدبير الأعداء،

وبدائع السلك لابن الأزرق ١: ٢٠٤.

(٥) سراج الموك ١٤١.

٤٣ - وعلى طائفة الأمير امثال أمره ، والتزام طاعته ، والرجوع إلى تدبيره
ورأيه لتكون الكلمة مجتمعة والآراء متفقة ، فإن الخير في اجتماع
الكلمة^(١) .

فإن ظهر لبعضهم صواب خفي على أميره ، بيّنه له بأدب ، وإن نابهم
أمر^(٢) رفعوه إليه .^(٣) .

(١) في س إضافة : والآراء متفقة .

(٢) نابهم أمر : أصابتهم مصيبة أو نازلة .

(٣) الأحكام السلطانية للماوردي ٤٨ ، أبي يعلى ٣١ .

الباب الخامس في

حفظ الأوضاع الشرعية وقواعد مناصبها المرضية^(١)

٤٤ - الشريعة : هي المحجة التي جاء بها رسول الله ﷺ ، وسنها وأوجب اتباعها (١٩/ب) وصونها ، وهي إلى الله أقصد سبيل ، لأن مبناها على الوحي والتنزيل ، والخير كله في اتباعها ، والشر كله في ضياعها^(٢) .

٤٥ - وقد جعل الله لها حماة يقيمون منارها ، وحملة يحفظون شعارها .
فحماؤها : الملوك والأمراء .

وحفاظها : هم الأئمة العلماء^(٣) .

أما الملوك والأمراء : فقد تقدم شرح صفاتهم وأنواع تصرفاتهم ، وأما العلماء القائمون بحملها المعنيون بحفظها ونقلها ، فهم المرجع في حلالها وحرامها ، ومواقع أحكامها .

فمنهم : الكافي للحكم والقضاء ، وحمل ما فيه من الأعباء .
ومنهم : من هو أهل الفتاوى والوقائع .

(١) ز ، س : في حفظ أوضاع الشريعة فإنها إلى حفظ الممالك أعظم ذريعة .

(٢) الوزير ابن طلحة : العقد الفريد للملك السعيد ١٦٤ .

(٣) العقد الفريد ١٦٤ .

ومنهم : من هو أهل للحسبة والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر .
ومنهم : من هو أهل للإفادة والتعليم ، والنظر في الأوقاف ومال
اليتيم .
وشروط الجميع : عدالة لا يعدل عنها ، وكفاية لا يجوز الخلو
منها .^(١)

٤٦ - والنظر في الأوضاع الشرعية :

خمسة أنواع .

٤٧ - الأول : القضاء ، وهو أعظمها وقعا ، وأعمها نفعاً ، وعليه مدار
المصالح عادة (٢٠/أ) وشرعاً^(٢) .
ولهذا المنصب شروط لا بد منها ، وآداب لاغنى عنها .

٤٨ - فشرط القاضي :

الإسلام ، والبلوغ ، والعقل ، والذكورة ، والعدالة ، والعلم ،
والكفاية ، والسلامة^(٣) .

فلا يصح تولية كافر أو صبي أو ناقص عقل أو امرأة أو فاسق أو جاهل
أو قاصر عن الكفاية اللائقة بالقضاء أو أعمى أو أصم .
ونعني بالعقل : صحة التمييز ، وجودة الفطنة والذكاء^(٤) .

(١) ابن طلحة : نفس المرجع ١٦٥ .

(٢) العقد الفريد ١٦٦ .

(٣) ابن طلحة : العقد الفريد ١٦٧ ، وروضة الطالبين للنووي ١١ : ٩٧ .

(٤) أدب القضاء لابن أبي الدم الحموي ٢١ ، ٢٢ والعقد الفريد ١٦٧ ، وفي س : ساقط
« ونعني بالعقل ... الذكاء » .

ونعني بالعلم : معرفته بالأحكام الشرعية : أصولاً وفروعاً ، بمعرفة الكتاب والسنة والإجماع والقياس ، ومظان مواقعها^(١) .
ونعني بالكفاية : قوة النفس بالحق ، وحسن التصرف في الحكم ، وسياسة الناس فيه .

ونعني بالسلامة : صحة السمع ، والبصر ، واللسان ، لأن عديم ذلك لا يبصر الخصوم ، ولا يسمع كلامهم ، ولا يفهم حكمه ، ولأن أبهة القاضي تأبى نقص ذلك^(٢) .

فصل

٤٩ - وأما آدابه :

فهو أن يكون ذا ديانة مشهورة ، وسيرة مشكورة ، وصيانة معروفة ، (٢٠/ب) وعفة مألوفة ، ووقار وسكينة ، ونفس شريفة ، تام الورع ، خلياً من الطمع ، متنزها عن ملابس الرذائل ومخالطة الأراذل ، شديداً من غير عنف ، ليناً من غير ضعف^(٣) .

وأحد قولي الشافعي : أنه لا يجوز في البلد أكثر من قاض واحد لاجتماع الكلمة ، وعدم النزاع ، وعليه درج السلف الماضون صيانة للأحكام^(٤) .

(١) الماوردي : الأحكام السلطانية ٦٦ ، وقد تناول الماوردي هذه الأدلة بالبيان والتفصيل في كتابه « أدب القاضي » وهو جزء من الحاوي الكبير - حققه محيي هلال السرحان في جزئين ، ونشرته وزارة الأوقاف العراقية .

(٢) الأحكام السلطانية للماوردي ٦٦ ، أبي يعلى ٤٥ ، وأدب القضاء لابن أبي الدم ٢١ - ٣٤ .

(٣) العقد الفريد ١٦٦ ، ١٦٨ ، والروضة ١١ : ٩٧ .

(٤) سقط من ت ، ز ، س : « وأحد قولي ... صيانة الأحكام » .

ولابد من لفظ بالتولية إن كان حاضراً ببلد السلطان أو نائبه في ذلك ، وإن كان ببلد بعيد لا يبلغهم الخبر مستفيضاً إليه كتب تقليده ؛ وأشهد عليه شاهدين ، وإن كان يبلغهم الخبر مستفيضاً كفى ذلك في الأصح^(١) ، وعليه لو كان البلد قريباً بحيث ينتشر الخبر فيه بولايته ويتفويض اكتفي بانتشار الخبر ، وأنه قاضيه .
وقيل : لا يكفي إلا الإشهاد .
واختلف العلماء في جواز الإشهاد^(٢) .

٥٠ - النظر الثاني : في الفتاوى

والحاجة إليه داعية (٢١/أ) لحاجة الناس في الإسلام لمعرفة الحلال والحرام ، ولم يزل الصحابة والتابعون لهم يرجعون إليها ، ويعولون في دينهم عليها^(٣) .

٥١ - وشروط المفتي : خمسة :

وهي : الإسلام ، والبلوغ ، والعقل ، والعلم ، والعدالة .
وقد شرحنا ذلك في شروط القاضي ، وماعدا هذه الخمسة لا يشترط فيه .

وينبغي أن يكون خبيراً بلغة بلاده ، ناصحاً لله ورسوله وعباده .
ولا يمكن من الفتوى من لم يجمع شروطها ، وما يحتاج إليه من علومها : الأصولية والفروعية ، ومسائلها الإجماعية والخلافية ، كي لا يغترّ الناس به ، ويقعوا في الخطأ بسببه^(٤) .

(١) الروضة ١١ : ١٣١ .

(٢) سقط من ت ، ز ، س : « وعليه لو كان ... جواز الإشهاد » .

(٣) الوزير ابن طلحة : العقد الفريد ١٦٥ .

(٤) العقد الفريد ١٦٥ ، ١٦٦ .

وصح عن النبي ﷺ : « إن الله لا ينزع العلم انتزاعاً ينتزعه ، ولكن ينتزعه بقبض العلماء ، حتى إذا لم يبقَ عالم ، اتخذ الناس رؤساء جهالاً ، فسئلوا فأفتوا بغير علم فضلوا ، وأضلوا »^(١) .

٥٢- (ب/٢١) النظر الثالث : الحسبة

وحقيقتها : ولاية الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر^(٢) وكانت في الأزمان السالفة فرعاً من فروع القضاء تارة ، ومن جهة السلطان تارة أخرى .
وشروط ولاية الحسبة : الإسلام ، والعدالة ، والعلم ، والصرامة ، ومعرفة المنكرات ووجوه المصالح العموميات^(٣) .

٥٣- والذي عليه من الوظائف ، فثلاثة أنواع :

الأول : حقوق الله تعالى ، فينظر من يخلّ بالواجبات من الطهارة والصلوات والجمعة والجماعات . ومن يرتكب المنكرات كإظهار المحرمات ، وشرب المسكرات ، وكشف العورات ، لاسيما في الحمامات ، فيزجر فاعل ذلك ، ويؤدبه بما يقتضيه الحال^(٤)

(١) أخرجه البخاري ومسلم عن عبد الله بن عمرو بن العاص بلفظ « إن الله لا يقبض العلم انتزاعاً من العباد ، ولكن يقبض العلم بقبض العلماء ، حتى إذا لم يبقَ عالماً اتخذ الناس رؤساء جهالاً ، فسئلوا ، فأفتوا بغير علم ، فضلوا وأضلوا » . اللؤلؤ والمرجان . الحديث رقم ١٧١٢ ، وهداية الباري ١ : ١٥٩ ، وصحيح مسلم ٤ : ٢٠٥٨ برقم ٢٦٧٣ ، وسنن ابن ماجة ١ : ٢٠ برقم ٥٢ .

(٢) العقد الفريد ١٧٩ ، الحسبة في الاسلام لابن تيمية ١٨ ، ٥٩ ، والأحكام السلطانية للماوردي ٢٤٠ ، وأبي يعلى ٢٦٩ .

(٣) العقد الفريد ١٧٩ .

(٤) ابن طلحة : نفس المرجع ١٨٠ .

النوع الثاني : حقوق العباد المختصة ، وهو النظر في الموازين والمكاييل وصحتها على العرف المألوف في بلده ، وينظر في المكيلات ، (٢٢ / أ) والموزونات والمزروعات والمعدودات ، وأنواع العرف والصناعات ، فيأمر بإصلاح فسادها ، وجريها على أحسن عوائدها^(١) .

ومنه أنواع الأشربة والمركبات : كأنواع المعاجين والمفردات .
ومنه ، النظر في الشوارع والمجاري .
ومنه ، النظر في السماسرة والدالين ، وأرباب الصنائع وما يتسلمونه بالاحتياط بالتضمين .
ومنه ، النظر في أحوال التجار ، والواردين من الأمصار ، والقيم والأسعار .

النوع الثالث : ما يشترك فيه حق الله تعالى ، وحق العباد .
ومنه النظر في الأرقاء^(٢) والسادة ، وما يلزمهم شرعا وعادة .
ومنه ، النظر في أهل الذمة ، فيأمرهم^(٣) بالغيار^(٤) وما يميزهم عن

(١) العقد الفريد ١٨٠ ، ١٨١ .

(٢) أجمع المجتهدون من علماء المسلمين في عصرنا هذا أنه لا يوجد رق في أي جزء من أجزاء العالم يقره الإسلام اليوم ، أي أن الإسلام لا يبيح الرق في العصر الحديث ؛ لاتفاق الدول على إلغاء الرق في الحروب وكافة مصادره الأخرى . انظر المؤتمر الثاني لمجمع البحوث الإسلامية بالأزهر ١٣٩٤هـ ، ورسالتنا للدكتوراه عن مبدأ المساواة في الإسلام ١٥١ - ١٧٧ .

(٣) ت ، ز ، س : فيأخذهم .

(٤) الغيار : هو لأهل الذمة كالزناز للمجوس ونحوه يشده على وسطه .

المعجم الوسيط ٢ : ٦٧٤ . ولم يلزم الذميون في عهد النبي ﷺ بغيار معين .

المسلمين ويمنعهم مما منعوا عنه ، ويكف عنهم أيدي المعتدين^(١) ، ويعزر من وجب تعزيره (٢٢/ب) باجتهاده ، ويختلف ذلك باختلاف رعيته وبلاده ، ولا يبلغ بالتعزير حداً من الحدود .

٥٤ - النظر الرابع : الأوقاف العامة والخاصة .

وهي مفوضة إلى القضاة عند الاطلاق^(٢) ، فإن خص الإمام بها من يصلح لها ، وفوضها إليه : صح ذلك ، ولزمه القيام بأمرها والنظر في مصالحها ، ولا فرق في ذلك بين الأوقاف الخاصة والعامة ؛ لأن الخاصة ستؤول إلى العامة ، فإن كان أهل الأوقاف الخاصة قائمين بمصالحها وشروطها ، أقرهم عليها ، وإلا نزعها منهم وفوضها إلى من يقوم بذلك ، أو يضم إليهم من يرشدهم لذلك ويمنعهم من ضياعها .

٥٥ - النظر الخامس : الأيتام والسفهاء والمجانين ، ومصالحهم ، وأموالهم وكفلاؤهم .

وهي داخلة في ولاية (٢٣/أ) القضاة عند الاطلاق ، كما تقدم في الأوقاف ، فإن خص الإمام بذلك من هو كاف للقيام به ، فله ذلك ، ولا فرق في ذلك بين من له وصي خاص ، وبين من لا وصي له . فإن كان الوصي قائماً عليه من النظر في مصالح اليتيم أو السفهيه أو المجنون ، استمر الحاكم أو السلطان به ، ولم يتعرض له . وإن كان مقصراً أو متهماً أسند معه غيره ، وإن كان مستحقاً للعزل عزله .

(١) العقد الفريد ١٨١ .

(٢) الأحكام السلطانية للماوردي ٧٠ ، أبي يعلى ٥٠ .

الباب السادس

في

اتخاذ الأجناد ، وإعدادهم وتفريغهم للقيام بفرض الجهاد

٥٦ - اتخاذ الأجناد وحماية الثغور من أهم المصالح وعزم الأمور .

قال الله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا خُذُوا حِذْرَكُمْ ﴾^(١)

أي من العدو . ومن أخذ الحذر تكثير الأجناد وادخارهم .

(٢٣/ب) وقال تعالى : ﴿ وَأَعِدُّوا لَهُمَا مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ ﴾^(٢)

الآية . ومن الإعداد للعدو كثرة الأجناد .

(١) سورة النساء : الآية ٧١ ، وفي م حاشية نصها : قوله تعالى « خذوا حذرکم » قال مقاتل :

عدتکم من السلاح . أخرجه ابن أبي حاتم ، ففيه الأمر باتخاذ السلاح وأنه لا ينافي التوكل . من الإكليل للسيوطي .

(٢) سورة الأنفال : الآية ٦٠ ، وفي م حاشية تعليق على الآية ، هذا أصل في المناضلة

والمسابقة . أخرج مسلم عن ابن عقبة بن عامر أنه ﷺ قال في الآية : إن القوة الرمي ثلاثا .

من الإكليل للسيوطي (انظر ص ١١٥) . ويفسر الآية شيخنا عبد الله بن زيد المحمود

فيقول : والقوة تختلف باختلاف الأحوال والأزمان ، ولكل زمان دولة وقوة ورجال تناسب

حال القتال ، وفسر النبي ﷺ القوة بالرمي وهو حق ، ولم يذكر الرمي به لكونه يختلف

باختلاف الزمان والمكان . انظر الجهاد المشروع ص ٨٩ .

وعن حذيفة^(١) قال : قال رسول الله ﷺ : (اكتبوا لي من تلفظ بالإسلام)^(٢) .

وغزا النبي ﷺ^(٣) بثلاثمائة وثلاثة عشر عدد قوم طالوت^(٤) ، واعتمر عمرة الحُدَيْبِيَّة^(٥) بألف واربعمائة .
وفتح مكة^(٦) بعشرة آلاف .
وغزا حنيناً^(٧) باثني عشر ألفاً .

(١) هو حذيفة بن اليمان ، ويكنى أبا عبد الله ، وكان من أصحاب رسول الله ﷺ ، وهو معروف بين الصحابة بصاحب سر رسول الله ﷺ ، مات سنة ٣٦ هجرية . مشاهير علماء الأمصار ٤٣ ، الاستيعاب ٣٣٥ ، والمعارف ٢٦٣ .

(٢) أخرجه البخاري ومسلم . اللؤلؤ والمرجان ٢٩ برقم ٩٠ ، هداية الباري ١ : ١٠٨ وفي لفظ مسلم « احصوا لي كم يلفظ بالإسلام » . صحيح مسلم ١ : ١٣١ برقم ٢٣٥ .
(٣) نسبة إلى بئر رجل يدعى بدر ، وكان المشركون تسعمائة وخمسين رجلاً ، وقتل فيها صناديد قريش وأشرفها ، وأسر من أسر من زعمائهم ، وكانت في رمضان سنة اثنتين من الهجرة .
المعارف ١٥٢ ، ١٥٣ ، مروج الذهب ١ : ٤٩٩ ، جوامع السيرة لابن حزم ١٠٧ - ١١٢ ، والإمتاع ٦٠ .

(٤) النص لدى ابن سعد : الطبقات الكبرى ٢ : ٢٠ .

(٥) الحُدَيْبِيَّة : قرية ليست بالكبيرة سميت ببئر هناك عند مسجد الشجرة (شجرة بيعة الرضوان) . تهذيب الأسماء واللغات ٢ : ٨١ ، « وكانت الحديبية في ذي القعدة سنة ست » زاد المعاد ٢ : ٩٠ .

(٦) كانت في سنة ثمان ، وقال فيها النبي ﷺ « يا معشر قريش ، ما ترون أني فاعل بكم ؟ قالوا : خيرًا ، أخ كريم ، وابن أخ كريم . قال : « اذهبوا فأنتم الطلقاء » . الطبقات الكبرى ٢ : ١٣٥ ، ومروج الذهب ١ : ٥٠٦ .

(٧) حنين : واد بين مكة والطائف وراء عرفات بينه وبين مكة بضعة عشر ميلاً . تهذيب الأسماء واللغات ٢ : ٨٦ ، وكانت هذه الغزوة في شوال سنة ثمان . الطبقات الكبرى ٢ : ١٤٩ ، ١٥٠ ، ومروج الذهب ١ : ٥٠٦ .

وغزا تبوك^(١) بسبعين ألفاً .

وروي أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه كان يحمل في العام الواحد على أربعين ألف بعير . ولما جيء بمال العراق ، قال : لا ورب الكعبة لا يأوي تحت سقف حتى أقسمه^(٢) ، وكذلك يفعل رسول الله ﷺ فيما يجيء به من الأموال^(٣) ، وكل ذلك دليل على سنة اتخاذ الأجناد ، وتكثيرهم ، وأنه من أهم مصالح الإسلام ، وعليه جرت (٢٤/أ) سنة الخلفاء الراشدين إمام بعد إمام ، ولم يزل النبي ﷺ والأئمة بعده يبذلون الأموال في اتخاذ الرجال .

قال بعض العلماء : اتفق حكماء العرب والعجم على هذه الكلمات وهي : الملك بناء أساسه الجند ، فإن قوى الأساس دام البناء ، وإن ضعف الأساس سقط البناء^(٤) . لاسلطان إلا بجند ، ولا جند إلا بمال ، ولا مال إلا بعمارة ولا عمارة إلا بعدل^(٥) .

(١) هي طرف الشام من جهة القبلة وبينها وبين مدينة النبي ﷺ نحو أربعة عشر مرحلة . تهذيب الأسماء واللغات ٢ : ٤٣ ، وكانت غزوة تبوك سنة تسع من الهجرة ومنها راسل عظماء الروم ، وجاء إليه ﷺ من جاء ، وهي آخر غزواته بنفسه .

النووي : نفس المرجع والصفحة ، وطبقات ابن سعد ٢ : ١٦٥ ، ١٦٦ .

(٢) سراج الملوك ١٠٢ ، مختصر في فضل الجهاد ١٠٩ .

(٣) سراج الملوك ١٠١ .

(٤) ابن الجوزي : الشفاء ٤٧ ، المصباح ١ : ٢١٥ ، مروج الذهب ١ : ١٨٩ ، سرح العيون ٧٤ ، ولباب الآداب ١٨ ، ومستند الأجناد ٣٩ .

(٥) طبقات الأطباء والحكماء لابن جلجل ٢٦ ، التبر المسبوك في نصيحة الملوك للغزالي ٢٦ ، ومستند الأجناد ٣٩ .

وعن الحكماء : صديق السلطان جنده ، وعدوه ماله ، فإن ضعف ماله
ببذله لجنده قوي صديقه وناصره ، وإن قوي عدوه بمنعه الجند ،
ضعف جنده الذي هو ناصره^(١) .

٥٧ - وإذا كانت الحاجة إلى الجند كذلك ، فلا بد من إضرار أرزاقهم ، وسد
حاجاتهم ، وتفقد أحوالهم ، ومصالح عيالهم ، وإلزامهم بقدر
عنائهم^(٢) ، ولا يتم ذلك إلا (٢٤/ب) بصلاح جهات الأموال
وصلاحها بعمارة البلاد ، وعمارتها بالعدل باتفاق الشرع والعقل .

(١) ت ، ز ، س : وردت إضافة القصة التالية « وكان للملك وزيران : أحدهما ؛ يؤكد عليه
بحفظ المال وادخاره ، وتأخير اتخاذ الجند إلى وقت حاجتهم فيبذل لهم ، ويمثل ذلك بقطعة
يقع فيها غسل فتهافت الذباب عليها ، فيقول : هكذا الجند عند حاجتهم إذا رأوا المال .
وكان آخر : يجرضه على اتخاذ الأجناد ، وبذل الأموال لهم ، ومثل له عدم حضورهم عند
الحاجة بأن وضع قطعة العسل في الليل فلم يحضرها واحد . » مستند الأجناد ٣٩ .
(٢) سراج الملوك ٩٩ ، مستند الأجناد ٣٩ .

الباب السابع في

عطاء السلطان وجهاته وأنواع اقطاعاته

٥٨ - عطاء السلطان للأجناد^(١) من أهم المصالح التي تصرف فيها الأموال ، إذ لا بد من رزق يجمعهم وعطاء يكفلهم لما أرصدوا له أنفسهم من حماية الإسلام ، والذب^(٢) عنه ، وعن أهله .

٥٩ - وأرزاق الأجناد قسمان : عطاء ، وإقطاع .

٦٠ - القسم الأول : العطاء

وله جهات :

٦١ - الجهة الأولى : الفيء

وهو كل مال وصل إلى المسلمين من الكفار بغير قتال ولا إيجاب خيل ولا ركاب^(٣) .

(١) سقط من س : عطاء السلطان للأجناد .

(٢) حاشية في م : الذب : منع ودفع .

(٣) الخراج ليجي بن آدم ١٨ ، الأحكام السلطانية للماوردي ١٢٦ ، أبي يعلى ١٢٠ ، وأحكام أهل الذمة لابن القيم ١٠٦ .

٦٢ - وهو أنواع :

الأول : الجزية .

الثاني : عشور متاجرهم .

الثالث : كل مال صالحناهم على أدائه إلينا .

الرابع : ما هربوا عنه فزعا من المسلمين .

الخامس : ما جلوا عنه وتركوه (٢٥/أ) لضرر أصابهم .

السادس : مال من لا وارث له من أهل الذمة .

السابع : مال من مات أو قتل على الردة^(١) .

٦٣ - فإذا عرف أموال الفيء ، فقد اختلف العلماء في تخميسه كما تخمس

الغنيمة : فقال أبو حنيفة ومالك ، وأحمد^(٢) ، والشافعي في أحد

قوليهِ : لا يخمس بل يصرفه السلطان في مصالح المسلمين ، وأهم

مصلحتهم جيش الإسلام ، ثم بقية المصالح العامة : كسد الثغور ،

وعمارة الحصون ، وتحصيل السلاح وغير ذلك ، وسيأتي تفصيلها إن

شاء الله تعالى .

وللشافعي (٢٥/ب) قول : إن أموال الفيء تخمس ، ويصرف خمسه

إلى جهات الخمس^(٣) ، وسيأتي تفصيلها إن شاء الله تعالى .

والأخماس الأربعة الباقية : يصرفها السلطان في جيش الإسلام على

(١) الروضة ٦ : ٣٥٤ ، الإفصاح ٢ : ٢٩٠ ، ومختصر في فضل الجهاد ١١٧ .

(٢) الإفصاح ٢ : ٢٩٠ ، المغني ٧ : ٢٩٩ ، أحكام أهل الذمة لابن القيم ١٨ ، أبو يعلى :

الأحكام السلطانية ١٢٠ ، ١٢١ .

(٣) الأم ٤ : ٦٤ ، ٦٥ ، المغني ٧ : ٢٩٩ ، والروضة ٦ : ٣٥٤ .

قدر كفايتهم وحاجاتهم ، فإن فضل منه شيء فله أن يرده عليهم ، وله أن يصرفه في سلاح وكراع^(١) عدة لهم .

فصل (١)

٦٤ - فإن كان في مال الفيء عقار من أراضٍ أو دور ونحو ذلك ، كان وقفا على مصالح المسلمين يصرف ريعه ومغله فيها^(٢) .

وللسلطان أن يعطي من الفيء لمن في عطائه مصلحة عامة : كالرسل والقضاة ، والعلماء ، والمفتين ، ومعلمي القرآن والعلم ، والمؤلفة قلوبهم^(٣) ، كما أعطى رسول الله ﷺ الأقرع بن حابس التميمي^(٤)

(١) الكراع : الخيل والبغال والحمير ، وفي م حاشية : الكراع : خيول . وانظر مختصر في فضل الجهاد ١١٨ ، ١١٩ .

(٢) زيادة في ت ، ز ، س : وتصرف أربعة أحماسها في المصالح العامة والخمس منها لأهله ان قلنا بخمس الفيء .

ثم قيل : يصير وقفا بمجرد حصولها للمسلمين .

وقيل : لا بد من أن يقفها الإمام في الأصح .

فعلى هذا إن رأى قسمتها قبل وقفها أو بيعها وقسمتها ثمنها : أجاز .

ولا يجوز صرف شيء من الفيء إلى كافر ، ولا أن يكون العامل عليه كافرا .

(٣) مختصر في فضل الجهاد ١١٩ .

(٤) هو فراس بن حابس بن عقال ، ولقب بالأقرع لقرع كان في رأسه ، كان شريفاً في الجاهلية

والإسلام ، شهد مع رسول الله ﷺ فتح مكة وحنينا وحصار الطائف ، وكان مع خالد بن

الوليد في فتح العراق والأنبار . تهذيب الأسماء واللغات ١ : ١٣٤ .

وعيينه بن حصين الفزاري^(١) ، والعباس بن مرداس السلمي^(٢) ،
والعيون (وهم الجواسيس) ، واشباه ذلك مما منفعته عامة^(٣) .
(٢٦/أ) وأما من ليس في عطائه مصلحة عامة ، بل قصدت مصلحة
خاصة ، كمن يعطي لمجرد ظن صلاحه أو لوجهته من غير حاجة إلى
ما يعطي ، وليس بعالم يفتى ، ولا حاكم يقضي ولا مقاتل يغني ، فلا
يجوز صرف مال المسلمين إليه ، بل يكون ذلك من خاص مال
السلطان المعطي^(٤) .

وكذلك لا يوقف عليه شيء من عقار بيت المال والفيء أو على أولاده ،
وأولاد أولاده ، إلا أن يكون ذلك لمصلحة عامة لا يقوم بها غيره ،
فيتوصل بذلك إلى تحصيل تلك المصلحة ، وذلك لأن مغل هذا العقار
للمسلمين كلهم ، فلا يخص به واحد منهم من غير نفع عام لهم ويحرم
الباقون .

وأما وقف ذلك على جهة عامة لمصلحة المسلمين فيجوز : كالوقف
على المساجد والمدارس والعلماء والمفتين والأئمة والمؤذنين ونحو
(٢٦/ب) ذلك .

(١) هو عيينة بن بدر بن حصين ، أسلم بعد الفتح ، وشهد حنيناً والطائف ، ارتد وتبع طليحة

الأسدي ، وقاتل معه فأسرته الصحابة وحملوه إلى أبي بكر الصديق رضي الله عنه فأسلم
فأطلقه . تهذيب الأسماء واللغات ٢/١ : ٤٩ .

(٢) العباس بن مرداس ، وكنيته أبو الفضل ، أسلم قبل فتح مكة بستين ، وكان من المؤلفين ،
ومن حسن إسلامه منهم ، وكان شاعراً محسناً شجاعاً مشهوراً وكان ممن حرم الخمر في
الجاهلية . تهذيب الأسماء واللغات ١ : ٢٥٩ .

(٣) الأحكام السلطانية للماوردي ١٢٨ ، وأبي يعلى ١٢٢ .

(٤) الماوردي : المرجع نفسه ١٢٩ ، أبو يعلى ١٢٣ ، ومختصر في فضل الجهاد ١١٩ .

الجهة الثانية لعطاء الجند :

الخراج !

٦٥ - وهو ما يضرب على رقاب الأراضي الخراجية من عين أو غلة على ما يراه السلطان أو نائبه ، فيصرف ذلك في عطاء الجند لما فيهم من مصالح المسلمين .

٦٦ - والأراضي العامرة ضربان : خراجية وعشرية

٦٧ - الضرب الأول : الخراجية

وهي ثلاثة أنواع :

النوع الأول : أرض فتحها المسلمون صلحا على أن تكون للمسلمين ويسكنها أهلها الكفار بخراج معلوم يؤدونه إلينا .
فهذه الأرض فيء ، وخراجها أجرة^(١) .

ولا تسقط بإسلامهم^(٢) بل يؤخذ منهم الأجرة ، ولو صاروا أهل ذمة أخذ منهم الخراج والجزية معا^(٣) .

النوع الثاني : أرض فتحت عنوة^(٤) ، وقسمت بين الغانمين ، ثم

(١) الخراج للقرشي ٢٢ ، ٢٣ ، العقد الفريد لابن طلحة ١٦٠ ، أحكام أهل الذمة لابن القيم ١٣٧ ، والأحكام السلطانية للماوردي ١٤٧ ، أبي يعلى ١٤٨ ، مختصر في فضل الجهاد ١٢١ .

(٢) ت ، ز ، س : بإسلامهم لو اسلموا .

(٣) الأحكام السلطانية للماوردي ١٤٧ ، أبي يعلى ١٤٨ ، الروضة ٢ : ٢٣٤ ، مختصر في فضل الجهاد ١٢١ .

(٤) تكون على مذهب الشافعي رحمه الله - غنيمة تقسم بين الغانمين وتكون أرض عشر . وجعلها مالك : وقفا على المسلمين بخراج يوضع عليها . وقال أبو حنيفة : يكون الإمام مخيراً بين الأمرين . الأحكام السلطانية للماوردي ١٤٧ .

استنزهم الإمام عنها فرضاهم بعوض أو بغير عوض ، ووقفها على المسلمين وضرب عليها الخراج (أ/٢٧) ، كما فعل عمر بن الخطاب رضي الله عنه بسواد العراق^(١) ، وعلى الصحيح فيه : فهذه خراجية أيضاً ، يضرب السلطان عليها الخراج بما يراه^(٢) .

النوع الثالث : أرض جلا عنها الكفار وهربوا خوفاً من المسلمين ، وقلنا تصير وقفاً للمسلمين كما تقدم ، فيضرب الخراج على من يسكنها أو ينتفع بها مسلماً كان أو ذمياً بما يراه الإمام^(٣) .

فهذه الأنواع الثلاثة من الأراضي الخراجية للإمام أن يضرب عليها الخراج ، وله أن يشغلها بمعاملة أو مزارعة إن رأى صحتها ، كما عامل رسول الله ﷺ أهل خيبر بشرط ما يخرج منها من تمر أو زرع^(٤) .

أما أرضاً صالحنا أهلها على أن تكون ملكاً لهم وعليهم خراج يؤدونه إلينا ، فهذا الخراج في الحقيقة جزية فيسقط بإسلامهم إن (ب/٢٧) أسلموا^(٥) أو بانتقال ملكها إلى مسلم ، لأنه لا جزية على مسلم .

فصل (٢)

٦٨ - والخراج مقدّر بما تحتمله الأرض بالنسبة إلى جودتها ورداءتها ، وأنواع زروعها ، وقيم غلاتها ، وقتلتها ، وكثرتها ، وسقيها ، ومؤنتها وبحيث يكون عدلاً بين أهله وبيت المال من غير حيف على إحدى

(١) العقد الفريد ١٦٠ ، المغني ٢ : ٥٨٢ ، الروضة ٢ : ٢٣٤ ، موسوعة فقه عمر بن الخطاب ٦٢ ، ٢٩٦ ، مختصر في فضل الجهاد ١٢٢ .

(٢) ابن طلحة ١٦٠ ، الروضة ٢ : ٢٣٤ ، مختصر في فضل الجهاد ١٢٢ .

(٣) الروضة ٢ : ٢٣٤ ، مختصر في فضل الجهاد ١٢٢ .

(٤) الأموال لأبي عبيد ١٠٩ ، والمغني ٢ : ٥٨٢ ، مختصر في فضل الجهاد ١٢٢ .

(٥) الروضة ٢ : ٢٣٤ .

الجهتين^(١) . ولذلك ضرب عمر رضي الله عنه الخراج على أرض السواد مختلفاً في بعضه . فضرب في بعضه على كل جريب : قفيزاً ودرهماً ، وأمر عثمان بن حنيف^(٢) بمساحة ناحية منه ، ووضع ما تحتمله الأرض . فوضع على الجريب من الكرم : عشرة .

ومن النخل : ثمانية .

ومن قصب السكر : ستة .

ومن الرطبة : خمسة .

ومن البر : أربعة .

ومن الشعير : درهمين .

فأمضاه عمر ، وعمل في نواحي الشام بخلاف ذلك مراعاة لما تحتمله كل أرض^(٣) .

والجريب (٢٨/أ) : عشر قصبات .

والقصبية : ستة أذرع .

والقفيز : عُشر الجريب .

فصل (٣)

٦٩ - وإذا حدث في أرض الخراج ما يقتضي زيادة : كظهور عين أو اشتغال أرض فعلاها ماء ، أو ما يقتضي نقصاً : كانقطاع ماء ونحوه ، فإن وثق بدوامه عمل ما فيه العدل بين أهله وبيت المال .

(١) مختصر في فضل الجهاد ١٢٢ .

(٢) عثمان بن حنيف بن واهب الأنصاري ، وكنيته أبو عمرو ، شهد أحداً وما بعدها من المشاهد ، وكان عامل عمر بن الخطاب على العراق ، وتوفي بالمدينة في ولاية معاوية بن أبي سفيان . مشاهير علماء الأمصار ٢٦ ، وتهذيب الأسماء واللغات ١ : ٣٢٠ .

(٣) الأحكام السلطانية للماوردي ١٤٨ ، والعقد الفريد لابن طلحة ١٦٠ .

وإن كان لا يوثق بدوامه لم يزد ولم ينقص .^(١)
 ويؤخذ الخراج من الأرض الخراجية وإن لم تزرع .^(٢)
 وتؤخذ الزروع والثمار الواجبة مع الخراج .^(٣)
 وبه قال الشافعي ، ومالك ، وأحمد ، رحمهم الله ؛ لأن الخراج أجرة ،
 والعشر زكاة ، وجهتها مختلفة فلا يسقط أحدهما بالآخر .
 وقال أبو حنيفة رحمه الله تعالى : لا يجمع بين أخذ العشر والخراج^(٤) ، ولا
 يصح تضمين مغلات (٢٨/ب) الخراج ، والعشر ، والجزية ، بل
 يستوفى منه ما وجب ويؤدى منه ما حصل .^(٥)

٧٠ - الضرب الثاني من الأراضي : العشرية .

وهي ثلاثة أنواع أيضاً :

النوع الأول : أرض أحيائها المسلمون ابتداءً أو واحد منهم ، كالبصرة
 وغيرها من البلاد ، والأراضي الموات الذي ابتداءً مسلم إحياءها فهذه
 الأرض ملك صحيح عشري ، لاخراج عليه ولا أجرة ، بل تؤخذ زكاة
 زروعه وثماره الشرعية .

النوع الثاني : أرض أسلم أهلها عليها ابتداءً من غير قتال ولا صلح
 عليها ، فهذه أيضاً عشرية لاخراج عليها ، بل يؤخذ زكاة. ثمارها
 وزروعها كما تقدم .

-
- (١) الأحكام السلطانية للماوردي ١٥٠ ، وأبي يعلى ١٥٣ .
 (٢) أبو يعلى ١٥٣ ، الماوردي ١٥٠ ويعرض لرأي مالك : لاخراج عليها سواء تركها مختاراً أو
 معذوراً . ورأي أبي حنيفة : يؤخذ منها إن كان مختاراً ويسقط عنها إن كان معذوراً .
 (٣) الماوردي ١٥١ ، وأبو يعلى ١٥٣ .
 (٤) الإفصاح ١ : ٢١٥ ، الماوردي ١٥١ ، أبو يوسف الخراج ٨٢ ، الأموال ١٢٥ .
 (٥) مختصر في فضل الجهاد ١٢٣ .

النوع الثالث : أرض ملكها المسلمون عنوة ، وقسمت بين الغائبين ، واستمر ملكهم عليها أو من ملكها عنهم بطريق شرعي ، فهذه أيضاً عشرية كسائر الأملاك الإسلامية (٢٩/أ) لاخراج عليها بل يؤخذ منها عشر ثمارها وزروعها على الوجه الشرعي^(١) المتقدم . وما يؤخذ من هذه الأنواع الثلاثة باسم الخراج فظلم بيّن لا يجيزه شرع ، ولا يقتضيه عقل^(٢) .

٧١ - الجهة الثالثة لعطاء الأجناد : خمس من الغنيمة ومن الفيء ، إن قلنا يخمس ، وهو سهم رسول الله ﷺ المرصد لمصالح المسلمين بعده ﷺ كما سيأتي ، وأهم المصالح أرزاق الأجناد ؛ لأنهم حماة الإسلام ، فيصرف إليهم منه ما يقتضيه الحال^(٣) ، كما سيأتي إن شاء الله .

٧٢ - الجهة الرابعة لعطاء الأجناد : بيت المال . فيضرب منه أرزاق الأجناد على قدر حاجاتهم ؛ لأن بيت مال المسلمين لمصالحهم ، وتجنيد الأجناد آكدها . وبيت المال : عبارة عن الجهة المخصوصة باستحقاق ما يستحقه (٢٩/ب) المسلمون مطلقاً^(٤) ، وليس مختصاً بحرز مخصوص أو مكان معلوم .

(١) الروضة ٢ : ٢٢٣ ، مختصر في فضل الجهاد ١٢٣ .

(٢) زيادة ت ، ز ، س : وإذا باع مسلم أرضاً عشرية من ذمي فزرعها الذمي فلا عشر ولا خراج . وقال أبو حنيفة : يوضع عليها الخراج ولا يسقط بإسلامه .

(٣) مختصر في فضل الجهاد ١٢٠

(٤) ت ، ز ، س : عموماً .

فكل مال استحقه المسلمون مطلقا ولم يختص بصنف مخصوص منهم ،
ولا يقوم معينين ، فهو من حقوق بيت المال^(١) .

٧٣ - وجهاته : ست^(٢)

الأولى : سهم رسول الله ﷺ ، وهو خمس الخمس من الغنيمة والفيء
إن قلنا به كما تقدم ، وسيأتي في الغنيمة إن شاء الله تعالى ؛ لأنه مرصد
لمصالح المسلمين بعده ﷺ .

الثانية : مال الخراج المقدم ذكره .

الثالثة : مال من مات من غير وارث معين من المسلمين وأهل الذمة .^(٣)

الرابعة : كل مال ضائع لا يعرف مالكة .

الخامسة : أموال الجزية .

السادسة : عشر أموال الكفار المأخوذ من تجاراتهم^(٤) .

القسم الثاني من ارزاق الأجناد :

الإقطاع

٧٤ - ما يقطعه السلطان ثلاثة أنواع :

إقطاع تملك ، وإقطاع استغلال (٣٠/أ) ، وإقطاع ارفاق .

(١) مختصر في فضل الجهاد ١٢٥

(٢) جهاته سبع : مختصر في فضل الجهاد ١٢٥

(٣) اضافة في ت ، ز ، س : قال أبو حنيفة : مال من لا وارث له للفقراء صدقة عنه .

(٤) مختصر في فضل الجهاد ١٢٥ ، ورضيف : السابعة : أموال الفيء المقدم ذكرها إن قلنا هي

المصالح ، كما هو مذهب أبي حنيفة وأحمد ، وإن قلنا بمذهب الشافعي ، فليست من بيت

المال ، لأنها مختصة بجند الاسلام .

الأول : إقطاع التملك ، وهو ثلاثة أضرب

٧٥- الأول : إقطاع الموات الذي لم يعمر ولم يملك قط ، فللسلطان إقطاعه لمن يحببه ويعمره ، فيكون بإحيائه ملكاً له كسائر أملاكه ، ويكون أحق به^(١) ، لأن النبي ﷺ أقطع الزبير بن العوام من (موات) النقيع^(٢) حضر فرسه^(٣) ، فلما انتهى من رمي سوطه قال النبي ﷺ : « اعطوه منتهى سَوَطِهِ » .

ويجوز لكل أحد إحياء الموات بغير إذن الإمام لقوله ﷺ : « من أحى أرضاً ميتة فهي له »^(٤) .

وقال أبو حنيفة - رحمه الله تعالى : لا يصح الإحياء إلا بإذن الإمام^(٥) .
الضرب الثاني : ما فيه أثر عمارة جاهلية ، وصارت بطول خرابها مواتاً عاطلاً ، فيجوز للسلطان إقطاعه إقطاع تملك ، وحكمه حكم الموات .
ويجوز إحياءه بغير إذن السلطان على الأصح^(٦) .

(١) الأحكام السلطانية للمواردي ١٩٠ ، أبي يعلى ٢١٢ ، الروضة ٥ : ٢٧٨ . مختصر في فضل الجهاد : ١٢٥ .

(٢) النقيع : البئر الكثيرة الماء ، وقيل : الأرض الحرة الطيبة الطين ليس فيها انهباط ولا ارتفاع . تهذيب الأسماء واللغات ٢ : ١٧٢ .

(٣) حضر فرسه : قدر ما تعدو عدوة واحدة ، والحديث أخرجه أحمد وأبو داود بلفظ : إن النبي أقطع الزبير حضر فرسه ، فأجرى فرسه حتى قام ، ثم رمى سوطه ، فقال « اعطوه من حيث بلغ السوط » والحديث ضعيف لضعف أحد رواه . سنن أبي داود ٣ : ٤٥٣ برقم ٣٠٧٢ .

(٤) أخرجه الإمام مالك في الموطأ ٢ : ٧٤٣ ، والترمذي برقم ١٣٧٨ في الأحكام باب : إحياء الموات ، وأبو داود ٢ : ١٥٨ ، ١٥٩ ، وجامع الأصول ١ : ٣٤٨ برقم ١٣ .

(٥) الخراج لأبي يوسف ٧٦ ، والأشباه والنظائر لابن نجيم ١٢٤ ، مختصر في فضل الجهاد : ١٢٧ .

(٦) المواردي : الأحكام السلطانية ١٦٠ ، مختصر في فضل الجهاد ١٢٧ .

فإن كانت هذه العمارة القديمة المعطلة إسلامية (٣٠/ب) وعرف مالكتها فهي له أو لورثته . ولا يجوز إقطاعها ولا إحيائها ، فإن تعذر^(١) معرفة مالكتها لم تملك بالإحياء^(٢) ، بل هي من أموال بيت المال ، وللإمام أن يقطعها .

الضرب الثالث : عامر في بلاد الحرب التي لم يملكها المسلمون بعد ، ويتوقع فتحها فيجوز للسلطان أن يقطعه لمن يملكه عند فتحه ، فإذا فتحت كان أحق بها من غيره^(٣) ؛ فقد روي أن النبي ﷺ أقطع تميمًا الداري^(٤) جيرون وبيت عينون من أرض الشام قبل فتحه^(٥) ، وروي أنه أقطع أبا ثعلبة الخشني^(٦) أرضاً في الروم ، وهي في أيديهم ، وكتب له بذلك^(٧) .

(١) انقطاع كبير في س يتضمن باقي الباب السابع والثامن والتاسع وجزءاً من الباب العاشر سنشير إلى انتهائه عند الوصول إليه في ٤٨/ب .

(٢) الروضة ٥ : ٢٧٩ .

(٣) الأحكام السلطانية للمواردي ١٩١ ، مختصر في فضل الجهاد ١٢٨

(٤) هو تميم بن أوس بن خارجة ، ومشهور بتميم الداري نسبة إلى دير كان يتعبد فيه قبل الإسلام ، وكان نصرانياً أسلم سنة تسع من الهجرة ، وهو أول من أسرج في المسجد ، وللمقريزي كتاب في ترجمته . وانظر : مشاهير علماء الأمصار ٥٢ ، وأسد الغابة ١ : ٢٥٦ ، وتهذيب الأسماء واللغات ١ : ١٣٨ .

(٥) الأحكام السلطانية للمواردي ١٩١ ، مختصر في فضل الجهاد ١٢٨ ويقول ابن جماعة : ان جيرون مدينة الخليل عليه السلام ، وبيت عينون قرية بقرها .

(٦) أبو ثعلبة الخشني ، الصحابي رضي الله عنه ، والخشني نسبة إلى خُشَيْن (بضم الخاء) وهو بطن من قضاة ، وكان أبو ثعلبة ممن بايع رسول الله ﷺ بيعة الرضوان تحت الشجرة عام الحديبية سنة ست من الهجرة . وتوفي في خلافة معاوية وقيل في خلافة : عبد الملك بن مروان سنة خمس وسبعين . تهذيب الأسماء واللغات ٢/١ : ١٩٩ ، والاستيعاب ١٦١٨ .

(٧) الأحكام السلطانية للمواردي ١٩٢ ، وأبي يعلى ٢١٣ ، الأموال لأبي عبيد ٣٨٨ .

فصل (٤)

٧٦ - وما سوى ذلك من الأراضي الخراجية وغيرها من بيت المال ، فلا يجوز إقطاعها إقطاع تملك ؛ لأنها كالوقف المؤبد على مصالح المسلمين ، فلا يصح تملكها باقطاع ولا غيره ، ولكن السلطان يستعمل فيها ما هو (٣١/أ) الأصلح من استغلاله لبيت المال أو ضرب خراج عليه لمن يعمل فيه ان رأى ذلك ، أو يقطعها إقطاع الاستغلال^(١) .

٧٧ - النوع الثاني من الإقطاع : إقطاع الاستغلال

كما هو المعتاد في زماننا هذا بالديار المصرية والبلاد الشامية - حرسها الله تعالى - وهو قسمان :

أحدهما : أن يقطع السلطان بعض الأراضي التي يجوز إقطاعها لمن يستغلها بنفسه ونوابه من غير تملك ولا تأييد ، بما يستحقه من الكفاية ، وهو جائز ، فعلة أصحاب النبي ﷺ ،^(٢) ولم يزل ذلك مشهورا بين المسلمين من غير إنكار .

القسم الثاني : أن يقطع السلطان شيئاً من الخراج المقدم ذكره لبعض الأجناد المرتزقة بقدر ما يستحقه لكفايته وحاجته ، وهو جائز ؛ لأن لهم أرزاقا مقدرة بما أرسدوا نفوسهم (٣١/ب) له من حماية بيضة الإسلام وأهله .

(١) مختصر في فضل الجهاد ١٢٨ ، ١٢٩ .

(٢) مختصر في فضل الجهاد ١٢٩ قال ابن جماعة : ان عمر رضي الله عنه ، أقطع بعض أزواج النبي ﷺ من أرض خيبر بما كان النبي ﷺ يعطيهم في حياته ، وكانت عائشة ممن أقطعن وأقطع عثمان بعض أرض السواد ، فذل ذلك على جواز قطع الأرض لمن يستغلها من غير تملك .

فإذا كان رزق الجندي وقدر الخراج المقطع عليه معلومين : للسلطان والجندي ، جاز إقطاعه ذلك ما يراه من المدة^(١) .
فإن كان الخراج مقاسمة في مزارعة كعادة غالب أرض الشام ، فجواز إقطاعه مرتب على جواز المزارعة^(٢) .
والراجع : جوازها وجوازها .
والمختار عندي : جواز إجارة الإقطاع المدة السابقة مدة معينة به .
وفيه وجه : أنه لا يجوز .
ولا وجه له عندي مع الحاجة إلى إجارته ومزارعته ، ولا سيما إن كان حوانيت ودوراً .

فصل (٥)

٧٨- إذا أقطع السلطان ذلك مدة معينة ، واستمر المقطع على أهليته واستحقاقه ، استمر اقطاعه عليه إلى انقضاء تلك المدة^(٣) ، وإن مات في أثناء المدة انحل إقطاعه بموته ، ويعود من حين موته إلى بيت المال ، ولورثته ما يخصه المدة الماضية إلى موته^(٤) ، فإن لم يكن له (٣٢/أ) شيء مستحق أعطى ذريته ما يحتاجون إليه من عطاء الذراري^(٥) ترغيباً للأجناد في التفرغ للجهاد .
وإن طرأ له في أثناء الجهاد زمانة أو مرض يخرججه عن أهلية الجهاد

(١) الأحكام السلطانية للمواردي ١٩٥ ، وأبي يعلى ٢١٧ مختصر في فضل الجهاد ١٣٠ .

(٢) مختصر في فضل الجهاد ١٣٠

(٣) المواردي ١٩٦ ، أبو يعلى ٢١٨ ، مختصر في فضل الجهاد ١٣٠

(٤) ، (٥) الأحكام السلطانية للمواردي ١٩٦ ، أبي يعلى ٢١٨ ، مختصر في فضل الجهاد ١٣٠

والعطاء ، فالأصح : بقاء إقطاعه^(١) عليه ترغيباً للأجناد في التصدي للجهاد ، لأن علمه بحل إقطاعه لعذره ، يقبض نفسه من الاشتغال بالجندي خوفاً من ضياعه عند عذره ، وضياع عياله بعد موته ، ويهتم بما يعود عليه وعليهم^(٢) .

فصل (٦)

٧٩ - لا يجوز إقطاع شيء من أراضي المسلمين إقطاعاً مؤبداً على رجل ثم على أولاده وعقبه لما قدمناه ؛ لأن ذلك يجعله كالأموال الموروثة^(٣) فإن أقطع إنساناً مدة حياته خاصة :

فقد قيل : لا يصح .

والأصح : صحته^(٤)

ولا يجوز الإقطاع من أراضي الفبيء والخراج لغير مسلم ؛ لأن الأرض حقهم ، ولا لمن ليس له (٣٢/ب) نفع عام على المسلمين^(٥) ؛ لأن ذلك كله وصلات الأمراء والملوك مختصة بأموالهم .
ولا يجوز إقطاع أهل الفبيء مال الصدقات .

(١) الماوردي ١٩٦ يقول : في بقاء إقطاعه بعذر زمانته احتمالان : أحدهما ، أنه باق عليه إلى انقضاء مدته ، إذ قيل : إن رزقه بالزمانه لا يسقط ، والثاني : يرتفع منه ، قيل : إن رزقه بالزمانه قد سقط . وتابعه بلفظه أبو يعلى ٢١٨ .

(٢) مختصر في فضل الجهاد ١٣٠ .

(٣) الماوردي ١٩٦ ، أبو يعلى ٢١٨ . مختصر في فضل الجهاد ١٢٨ .

(٤) يعرض الماوردي الاحتمالين دون ترجيح ١٩٦ وكذلك أبو يعلى ٢١٨ .

(٥) مختصر في فضل الجهاد ١٢٨

وقال أبو حنيفة رحمه الله تعالى : يجوز صرف كل واحد من مال الفيء والصدقات في كل واحد من الفريقين .

فصل (٧)

٨٠ - للسلطان أن يسترجع ما أقطعه بعد تمام السنة ، وأما في السنة التي هو فيها فإن حل عطاء المقطع قبل حلول خراجها لم يسترجع الإقطاع ، وإن حل خراجها قبل حلول عطائه جاز له أن يسترجع الإقطاع^(١) ، ويعوضه من ديوان العطاء .

فصل (٨)

٨١ - غير الجيش من أهل العطاء : إن كان رزقهم على عمل دائم ، لا يصح نظرهم فيه إلا بولاية السلطان أو نوابه في ذلك : كالقضاة ، والعمال ، وكتاب الديوان ، جاز إقطاعهم بأرزاقهم على مال الخراج سنة . وفي (٣٣/أ) جواز ما زاد على سنة : خلاف . الأصح : جوازه^(٢) .

٨٢ - وأما من ليس عمله دائماً : كالجباة ، ومن يقوم بعمل برّ يصح التطوع به كالأئمة والمؤذنين ، فيجوز حوالتهم على مال الخراج ، ولكن بعد

(١) الأحكام السلطانية للمواردي ١٩٦ ، أبي يعلى ٢١٩ ، مختصر في فضل الجهاد ١٣٠ ، ١٣١

(٢) يعرض المواردي للوجهين دون ترجيح ويتابعه أبو يعلى ٢١٩ ، مختصر في فضل الجهاد ١٣١

استحقاقهم أرزاقهم وحلول ذلك على من هو عليه ، ولا يجوز قبل ذلك ، ولا يجوز إقطاع ذلك لهم على سبيل الإقطاع^(١) .

٨٣- وكذلك لا يجوز الإقطاع على مال الجزية ، ولا على خراج الأرض التي صولح عليها المشركون على أن تكون لهم ؛ لأنه غير موثوق به ، لجواز أن يسلموا فيسقط ذلك عنهم . فإن أحيل بذلك بعد استحقاقه وحلول رزق مستحقه جاز^(٢) ، ويكون حوالة لا إقطاعاً كما تقدم .

٨٤- وكذلك لا يجوز إقطاع الزكاة من العشر وغيره ؛ لأن الزكاة لأصناف خاصة يستحقونها عند وجوبها إذا كانوا بصفة الاستحقاق عند ذلك . ولا يجوز إقطاعها قبل وجوبها لاحتمال تلف (٣٣/ب) المال قبل الحلول ، أو خروج المقطع عن صفة استحقاقها ، فيبطل الإقطاع ولا يبقى له فائدة ، فإن أقطع بها بعد وجوبها المتصف بصفة الاستحقاق لها جاز ، ويكون كالحوالة ولا يستقر ملكه على ذلك إلا بقضه ؛ لذلك لا تصير ديناً لأهلها على رب المال بمجرد ذلك الإقطاع^(٣) .

٨٥- والأصناف المستحقون للزكاة المذكورة في كتاب الله تعالى في قوله تعالى : ﴿ إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْفَارِسِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ ﴾^(٤) .

(١) أي أنه يكون ما جعل لهم في أرزاقهم تسبيحاً وحوالة عليه ولا يكون إقطاعاً . الماوردي

١٩٦ ، وأبو يعلى ٢١٩ ، مختصر في فضل الجهاد ١٣١

(٢) الأحكام السلطانية للماوردي ١٩٥ ، مختصر في فضل الجهاد ١٣٢

(٣) الأحكام السلطانية للماوردي ١٩٤ ، أبي يعلى ٢١٦ ، مختصر في فضل الجهاد ١٣٢

(٤) سورة التوبة : الآية ٦٠ .

ويجب قسمتها على من يوجد من الأصناف الثمانية عند الشافعي واحمد رضي الله عنهما ، وقال مالك وأبو حنيفة - رضي الله عنهما ، يجوز صرفها إلى صنف واحد من أهلها” .

٨٦- النوع الثالث : إقطاع الإرفاق .

وهو ضربان :

٨٧- (٣٤/أ) الضرب الأول : المعادن الباطنة في الأرض التي لا يتوصل^(١) إلى نيلها إلا بعمل ، كمعادن الذهب والفضة والنحاس والحديد ونحو ذلك ، فيجوز للإمام أن يقطع منها قدرًا يتأتى للمقطع العمل فيه والأخذ منه .

وإذا أقطع السلطان شيئاً من ذلك ، فالأصح : إنه إقطاع إرفاق ، لا يملك به المَقْطَع وفيه المعدن ، بل يملك الإرفاق به مدة عمله فيه ومقامه عليه ، وليس لأحد إزعاجه عنه^(٢) فإن تركه وأعرض عنه ، زال حكم الإقطاع ، وعاد إلى ما كان عليه^(٣) .

وقيل : إنه يملكه كسائر أملاكه^(٤) ، وهو ضعيف .

أما المعادن الظاهرة : وهي التي يكون نيلها ظاهراً لا يحتاج إلى عمل : كالملاح، والكحل ، والنفط ، والقار ، والكبريت ، والحمر .

(١) الإفصاح ١ : ٢٢٤ ، بداية المجتهد ١ : ٢٨٣ ، ٢٨٤ ، مختصر في فضل الجهاد ١٣٢ ،

١٣٣

(٢) في م : لا يسهل .

(٣) الماوردي : الأحكام السلطانية ١٩٨ ، أبو يعلى ٢٢٠ ، مختصر في فضل الجهاد ١٣٤

(٤) الأحكام السلطانية للماوردي ١٩٨ ، أبي يعلى ٢٢٠ ، مختصر في فضل الجهاد ١٣٤

(٥) الماوردي ١٩٨ ، أبو يعلى ٢٢٠ .

فهذا كله لا يجوز للسلطان إقطاعه ، ولا يصح ، بل هو مشترك بين عامة المسلمين^(١) ، لا يختص به (٣٤/ب) أحد عن أحد : كالأنهار الجارية ، والعيون السارحة ، لما روي أن النبي ﷺ : « أقطع أبيض بن حمال^(٢) ملح مأرب^(٣) فلما أُعْلِمَ أنه كالماء العِدُّ من ورده أخذه » رد النبي ﷺ إقطاعه^(٤) .

٨٨ - الضرب الثاني من إقطاع الإرفاق :

ما بين العمائر من الشوارع ، والطرق ، والرحاب ، ومقاعد الأسواق ، فإذا لم يكن ملك أحد ، ولا يضر المارة ، فالأصح : أنه يجوز للسلطان أن يقطعه لمن يرتفق به بالجلوس والبيع والشراء خاصة من غير بناء ولا نحوه ، ويكون المقطع أحق به من غيره ، وليس للسلطان ولا لأحد أن يأخذ على ذلك عوضا ، سواء جلس بإذن السلطان أو بغير إذنه^(٥) ، فإن سبق أحد إلى مالم يقطعه السلطان من ذلك جاز له الارتفاق بما ذكرناه ، فإن قام عنه بمتاعه كان لغيره أن يرتفق به^(٦) .

(١) الأحكام السلطانية للماوردي ١٩٧ ، أبي يعلى ٢١٩ ، الروضة للنووي ٥ : ٣٠١ ، مختصر

في فضل الجهاد ١٣٤

(٢) أبيض بن حمال بن مرثد ، وكنيته أبو سعيد ، من أهل مأرب باليمن ، لقي الرسول وحدث عنه ، فهو صحابي - تهذيب الأسماء واللغات ١ : ١٠٧ .

(٣) رواه أبو داود ٣ : ٤٤٦ برقم ٣٠٦٤ ، كما رواه الترمذي ٣ : ٦٦٤ والماء العِدُّ (بكسر العين) : الماء الدائم الذي لا ينقطع .

(٤) الأموال لأبي عبيد ٣٩٠ ، الخراج للقرشي ١٠٧ ، الماوردي ١٩٧ ، أبو يعلى ٢١٩ ، مختصر في فضل الجهاد ١٣٤

(٥) الروضة ٥ : ٢٩٤ ، الماوردي ١٨٧ ، أبو يعلى ٢٠٩ ، مختصر في فضل الجهاد ١٣٤

(٦) مختصر في فضل الجهاد ١٣٥

فصل (٩)

٨٩ - يجوز للسلطان أن يحمي بقعة (٣٥/أ) من الموات ، لرعي إبل الصدقة والجزية ، وخيل المجاهدين ، ومواشي الفقراء والضعفاء عن الإبعاد في طلب النجعة^(١) ؛ لأن النبي ﷺ : حمى النقيع^(٢) .

وحمى أبو بكر رضي الله تعالى عنه الرّبذ^(٣) .

وحمى عمر رضي الله تعالى عنه من السرف^(٤) .

ولا يجوز للسلطان أن يحمي جميع الموات ولا الماء العذب ، ولا أن يحمي لنفسه خاصة ، ولا للأغنياء خاصة ، بل إذا حمى لمصالح المسلمين^(٥) كما ذكرناه جاز . ولا يجوز لغير السلطان أن يحمي شيئاً .

وإذا حمى السلطان حمى ، فإن كان عاماً يستوي فيه الغني والفقير .

وإن كان خاصاً بالفقراء ، منع منه الأغنياء^(٦) .

وإذا زالت الحاجة ، أو ظهر له المصلحة في تغيير الحمى ، فله نقضه ،

وليس لأحد أن يحمي مواتاً حماه السلطان ، ولا يملكه إن فعل ذلك^(٧) .

(١) النجعة : طلب الكلاً ومساقت الغيث ، المعجم الوسيط ٢ : ٩١١ ، مختصر في فضل الجهاد

١٣٥ في طلب المرعى بدلا من « طلب النجعة »

(٢) قال النووي : النقيع بالنون عند الجمهور ، وهو الصواب . وقيل بالياء الموحد . الروضة

٥ : ٢٩٢ والنقيع على نحو عشرين ميلا من المدينة في صدر وادي العقيق . تهذيب الأسماء

لننوي ٢ : ١٧٧ .

(٣) الرّبذة موضع قريب من مدينة النبي ﷺ ، وهي منزل من منازل الحج للعراق ، وبها قبر أبي

ذر الغفاري رضي الله عنه . الأسماء واللغات ٢ : ١٣١ .

(٤) السرف : ساقطة من م ، ت ، ز . والتحقيق من الأحكام السلطانية للماوردي ١٨٥ ،

والسرف : قال الأزهري وغيره ، هو مجاوزة الحد المعروف لثله . تهذيب الأسماء ١ : ١٤٨ .

(٥) مختصر المزني ١٣٠ ، ١٣١ ، الأحكام السلطانية للماوردي ١٨٦ .

(٦) الماوردي : المرجع نفسه ١٨٦ ، وأبو يعلى ٢٠٨ ، مختصر في فضل الجهاد ١٣٦

(٧) مختصر في فضل الجهاد ١٣٦

الباب الثامن

في

تقدير عطاء الأجناد وما يستحقه أهل الجهاد

٩٠- كان (٣٥/ب) النبي ﷺ يسوي بين الناس في قسم الغنيمة ، ولا يفضل فيه أحدا على أحد : لشرف ، ولا لشجاعة ، ولا قَدَم هجرة ، ولا غير ذلك من الصفات المحمودة .

وكان أبو بكر وعلي رضي الله تعالى عنهما يريان التسوية بين الناس في العطاء ، ولا يفضلان بسابقة ولا غيرها .
وبه قال مالك ، والشافعي رضي الله عنهما^(١) .

وليس معنى التسوية أن يسوي بينهم في قدر العطاء ، بل معناه أن يعطي كل إنسان على قدر حاجته وكفايته^(٢) ، كما سيأتي تفصيله إن شاء الله تعالى .

٩١- وكان عمر بن الخطاب وعثمان رضي الله عنهما يريان التفضيل بالسابقة في الدين والهجرة ، وعملا به في خلافتها .
وبه قال أبو حنيفة رضي الله عنه^(٣) .

(١) الأحكام السلطانية للماوردي ٢٠١ ، الأم : ٤ ، ٧٨ ، ٧٩ ، الوجيز للغزالي ١٧٥ ، والمدونة في فقه الإمام مالك ٢ : ٢٨ ، مختصر في فضل الجهاد ١٣٧ .

(٢) مختصر في فضل الجهاد ١٤٠

(٣) أبو يعلى الفراء : الأحكام السلطانية ٢٢٢ ويقول : وبه أخذ أحمد وأبو حنيفة وفقهاء العراق ، وانظر : مختصر في فضل الجهاد ١٣٧

ولما ناظر عمر أبا بكر حين سوى بين الناس ، فقال : أتسوي بين من هاجر الهجرتين ، وصلى القبلتين ، وبين من أسلم عام الفتح خوف (٣٦/أ) السيف .

فقال أبو بكر : رضي الله تعالى عنه . « إنما عملوا الله ، وإنما أجورهم على الله ، وإنما الدنيا بلاغ »^(١) .

فقال عمر : « لا أجعل من قاتل رسول الله ﷺ^(٢) كمن قاتل معه » .

٩٢ - ولما استخلف ووضع الديوان فضل بالسابقة ، وجعل العطاء طبقات : الطبقة الأولى : من شهد غزاة بدر من المهاجرين ، ففرض لكل واحد منهم في السنة خمسة آلاف درهم .

ومنهم : عثمان ، وعلي ، وطلحة ، والزبير ، وغيرهم .

وفرض لنفسه خمسة آلاف ، ولم يزد .

وألحق بهم العباس^(٣) ، والحسن ، والحسين ، لمقامهم من رسول الله ﷺ .

ولم يفضل أحداً على أهل بدر إلا أزواج رسول الله ﷺ فإنه فرض لكل واحدة عشرة آلاف .

(١) الماوردي : الأحكام السلطانية ٢٠١ ، الأم ٤ : ٧٨ ، أبو يعلى ٢٢٢ .

(٢) م : « لا أجعل ... برسول الله ... بعده » والتحقيق للنص من الأحكام السلطانية للماوردي ٢٠١ ، أبي يعلى ٢٢٢ ، الطبقات الكبرى لابن سعد ٣ : ٢٩٦ ، فتوح البلدان للبلاذري ٤٣٧ ، والعقد الفريد لابن طلحة ١٥٥ .

(٣) العباس بن عبد المطلب ، عم رسول الله ﷺ ، كنيته أبو الفضل ، كان أسن من رسول الله ﷺ بستين أو ثلاث ، وكان العباس رئيساً جليلاً في قريش قبل الإسلام ، وكان إليه عمارة المسجد الحرام والسقاية ، وحضر ليلة العقبة مع رسول الله ﷺ حين بايعته الأنصار قبل أن يسلم العباس فشدد العقد مع الانصار وأكده ، وخرج مع المشركين إلى بدر مكرها ، =

وزادت عائشة ألفين لمحلها ومحل أبيها من رسول الله ﷺ^(١) .
 الطبقة (ب/٣٦) الثانية : من شهد بدرًا من الأنصار^(٢) ، ففرض لكل واحد منهم أربعة آلاف درهم^(٣) .
 الطبقة الثالثة : من هاجر قبل الفتح مثل : خالد بن الوليد ، وعمرو ابن العاص وغيرهما ، ففرض لكل واحد منهم ثلاثة آلاف درهم^(٤) .
 وفرض لابنه عبد الله معهم ، وكان قد هاجر معه ، فلما روجع فيه^(٥) قال : إنما هاجر تبعاً لأبيه ، فرضي الله عنه وأرضاه .
 الطبقة الرابعة : من أسلم بعد الفتح : كأبي سفيان وابنه معاوية ، وصفوان بن أمية ، وعكرمة بن أبي جهل ، ففرض لكل واحد منهم في السنة ألفين^(٦) .

= وأسر وفدى نفسه وابني أخويه عقيلًا ونوفل بن الحارث ، واسلم عقيب ذلك ، وشهد حنينًا مع رسول الله ﷺ وثبت معه حين انهزم الناس فأمره النبي ﷺ أن ينادي في الناس بالرجوع فنادى فيهم حثيثًا فأقبلوا وحملوا على المشركين فهزمهم الله ، وأظهر المسلمين ، وتوفي العباس رضي الله عنه بالمدينة يوم الجمعة لثنتي عشرة ليلة خلت من رجب سنة ٣٢هـ ، وهو ابن نحو ثمانين سنة ، وقبره مشهور بالبقيع . تهذيب الأسماء واللغات ١ : ٢٥٧ - ٢٥٩ ، مشاهير علماء الأمصار ٩ ، سير أعلام النبلاء ٢ : ٧٨ - ١٠٣ .

(١) الأحكام السلطانية للماوردي ٢٠١ ، أبي يعلى ٢٢٢ ، سيرة عمر بن الخطاب لابن الجوزي ٤٤ ، مختصر في فضل الجهاد ١٣٨

(٢) في م : بياض .

(٣) فتوح البلدان ٤٣٧ ، الماوردي ٢٠١ ، أبو يعلى ٢٢٢ ، مختصر في فضل الجهاد ١٣٨

(٤) فتوح البلدان ٤٣٧ ، الماوردي ٢٠١ ، أبو يعلى ٢٢٢ ، مختصر في فضل الجهاد ١٣٨

(٥) م : رحل عنه

(٦) الماوردي ٢٠١ ، أبو يعلى ٢٢٢ ، فتوح البلدان ٤٣٧ ، مختصر في فضل الجهاد ١٣٨

وساوى بهم الأحداث من أبناء المهاجرين والأنصار . ومنهم ابنه عبيد الله لكنه فضل أسامة بن زيد^(١) ، وعمر بن أبي سلمة^(٢) لمكانتهما من رسول الله ﷺ ، فأسامه ابن مولاة وعمر ربيبه^(٣) .

والطبقة الخامسة : بعد هؤلاء كمن أسلم في آخر أيام رسول الله ﷺ . وفاضل بين أهل (أ/٣٧) هذه الطبقة على قدر منازلهم وجهادهم^(٤) وقراءتهم القرآن ، ففرض لهم من ألفين إلى ألف إلى خمسمائة إلى ثلاثمائة ، ولم ينقص أحد من الرجال عن ثلاثمائة درهم^(٥) ، وفرض للطفل مائة درهم ، فإذا ترعرع فمائتي درهم^(٦) .

وروي أنه قال : لئن كثر المال لأفرضن لكل واحد أربعة آلاف درهم : ألفاً لفرسه ، وألفاً لسلاحه ، وألفاً لسفره ، وألفاً يخلفها عند أهله^(٧) .

(١) وكنيته أبو محمد ، حب رسول الله ﷺ ، وولاه الرسول ﷺ إمارة الجيش وفيهم عمر رضي الله عنه ، وعقد له اللواء ، وتوفي رسول الله ﷺ وله عشرون سنة ، وتوفي أسامة رضي الله عنه بالمدينة سنة أربع وخمسين . تهذيب الأسماء واللغات ١ : ١١٣ - ١١٥ ، وسير أعلام النبلاء ٢ : ٤٩٦ - ٥٠٧ .

(٢) هو أبو حفص عمر بن أبي سلمة ، واسم أبي سلمة : عبد الله بن عبد الأسد بن هلال . . ولد عمر بأرض الحبشة مع أبويه ، وهما مهاجران في أواخر السنة الثانية من هجرة الرسول ﷺ ، وتوفي سنة ثلاث وثمانين . تهذيب الأسماء واللغات ق ٢/١ : ١٦ .

(٣) الربيب : ابن امرأة الرجل من غيره ويتربى في حجره .

(٤) م : خيارهم .

(٥) الماوردي : الأحكام السلطانية ٢٠١ ، أبو يعلى ٢٢٣ ، وفتوح البلدان ٤٣٨ .

(٦) فتوح البلدان ٤٣٨ ، الماوردي ٢٠٢ ، وأبو يعلى ٢٢٣ ، مختصر في فضل الجهاد ١٣٨

(٧) الطبقات الكبرى لابن سعد ٣ : ٢٩٧ ، فتوح البلدان ٤٣٨ ، الأحكام السلطانية

للماوردي ٢٠٢ ، وأبو يعلى ٢٢٣ ، مختصر في فضل الجهاد ١٣٩

فصل (١)

٩٣ - إذا اتسعت أموال بيت المال لم يزد على قدر كفايته كما سيأتي ، لأن بيت المال لا يوضع إلا في الحقوق الشرعية ، وإنما يعطى المجاهدون منه لما أرصدوا نفوسهم له من الجهاد وأسبابه ، وكلهم في ذلك سواء^(١) . وقال أبو حنيفة : إذا كان في المال سعة جاز أن يزداد المرتزقون منه على قدر الكفاية^(٢) .

فصل (٢)

٩٤ - للسلطان أن (٣٧/ب) يأخذ من بيت المال كفايته اللائقة بحاله ، وأهله وعبيده وإمائه ، وخدمه ، وغلمانه ، ودوابه ، بالمعروف من غير إسراف ولا تقتير .
قال عمر رضي الله عنه : إني أنزلت نفسي من مال الله تعالى بمنزلة ولي اليتيم ، إن استغنيت استعففت وإن افتقرت أكلت بالمعروف^(٣) .

فصل (٣)

٩٥ - ويفرض السلطان لكل واحد من الأمراء والأجناد من العطاء أو الاقطاع قدر ما يحتاج إليه في كفايته اللائقة بحاله ، ومروءته ، ومنزلته في

(١) فلا يفضل الرجل الشجاع التام السلاح على الرجل الجبان الذي لا سلاح معه الا سيفه ، الخراج لأبي يوسف ٢١ ، ولا يفضل أحد منهم بشرف نسب أو سبق في الإسلام أو الهجرة أو سائر الخصال المرضية . النووي : الروضة ٦ : ٣٦٠ .

(٢) العقد الفريد لابن طلحة ١٥٧ ، وهو رأي أحمد بن حنبل . أبو يعلى ٢٢٧ ، مختصر في فضل الجهاد ١٤٠

(٣) الطبقات الكبرى لابن سعد ٣ : ٢٧٦ ، سراج الملوك ١٠٦ ، مختصر في فضل الجهاد ١٤١

الزوجات ، والاولاد ، والعبيد والاماء والخدم ، والدواب من مؤنة كسوة ومسكن ، وخيل ، وسلاح ، وحاجة سفر .
ويراعى في ذلك الزمان والمكان ، والرخص ، والغلاء ، وعادة البلد في المطاعم والملابس الشرعية ، فيكفيه بذلك المؤونات كلها ليتفرغ للجهاد^(١) ، والاستعداد له ، وإرصاد (٣٨/أ) نفسه له .
وكذلك إذا نفقت دابته أو تلف سلاحه في الحرب ولم يكن محسوباً عليه في عطائه أو إقطاعه عوضه عنه^(٢) .
ولا يعطى لعبيد أو دواب أو ملابس محرمة يتخذها للزينة المجردة من غير مصلحة تتعلق بالجهاد ؛ فإن كان فيهم مصلحة في الجهاد جاز^(٣) .

فصل (٤)

٩٦- يحرم على الرجال لبس الذهب والتحلي به ، والتختم مطلقاً^(٤) في السلاح وغيره ، عند الشافعي ومالك وأبي حنيفة ، قليلاً كان أو كثيراً إلا في اتخاذ سن أو أنف أو أقلة فإنه يجوز للحاجة ، ويحرم على الرجال أيضاً لبس الحرير الخالص كالديباج والروزي الا في علم الثوب وسجفه^(٥) ،

(١) الأم ٤ : ٧٨ ، الروضة ٦ : ٣٥٩ ، مختصر في فضل الجهاد ١٤١
(٢) الأحكام السلطانية للماوردي ٢٠٦ ، أبي يعلى ٢٢٧ ، الروضة ٦ : ٣٦٧ ، مختصر في فضل

الجهاد ١٤١

(٣) الروضة ٦ : ٣٥٩ ، مختصر في فضل الجهاد ١٤١

(٤) ت ، ز : سقط « في السلاح .. أبي حنيفة »

(٥) السجف : الشق من الستر بين المقرونين على الباب . وهو كما بينه النووي : « يجوز لبس المطرف والمطرز بالديباج بشرط الاقتصار على عادة التطريف فإن جاوزها : حرم ، وبشرط أن لا يجاوز الطراز قدر أربع أصابع ، فإن جاوز ، حرم » . الروضة ٢ : ٦٧ .

فإنه جائز بشرط ألا يجاوز الاسم ، ويحرم ما أكثره حرير كبعض أنواع العنابي^(١) .

ويحرم افتراشه واتخاذ الستور منه كلبسه^(٢) .

وعن أبي حنيفة : جوازه .

ويجوز للرجال تحلية آلات الحرب بالفضة خاصة وهي : السيف والرمح ، والسكين ، والمنطقة^(٣) (٣٨/ب) ، بشرط ألا يسرف فيه . وفي تحلية السرج ، واللجام ، والقلادة ، والثغر : خلاف ، والأصح : أنه لا يجوز^(٤) .

وأما الذهب فلا يجوز التحلية به في شيء من ذلك^(٥) .

ويحرم استعمال أواني الذهب والفضة على الرجال والنساء^(٦) .

والديباج الثخين الذي لا يقوم غيره مقامه في دفع السلاح ، يجوز لبسه في الحرب خاصة وإذا دعت إليه ضرورة ولم يجد غيره : كخوف الهلاك من شدة برد أو مفاجأة حرب أو حصول حكة في جسده^(٧) .

ويجوز لباس الصبيان الحرير^(٨) .

ويجوز للنساء التحلي بالذهب مطلقاً^(٩) ولبس الحرير مطلقاً^(١٠) .

(١) الروضة ٢ : ٦٧ .

(٢) الروضة ٢ : ٦٧ .

(٣) المنطقة : كل ما شد به الوسط . لسان العرب ٣ : ٦٦٣ ، وتاج العروس ٧ : ٧٧ .

(٤) الروضة ٢ : ٦٢ ، ٢٦٣ .

(٥) المرجع نفسه : ٢٦٣ .

(٦) الروضة ٢ : ٢٦٤ .

(٧) الروضة ٢ : ٦٥ ، ٦٨ . (٨) الروضة ٢ : ٦٧ .

(٩) الروضة ٢ : ٢٦٣ . (١٠) الروضة ٢ : ٦٦ .

فصل (٥)

٩٧ - ينبغي أن يكون لتفرقة العطاء وقت معين ، إما في السنة أو في بعضها .

فإن كان في بيت المال شيء فللمرتزقة المطالبة به .

وإن لم يكن في بيت المال أو أعوز ، فليس لهم المطالبة حتى يجتمع في بيت

المال ، ويكون ما تأخر (٣٩/أ) لهم ديناً على بيت المال ، فإذا حصل وُفيَّ

لهم حقهم^(١) .

وللسطان أن يقترض لهم على بيت المال^(٢) .

٩٨ - ويجوز صرف ما للمرتزقة عن السنة القابلة^(٣) إذا كان في بيت المال

سعة ، وأن يصرف في السلاح ، وعمارة الحصون ، ومصالح

المسلمين^(٤) .

فصل (٦)

٩٩ - إذا مات بعض المرتزقة من الأجناد استمر عطاؤه على بناته وزوجاته

إلى أن يتزوجن ما يكفيهن وعلى صغار أولاده الذكور إلى أن يبلغوا

ويستقلوا بالكسب أو يرغبوا في أهلية الجهاد وعلى الأعمى والزمن

منهم أبداً قدر الكفاية^(٥) .

(١) الأحكام السلطانية لأبي يعلى ٢٢٧ ، والروضة ٦ : ٣٦٧ ، مختصر في فضل الجهاد ١٤٢

(٢) قارن غياث الأمم ٢٠٢ ، ٢٠٤ .

(٣) ت ، ز : المقبلة .

(٤) الروضة ٦ : ٣٦٦ ، مختصر في فضل الجهاد ١٤٢

(٥) الروضة ٦ : ٣٦٣ ، الأحكام السلطانية للماوردي ٢٠٦ ، وأبي يعلى ٢٢٧ ، مختصر في

فضل الجهاد ١٤٢

كل ذلك لترغيب أهل الجهاد ، وتوفير خواطرمهم عليه ، وتطيب قلوبهم على عيالهم بعدهم .

١٠٠ - وإذا مات المرتزق في أثناء الحول صرف إلى ورثته ما يخصه من السنة من عطاء . . وإن مات بعد الحول صرف حقه في السنة إلى ورثته^(١) .

فصل (٧)

١٠١ - (٣٩/ب) إذا أراد بعض الأجناد إخراج نفسه من المرتزقة وترك الاشتغال^(٢) بالجهاد وأسبابه :

فإن كان ممن يستغنى عنه في ذلك ، جاز له ذلك^(٣) .
وإن كان ممن يحتاج إليه : لشجاعته ، وتجربته ، وحسن رأيه وتدبيره : لم يجوز له ذلك ، ولا يجوز للسلطان أن يمكنه من ذلك ، وإن كانت له سعة يتمكن بها من تحصيل أسباب الجهاد من غير عطاء السلطان ، فتبرع بترك العطاء من قيامه بأسباب الجهاد من ماله ، فهو أفضل وأعظم أجراً^(٤) .

(١) الروضة ٦ : ٣٦٤ ، وأبو يعلى : الأحكام السلطانية ٢٢٧ ،

(٢) الاشتغال : ساقطة من ت ، ز .

(٣) الروضة ٦ : ٣٦٧ ، الأحكام السلطانية للماوردي ٢٠٦ ، أبو يعلى ٢٢٧ . مختصر في فضل الجهاد ١٤٣

(٤) الروضة ٦ : ٣٦٧ ، والماوردي ٢٠٦ ، أبو يعلى ٢٢٧ ، مختصر في فضل الجهاد ١٤٣

فصل (٨)

١٠٢ - إذا ندب السلطان أو نائبه جيشاً أو سرية لقتال مشروع فامتنعوا من غير عذر ، سقط عطاؤهم وانحل إقطاعهم . وإن كان لهم عذر من كثرة العدو كثرة لا تحتمل أو نحو ذلك مما يعد عذراً لمثلهم ، لم تسقط أرزاقهم لقيام عذرهم^(١) .

(١) مختصر في فضل الجهاد ١٤٣

الباب التاسع في

اتخاذ الخيل والسلاح والاعتاد للقائمين بفرض الجهاد

١٠٣ - (٤٠/أ) قال الله سبحانه وتعالى : ﴿ وَأَعِدُوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ وَمِنْ رِبَاطِ الْخَيْلِ ﴾^(١).

وفسر النبي ﷺ القوة : بالرمي^(٢) .

ينبغي للسلطان وغيره من الأمراء والأجناد اتخاذ جياد الخيل بنية نصر دين الله تعالى والجهاد في سبيله ، واتخاذ جيد السلاح المحتاج إليه في القتال اقتداءً برسول الله ﷺ والخلفاء الراشدين بعده .

قال رسول الله ﷺ : (من احتبس فرساً في سبيل الله ، إيماناً بالله وتصديقاً بوعده ، فإن شبعه وريته وبوله وروثه حسنات في ميزانه يوم القيامة) خ ، س^(٣) .

(١) سورة الأنفال : الآية ٦٠ .

(٢) روى مسلم في صحيحه عن عقبة بن عامر رضي الله عنه قال : سمعت رسول الله ﷺ وهو على المنبر يقول : (وأعدوا لهم ما استطعتم من قوة) ألا إن القوة الرمي ، ألا إن القوة الرمي ، ألا إن القوة الرمي . صحيح مسلم ص ١٥٢٢ حديث رقم ١٩١٧ ورواه أبو داود في سننه ٢٥١٤ ، وابن ماجه رقم ٢٨١٣ ، والحاكم ٢ : ٣٢٨ وقال : صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجه البخاري ، ووافقه الذهبي .

وتفسير القرطبي ٨ : ٣٧ ، زاد المسير ٣ : ٣٧٤ ، والإكليل للسيوطي ١١٥ .

(٣) أخرجه البخاري والنسائي عن أبي هريرة . تيسير الوصول ١ : ٢١٧ ، صحيح البخاري تحقيق البغا رقم ٢٦٩٨ (٣ : ١٠٤٨) ، والنسائي ٦ : ٢٢٥ .

وقال : (الخير معقود في نواصي الخيل إلى يوم القيامة) قيل :
وما ذاك ؟

قال : (الأجر والغنيمة)^(١)

وقال : (الجنة تحت ظلال السيوف)^(٢)

ولا يقصد بذلك الفخر والخيلاء (٤٠ / ب) فيفوته الأجر ، ويلحقه
الوزر كما سيأتي في الحديث إن شاء الله تعالى .

فصل (١)

١٠٤ - وكان للنبي ﷺ ، وللخلفاء الراشدين ، ومن بعدهم : خيل
وسلاح ، لغزوهم في سبيل الله تعالى .

أما خيل رسول الله ﷺ فقيل : ستة ، وقيل : أكثر ، وهي : السَّكْبُ
والمُرتَجَز ، والوَرْدُ ، والظرب ، واللحيف ، واللزاز ، والبحر ،
وسبَّخَة ، والسحاء .

فاما السكب : فهو أول فرس ملكه ، وغزا عليه ، سمي بذلك لخفة
مشيه كسكب الماء^(٣) ، وكان كميتا ، وقيل : أدهم ، أغر محجلاً ،
طلق اليمين^(٤) .

(١) صحيح البخاري تحقيق البغا رقم ٢٦٩٧ ، وسنن ابن ماجه رقم ٢٧٨٦ ، ومسلم برقم

١٨٧٢ ، والنسائي ٦ : ٢٢١ .

(٢) صحيح ، جزء من حديث ، أخرجه البخاري رقم ٢٨٦٢ ويبدأ « أيها الناس ، لا تمتموا لقاء

العدو » مسلم برقم ١٧٤٢ ، أبو داود برقم ٢٦٣١ ، وجامع الأصول برقم ١٠٤٦ .

(٣) الوفا بأحوال المصطفى ٢ : ٥٧٥ ، مستند الأجناد لابن جماعة ٧٠

(٤) مستند الأجناد ٧٠ ، زاد المعاد ١ : ١٣٣

وأما المرْتَجَزُ : فهو الذي اشتراه من الأعرابي ، وشهد له به خزيمة^(١) .

وقال ابن الأثير^(٢) : وكان أبيض ، وسمي المرتجز : لحسن صهيله^(٣) وأما الوَرْدُ : فأهداه له تميم الداري ، ثم وهبه النبي ﷺ لعمر يحمل عليه في سبيل الله ، وسمي الورد لأنه كان بين الأحمر والأشقر^(٤) .
وأما الطرب^(٥) (٤١/أ) (على وزن شرب) فأهداه له فروة الجذامي^(٦) والظرب في اللغة : الرابية ، سمي بذلك لسمنه وعظمه .

-
- (١) الوفا ٢ : ٥٧٥ ، زاد المعاد ١ : ١٣٣ ، مستند الأجناد ٧٠
- (٢) هو المبارك بن محمد بن محمد بن عبد الكريم الشيباني الجزري ، ويكنى أبا السعادات ويلقب بمجد الدين ، ويعرف بابن الاثير ، ولد سنة ٥٤٤هـ ، وتوفي ٦٠٦هـ .
انظر في مصادر ترجمته : معجم الأدياء لياقوت ١٧ : ٧١-٧٧ ، إنباء الرواة . للقفطي ٣ : ٣٥٧-٣٦٠ ، وفيات الأعيان ٤ : ١٤١-١٤٣ ، طبقات الشافعية للسبكي ٨ : ٣٦٦ ، ٣٦٧ النجوم الزاهرة ٦ : ١٩٨ ، ١٩٩ ، بغية الوعاة ٣٨٥ ، ٣٨٦ ، وشذرات الذهب ٥ : ٢٢ ، ٢٣ . (٣) النهاية في غريب الحديث ٢ : ٢٠٠ ، مستند الأجناد ٧٠
- (٤) مستند الأجناد ٧٠ ، ٧١ .
- (٥) في النسخ : الطرب ، وأورده ابن الجوزي باسم « الطرف » الوفاء ٢ : ٥٧٥ ، والصحيح ما أورد عن الإمام بن جماعة نفسه (المتوفى ٧٣٣هـ) في مستند الأجناد ٧١ كما أورده ابن القيم عنه من خبر ولده عز الدين قد جمع السبعة المتفق عليها من أسماء خيل الرسول في بيت شعر فقال :
- وَالْحَيْلُ سَكْبٌ لِحَيْفٍ سَبْحَةٌ ظَرْبٌ لَزَاؤُ مَرْتَجَزٌ وَرَدٌ لَهَا أَسْرَارُ
انظر زاد المعاد ١ : ١٣٣ .
- (٦) فروة بن عمان الجذامي ، سكن عمّان (بفتح العين وتشديد الميم) من أرض البلقاء بالشام ، كان عاملا للروم على من يليهم من العرب فأسلم وبعث إلى النبي ﷺ ، وأهدى النبي بغلته البيضاء ، فلما سمعت الروم بإسلامه طلبوه وفصلوه على ذلك رضي الله عنه .
تهذيب الأسماء واللغات ٢/١ : ٥٠ ، والاستيعاب ١٢٥٩

وأما اللحييف (بوزن الخفيف) ، فأهداه له فروة الجذامي أيضاً .
وقيل : غيره ، وسمي بذلك لطول ذنبه ، كأنه يلتحف بالأرض^(١)
وأما اللزاز : فسمي بذلك لشدة رموحه في مشيه وتلزه^(٢)
وأما البحر : فاشتراه من قوم باليمن ، وسبق عليه^(٣) .
وأما سَبْحَة : فكانت شقراء ابتاعها من قوم من جهينة ، وسابق عليها
وسميت بذلك لجريها^(٤) .
وسبح الفرس : جريه ، ومنه قوله تعالى
﴿ وَالسَّيِّحَاتِ سَبْحًا ﴾^(٥)
وأما السحاء^(٦) فقليل : هي البحر ، وقيل : غيره .

فصل (٢)

١٠٥ - وكان له بغلتان :

- احداهما : شهباء ؛ وتسمى دُؤْلُ ، لسرعة مشيها .
والدلدل : هو عظيم القنفذ^(٧) ، أهداها له المقوقس صاحب مصر ،
-
- (١) النهاية في غريب الحديث ٤ : ٢٣٨ ، وجامع الأصول الحديث رقم ٣٠٥٩ وشرح
غريبه ، مستند الأجناد ٧١
(٢) النهاية ٤ : ٢٤٨ .
(٣) مستند الأجناد ٧١
(٤) النهاية ٢ : ٣٣٢ ، مستند الأجناد ٧١
(٥) سورة النازعات : الآية ٣ .
(٦) السحاء أي دائمة العطاء . النهاية ٢ : ٣٤٥ ، السخا ، في مستند الأجناد ٧٢
(٧) النهاية ٢ : ١٢٩ ، مستند الأجناد ٧٢ قال ابن جماعة : بقيت « دلدل » الى زمن معاوية ،
وكان يجرش لها الشعير ، وكانت يبيع حتى ماتت .

وأهدى معها جاريتين : مارية^(١) (٤١/ب) وسيرين ، وحمارا اسمه « يَعْفُور » وخصيا اسمه « مابور » وقدحاً من زجاج .
 والبغلة الثانية : تسمى « فضة » أهداها له فروة الجذامي .
 وقيل : صاحب أيله ، وكانت بيضاء كالفضة فسميت بذلك^(٢)
 ١٠٦ - واما إبله ﷺ ، فكانت له ناقة يقال لها : العُضْبَاء^(٣) والقَصْواء^(٤) ،
 والجدعاء^(٥) ، وهي التي كانت لا تُسَبِّقُ ، وناقة أخرى تسمى
 « فروة »^(٦) .

وناقة أخرى تسمى « النعوم » .

وكانت له عشرون نعجة^(٧) .

١٠٧ - واما سلاحه فكان له ستة أسياف :

العُضْبُ ، قيل : كان ورثه عن أبيه .

وذو الفِقار ، أصابه يوم بدر في الغنيمة ، وكان لمنبه بن الحجاج^(٨) .

سمي بذلك لِجِفر صغار حسان كانت فيه^(٩) .

(١) مارية وهي سرية رسول الله ﷺ وأم ابنه ابراهيم ، أسلمت وحسن دينها ، وتوفيت سنة ست

عشرة في خلافة عمر ، ودفنت بالبقيع . تهذيب الأسماء واللغات ٢/١ : ٣٥٥ .

(٢) زاد المعاد ١ : ١٣٤ ، طبقات ابن سعد ١ : ٤٩١ ، والوفاء ٢ : ٤٧٧ .

(٣) العُضْبَاء : القصيرة اليد . النهاية ٣ : ٢٥١ .

(٤) القَصْواء : التي قطع بعض أذننها .

(٥) والجدعاء : التي استؤصلت أذننها . وهذه أسماء لناقة رسول الله ﷺ ولم تكن جدعاء ولا

مقصوة . الوفاء ٢ : ٥٧٦ ، وزاد المعاد ١ : ١٣٤ .

(٦) فروة : ساقطة من م .

(٧) م : نعجة ، واللقحة هي الناقة القرية العهد بالنتاج . النهاية ٤ : ٢٦٢ ويشير ابن القيم :

ان للرسول ﷺ خمسا وأربعين لُقحة . زاد المعاد ١ : ١٣٥ .

(٨) الوفاء ٢ : ٦٦٧ . (٩) النهاية ٣ : ٤٦٤ .

والجنف^(١) : سمي بذلك لأنه كان معوجًا ، ولعله الذي سمي الآن « القَلَّاجُون » .

والمُخْدَم : سمي بذلك لأنه كان قاطعاً ، والخذم : القطع^(٢) .

(٤٢/أ) أو البتار : لأنه كان قاطعاً أيضاً ، والبتير : القطع أيضاً^(٣) .

والرسوب : سمي بذلك لشدة مُضِيَّه فيها ضرب به^(٤) .

والقلعي^(٥) : وهو سيف أصابه من سلاح بني قينقاع .

١٠٨ - وأما رماحه فأربعة^(٦) :

رمح منها يسمى « المشني » ، وثلاثة أصابها من بني قينقاع^(٧) .

وكان له : عترتان ، والعتره : هي الحربة الصغيرة^(٨) .

(١) الجنف : الميل . النهاية في غريب الحديث ١ : ٤٥١ ، وورد في زاد المعاد ١ : ١٣٠

ان له سيفاً اسمه : الجنف . . ويبدو لنا أنه تصحيف .

(٢) النهاية ٢ : ١٦ ، مستند الأجناد ٦٣

(٣) سقط في ز : « أو البتار . . القطع ايضاً » وانظر زاد المعاد ١ : ١٣٠ .

(٤) النهاية ٢ : ٢٢٠ ، مستند الأجناد ٦٣

(٥) القَلَّعي - بفتح القاف واللام - نسبة إلى القلعة ، وهي موضع بالبادية تنسب السيوف إليها .

النهاية ٤ : ١٠٢ ، لم يرد ذكر هذا السيف في مستند الأجناد ٦٣

(٦) قال ابن القيم : له خمسة أرماع ، يقال لأحدهم : المشوى ، والآخر : المشى . زاد

المعاد ١ : ١٣١ ، وانظر الطبقات الكبرى ١ : ٤٨٩ . (٩) مستند الأجناد ٦٣

(٧) مستند الأجناد ٦٤ .

(٨) قال ابن القيم : له حربة يقال لها : النبعة ، وأخرى كبيرة تدعى « البيضاء » ، وأخرى

صغيرة شبه العكاز يقال لها : العنزة ، يمشى بها بين يديه في الأعياد ، تركب أمامه

فيتخذها سترة يصلى إليها ، وكان يمشى بها أحياناً . زاد المعاد ١ : ١٣١ .

وأما قسيه^(١) فأربع :

الروحاء ، والبيضاء ، والصفراء ، والكتوم^(٢) .

وأما أذراعه فثلاثة :

إحداها : ذات الفضول ، ودرعان أصابها من بني قينقاع^(٣) .

وكانت له جعبة لسهامه تسمى « الكافور »^(٤) .

وترس يسمى : الزلوق^(٥) .

ومنطقة من أديم منشور فيها ثلاث حلق من فضة ، وإبزيمها وطرفها من فضة^(٦) .

وكان له راية سوداء يقال لها : « العقاب » ، ولواء : أبيض^(٧) . وكان له مغفر لبسه يوم الفتح^(٨) .

وبيضة : وهي الخوذة (٤٢/ب) لبسها يوم أحد .

-
- (١) القسي : ضرب من السيوف . لسان العرب المحيط ٣ : ٨٥ .
- (٢) الطبقات الكبرى ١ : ٤٨٩ يذكر ثلاث قسي ، ويعدد ابن القيم : ست قسي فيضيف : الزوراء ، والسداد . زاد المعاد ١ : ١٣١ .
- (٣) عدد ابن القيم سبعة أدرع : ذات الفضول ، ذات الوشاح ، ذات الحواشي ، السعدية ، فضة ، البتراء ، الخزرق . زاد المعاد ١ : ١٣٠ ، وقارن الطبقات الكبرى ١ : ٤٨٧ ، ٤٨٨ .
- (٤) - (٥) زاد المعاد ١ : ١٣١ .
- (٦) زاد المعاد ١ : ١٣١ ويعلق على ذلك بقول استاذه شيخ الاسلام ابن تيمية : لم يبلغنا أن النبي ﷺ شد على وسطه منطقة .
- (٧) الوفا ٢ : ٦٦٩ ، زاد المعاد ١ : ١٣١ ، ١٣٢ .
- (٨) قال ابن القيم : كان له مغفر من حديد يقال له « الموشح » ، ومغفر آخر يقال له « السبوغ » أو « ذو السبوغ » . زاد المعاد ١ : ١٣١ .

فصل (٣)

١٠٩ - ينبغي لكل أحد من المجاهدين أن يُعلم الرماية والادمان عليها ، وعلى ركوب الخيل ، وعلى الفروسية بنية الاستعداد للجهاد ، وكذلك كل ما هو من أسباب القتال : كاللعب بالرماح والمزاريق^(١) . ويستحب المسابقة والمناضلة على مال يشترط للسابق والناضل ، ويثاب باذل المال لذلك ، لأنه في طاعة ومصالحة المسلمين . وللسلطان أن يبذل ذلك من بين المال للسابق^(٢) . فإن كان المال المبذول في ذلك من غيرهما أو من أحدهما خاصة صح من غير محلل^(٣) ، وإن كان بذل المال منها جميعاً لم يصح العقد ، ولا يحل المال إلا بمحلل كفاء لهم يدخل معهم في عقد المسابقة أو المناضلة إن سبق أخذ ، وإن سبق لم يغرم ، ليخرج العقد بذلك عن القمار^(٤) ؛ ولذلك يسمى « محللاً » لأنه يحلل (٤٣/أ) العقد وأخذ المال . والقمار : وهو أن لا ينفك أحد من أهل الحلبة عن غنم أو غرْم ، وهو حرام ، فإذا كان فيهم من يأخذ إن سبق ولا يغرم إن سبق حل العقد^(٥) .

(١) المزاريق جمع مزارق : وهو رمح قصير . المعجم الوسيط ١ : ٣٩٤ .

(٢) الروضة ١٠ : ٣٥٤ .

(٣) الروضة ١٠ : ٣٥٤ .

(٤) الروضة ١٠ : ٣٥٥ .

(٥) الأم ٤ : ١٤٨ ، ١٤٩ ، ومعيد النعم ومبيد النقم ٤٦ .

فصل (٤)

١١٠- ويصح عقد المسابقة : على الخيل ، والإبل ، وعلى المناضلة بالنشاب والنبل ، وعلى اللعب بالرماح والمزاريق .
والأصح : صحتها على الأفيلة والبغال والحمير^(١) .

١١١- ولا تجوز على المصارعة ، ولا على العَدُو ، ولا تطير الطيور ، ولا على صرعها بالبندق ونحوه^(٢) .
ولا على الصولجان^(٣) والسباحة والشطرنج .

فصل (٥)

١١٢- يجب في عقد المسابقة والمناضلة : تعيين الموقف ، والغاية ، وعدد الأرشاق ، وصفة الرمي ، والاصابة في الغرض ، وتعيين الأفراس والرماة ، وقدر المال المشروط وصفته^(٤) ، ولا يجب تعيين القسي .
والسبق في الخيل بأعناقها .
وقيل : بقوائمها .
وفي الإبل : بأكتادها^(٥)

(١) التنبيه ٧٨ ، الروضة ١٠ : ٣٥٠ ، الوجيز للغزالي ٢ : ١٣٢ ، ومعيد النعم ومبيد النقم ٤٧ .

(٢) قارن الروضة ١٠ : ٣٥١ قال النووي : لا تجوز المسابقة على مناطق الشياه ، ومهارشة الديكة لابعوض ولا بغيره .

(٣) الصولجان : عصا يعطف طرفها ، تضرب بها الكرة على الدواب . فارسي معرب المعرب للجواليقي ٢٦١ .

(٤) الوجيز للغزالي ٢ : ١٣٣

(٥) أكتادها جمع كتد (بفتح التاء وكسرهما) : مجتمع الكتفين . النهاية ٤ : ١٤٩

فصل (٦)

١١٣ - (٤٣/ب) عن رسول الله ﷺ أنه قال : (يُمْنُ الْخَيْلِ فِي الشَّقْرِ)^(١) وقال عليه الصلاة والسلام (عليكم بكل كُمَيْتٍ أَعْرَ مُحَجَّلٍ أَوْ أَشْقَرَ أَعْرَ مُحَجَّلٍ)^(٢)

وقال : (خير الخيل الأدهم الأقرح الأثرم ، ثم الأقرح المحجل ، طلق اليمين ، فإن لم يكن أدهم فكميت ، على هذه الشَّيَّة)^(٣) .

وصح أنه عليه السلام : (كان يكره الشُّكَّالَ فِي الْخَيْلِ)^(٤) . وهو أن يكون رجل مطلقه وثلاث محجلة ، أو واحدة محجلة وثلاث مطلقه .

وقال راشد بن سعد : كان السلف يستحبون الفحولة ، لأنها أجراً على الحمل وأجسر^(٥) .

(١) حديث حسن ، رواه الترمذي عن عبد الله بن عباس . سنن الترمذي رقم ١٦٩٥ في الجهاد ، باب ما جاء فيما يستحب من الخيل ، ورواه أحمد في المسند رقم ٢٤٥٤ ، جامع الأصول برقم ٣٠٤٦ (ويمن الخيل) اليمن : البركة .

(٢) رواه أبو داود برقم ٢٥٤٤ في الجهاد ، والنسائي ٦ : ٢١٨ .

(٣) مفردات الحديث (الأثرم) : الفرس الذي في شفته العليا بياض . (الأقرح من الخيل) ما في جبهته قرحة ، وهي بياض يسير في وسط الجبهة . (طلق اليمين) : إذا لم تكن محجلة (الشَّيَّة) : كل لون يخالف معظم لون الفرس وغيره . والحديث أخرجه الترمذي في الجهاد برقم ١٦٩٦ ، ١٦٩٧ ، وجامع الأصول برقم ٣٠٤٥ .

(٤) رواه مسلم رقم ١٨٧٥ ، وأبو داود رقم ٢٥٤٧ ، والترمذي رقم ١٦٩٨ ، والنسائي ٢١٩/٦ .

(٥) جامع الأصول ٥ : ٤٨ .

الباب العاشر

في

وضع الديوان وأقسام ديوان السلطان

١١٤ - لفظ انديوان : يجوز أن يكون مأخوذاً من قولهم دَوَّنَ الأشياء أي جمعها ، لأنه يدني بعضها ببعض^(١) .

وقيل الديوانه بالفارسية : اسم للشياطين ، فسمي الكتاب بذلك لحذقهم في الكتابة . وقيل أصله أن كسرى اطلع على كتابه وهم يحسبون (٤٤/أ) مع أنفسهم ولهم حركة فقال : ديوانه أي مجانيين ، فسموا بذلك ثم حذفت الهاء تخفيفاً ، ثم أطلق ذلك على الدفتر الموضوع لحفظ ما يتعلق بالسلطان من ضبط الجيوش ، والأموال ، والأعمال والعمال^(٢) .

١١٥ - وأول من وضع الديوان في الإسلام عمر بن الخطاب رضي الله عنه لما كثرت جنود الإسلام وأمواله ، واحتيج إلى ضبط ذلك ، فاستشار الصحابة فيه ، فأشار عليه به عثمان بن عفان ، وخالد بن الوليد

(١) المغرب للجواليقي تحقيق أحمد شاكر ٢٠٢ ، وفي الهامش نقل عن الشهاب (ص ٩٤) عن المرزوقي في شرح الفصح قال : « هو عربي ، من دونت الكلمة : إذا ضبطتها وقيدتها ، لأنه موضع تضبط فيه أحوال الناس وتدون . هذا هو الصواب ، وليس معرباً » .

(٢) الأحكام السلطانية للماوردي ١٩٩ ، أبي يعلى ٢٢٠ ، ٢٢١ .

وغيرهما ، فأمر عقيل بن أبي طالب^(١) ومخرمة بن نوفل^(٢) وجبير بن مطعم^(٣) ، وهم من شباب قريش . قال : اكتبرا^(٤) الناس على منازلهم ، وأن يبدأوا ببني هاشم ثم يقدموا الأقرب فالأقرب لرسول الله ﷺ^(٥) ، وذلك في المحرم سنة عشر من الهجرة . وقيل : سنة عشرين ، وفيه فتحت مصر ، وفتح (٤٤/ب) الشام سنة أربع عشرة .

فصل (١)

ديوان السلطان

١١٦ - تنقسم أصوله إلى أربعة أقسام :

(١) هو عقيل بن أبي طالب بن عبد المطلب ، وكنيته أبو زيد ، أخو الإمام علي بن أبي طالب لأبيه ، أسلم قبل الحديبية ، وجاء إلى المدينة مهاجراً إلى رسول الله سنة ثمان ، وشهد غزوة مؤتة ، وكان من أنسب قريش وأعلمهم بأبائها وأيامها ، وكان سريع الجواب المسكت للخصم ، توفي في خلافة معاوية وقد كف بصره ودفن بالقيع . مشاهير علماء الأهصار ٣٢ ، الاستيعاب . ١٣٨ ، تهذيب الأسماء واللغات ١ : ٣٣٧ ، سير أعلام النبلاء ١ : ٢١٨ و ٢١٩ .

(٢) مخرمة بن نوفل بن أهيب بن عبد مناف ، كنيته أبو صفوان ، من المؤلفات قلوبهم ، كان والده نوفل ابن عم أمية بنت وهب ، والدة النبي ، فلهذا أكرمه النبي ﷺ ، وبش له ، وخلع عليه حلة ثمينية ، ومات « مخرمة » سنة أربع وخمسين ، وله مئة وخمسة عشر عاماً . مشاهير علماء الأمصار ٣٢ ، الاستيعاب ١٣٨٠ ، تهذيب الأسماء واللغات ٢/١ : ٨٥ ، وسير أعلام النبلاء ٢ : ٥٤٢ - ٥٤٤ .

(٣) جبير بن مطعم بن عدي ، الصحابي ويكنى أبا عدي ، كان من علماء قريش وسادتهم ، أسلم قبل عام خيبر ، توفي بالمدينة سنة أربع وخمسين . تهذيب الأسماء ١ : ١٤٧ .

(٤) ت ، ز : ان اكتبوا .

(٥) الأحكام السلطانية للماوردي ٢٠٠ ، أبي يعلى ٢٢١ .

١١٧ - الأول : ديوان الجيش :

وينبغي للسلطان أن يضعه ، ويثبت فيه أسماء جميع الأجناد المرتزقة المرصدين للجهاد من الأمراء وغيرهم^(١) .

فقد روى حذيفة أن النبي ﷺ قال : « اكتبوا لي من تلفظ بالإسلام »^(٢) ، الحديث . فيصلح ذلك دليلا على أنه من السنة ، ولاتفاق الصحابة عليه ، ولأن الحاجة تدعو إليه ، فتكتب أسماء المرتزقين ، وقدر أرزاقهم . وإنما يثبت في الجيش اسم من اتصف بست صفات وهي : الذكورة ، والبلوغ ، والحرية ، والإسلام والسلامة من النقص المانع للقتال والإقدام على الحروب ، ومعرفة كيفية القتال .

فلا يثبت فيه : امرأة ، ولا صبي ، ولا مجنون ، ولا عبد ، ولا ذمي ، ولا ضعيف لا يصلح للقتال : كالأعمى ، والزمن (٤٥/أ) ، ومقطوع اليد ولا الأعرج^(٣) راجلا ، فإن كان الأعرج فارسا جاز اثباته في الديوان^(٤) .

ولا يثبت في ديوان الجيش من ضعفت همته عن الحروب ، أو قلت معرفته بالقتال ، أو تجبن نفسه عن الإقدام لأنه عاجز عن القتال فلا يرصد له^(٥) ، فإن كان هؤلاء في عيال المقاتل القادر عليه حسبوا من

(١) المهذب ٢ : ٢٤٨ .

(٢) أخرجه البخاري ومسلم . اللؤلؤ والمرجان رقم ٩٠ ، صحيح البخاري تحقيق البغا رقم ٢٨٩٥ ، وصحيح مسلم رقم ١٤٩ بلفظ « أحصوا لي كم يلفظ الإسلام » .

(٣) ت ، ز : العاجز .

(٤) الأحكام السلطانية للماوردى ٢٠٤ ، أبي يعلى ٢٢٥ ، والمهذب ٢ : ٢٢٨ .

(٥) الماوردى ٢٠٤ ، أبو يعلى ٢٢٥ .

عياله تبعاً ، وأعطي تمة كفايتهم ولا يستقلون بالعطاء .^(١)
وجوز أبو حنيفة : أفراد العبيد بالعطاء ، وهو مذهب أبي بكر رضي
الله تعالى عنه .

ومنه الشافعي : وهو مذهب عمر بن الخطاب رضي الله تعالى
عنه^(٢) .

ولا يجوز لمن علم في نفسه فقد أهلية الجهاد والعجز عنه أن يكتب
نفسه في المجاهدين أو يتناول ما هو مرصود^(٣) لهم لنفسه .

فصل (٢)

١١٨ - إذا ثبت في الديوان اسم رجل ، فإن كان مشهور الذكر نبيه القدر
كالكابر من الأمراء (٤٥/ب) وغيرهم اكتفى بشهرته ، ولم يحسن ذكر
صفته وحليته ، لأن ذلك لا يليق به . وان لم يكن مشهوراً ، ذكر
اسمه ، ونسبه ، وقبيلته ، وسنه ، وصفته ، وحلاه بما يتميز عن
غيره ، ويعرف بها وبه عريفه ، ليتعرف أحواله ، ويحضره عند الحاجة
إليه^(٤) .

وللإمام ونائبه أن يأخذ البيعة^(٥) على الجند عند إثباتهم في الديوان .

(١) الروضة ٦ : ٣٦٢ .

(٢) الماوردي ٢٠٣ ، أبو يعلى ٢٢٥ ، ويقول : « وهو ظاهر كلام أحمد في رواية المروزي ، وذكر
حديث عمر قال : « ما أحد من المسلمين إلا وله فيه نصيب إلا العبيد ، فليس لهم شيء »
وبه قال الشافعي .

(٣) ت : مرسل .

(٤) الماوردي ٢٠٤ ، أبو يعلى ٢٢٥ .

(٥) مغني المحتاج ٤ : ٢٢١ ، والبيعة - وهي بفتح الموحدة : الحلف بالله تعالى بالثبات على
الجهاد وعدم الفرار .

فصل (٣)

١١٩ - ويكتب في الديوان قدر أرزاق المرتزقين فيه إن كانوا من أهل العطاء .
وقدر إقطاعاتهم ، وجهاته ، ونواحيه إن كانوا من أهل الإقطاع ، فإن
كانوا عربا أو عربا وعجما ، يرتب اسماءهم فيه على النسب كما فعل
عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه^(١) .

ويقرب الأقرب فالأقرب إلى رسول الله ﷺ ، وهو سيدنا رسول
الله ﷺ : محمد بن عبد الله ، بن عبد المطلب ، بن هاشم بن عبد
مناف ، بن قُصي (٤٦/أ) ، بن كلاب ، بن مرة ، بن كعب ، بن
لؤي ، بن غالب ، بن فهر ، بن مالك ، بن النضر ، بن كنانة ، بن
خزيمة ، بن مدركة ، بن إلياس ، بن مضر ، بن نزار ، بن معد ، بن
عدنان^(٢) .

فيبدأ ببني هاشم ثم بني عبد المطلب بن عبد مناف ثم بني عبد مناف ثم
كذلك بطنا بعد بطن .

فإن استوى بطنان في القرب ، قدم من فيه أصهار رسول الله ﷺ^(٣) .
وقريش : هو النضر بن كنانة . وقيل : هو فهر بن مالك .
وإذا فرغ من قريش بدأ بالأنصار لآثارهم الحميدة في الإسلام .
وقال الماوردي : يقدم كنانة ، ومن يليهم في النسب .

(١) الماوردي ٢٠٤ ، أبو يعلى ٢٢٥ .

(٢) من المصادر التي اشارت إلى سلسلة نسب الرسول : المعارف ١١٧ ، طبقات ابن سعد ١ :
٢٧ ، ابن هشام ١ : ١ ، جوامع السيرة لابن حزم ٢ ، الطبري ٢ : ١٧٢ ، وزاد المعاد
١ : ٧١ ، الروضة ٦ : ٣٦١ ، والمهذب ٢ : ٢٤٨ .

(٣) المهذب ٢ : ٢٤٨ ، ٢٤٩ .

وأنساب العرب : ست مراتب وهي :
 الشعب ، والقبيلة ، والعمارة ، والبطن ، والفخذ ، والفصيلة .
 فالشعب : يجمع القبائل كمضر .
 والقبيلة : تجمع العمائر مثل كنانة .
 والعمارة (٤٦/ب) : تجمع البطون كقريش .
 والبطون : تجمع الأفخاذ ككتيم وعدي .
 والفخذ : تجمع الفصائل كهاشم وأميه .^(١)

فصل (٤)

١٢٠ - فإذا فرغ من العرب رتب العجم بعدهم ، وإذا لم يعرف أنسابهم رتبهم على الأجناس من البلدان كالترك والروم والهند ونحو ذلك ، ويقدم أقدمهم وأسبقهم إلى الإسلام ، ثم أقربهم إلى السلطان ثم أطوعهم لله تعالى ، وللسلطان هذا كله في القبائل . أما في آحاد الأشخاص فيقدم بالسبق إلى الإسلام ثم بالدين والورع ، ثم بالسن ، ثم بالشجاعة ، فإن استووا في ذلك كله قدم باجتهاده أو أقرع بينهم^(٢) .
 وهذا كله مستحب لا واجب^(٣) ، فإن خالفه فلا إثم عليه ولا جناح^(٤) ، والحمد لله^(٥) .

(١) الأحكام السلطانية للماوردي ٢٠٤ ، ٢٠٥ .

(٢) الأحكام السلطانية للماوردي ٢٠٥ ، أبو يعلى ٢٢٦ ، والروضة ٦ : ٣٦٢ .

(٣) الماوردي ٢٠٥ ، أبو يعلى ٢٢٦ .

(٤) الروضة ٦ : ٣٦٢ .

(٥) الحمد لله : ساقطة من ز .

فصل (٥)

١٢١ - يستحب أن يكون للأجناد : عرفاء ، ونقباء . يعرض على السلطان أحوالهم ، ويرفع إليه أخبارهم.، ويجمعهم عند (٤٧/أ) الحاجة إليهم^(١) ، فقد روي أن النبي ﷺ جعل عام خيبر على كل عشرة عريفاً^(٢) ، وكان للأنصار اثنا عشر نقيباً : ثلاثة من الأوس ، وتسعة من الخزرج ، وقال في غزاة هوازن لما استنزل الأنصار عن السبي : ارجعوا حتى يرفع إلينا عرفاؤكم أمركم .
ويجب أن يكون العرفاء والنقباء أمناء تقاة .

الديوان الثاني : ديوان رسوم الأموال المختصة بالأعمال :

١٢٢ - ووظيفته أن يميز كل عمل بما يتميز به غيره ، ويفصل نواحيه عند اختلاف أحكامها ، ويبين ما فتح عنوة ، وما فتح صلحا ، وحكم أراضيه الخراجية والعشرية ، والسقي من البعل^(٣) ، ومقدار مساحته ، ومبلغ ضريبته من عين ، أو غلة ، أو مقاسمة بثلث أو نصف أو ربع^(٤) .

وما هو خراج ، وما هو جزية . - كما تقدم - وتسمية أربابه (٤٧/ب) ، ومقدار ارتفاعه ، وعدد ما في كل ناحية من أهل الذمة ، وما على كل واحد منهم من مقادر الجزية ، واعتبارهم كل سنة ، ليثبت من بلغ

(١) الأحكام السلطانية للماوردي ٣٦ ، وأبي يعلى ٢٤ .

(٢) المهذب ٢ : ٢٤٨ .

(٣) البعل من الأرض : ما سقته السماء ، ولم يسق بماء الينابيع .

(٤) الأحكام السلطانية للماوردي ٢٠٧ ، أبي يعلى ٢٢٨ .

ويسقط من مات^(١)، وبين ما في ذلك العمل من المعادن ،
وأعدادها ، وأجناسها ، وأنواعها وما فيه من عشور وتجارات الكفار ،
ونحو ذلك^(٢) .

فصل (٦)

١٢٣ - إذا غيرَ السلطان أحكام البلاد في مقادير الرسوم العرفية في الحقوق
الشرعية ، فإن كان الشرع يميز ذلك ، والاجتهاد فيه : جاز ، وبصير
الثاني هو الحق حينئذ . وإن منعه الشرع كان حيفاً مردوداً سواء بزيادة
أو نقصان ؛ لأن الزيادة حيف على الرعية والنقصان حيف على بيت
المال^(٣) .

فصل (٧)

١٢٤ - وأما ما يؤخذ من الضرائب والأعشار من تجارات المسلمين المنقولة من
بلد إلى بلد ، وعلى ما يباع من أنواع الأموال ، فمحرم شرعاً لا يبيحه
شرع ، ولا يجيزه عدل ، بل هو (٤٨/أ)^(٤) مكوس معينة^(٥) وظلامات
بينة^(٦) .

(١) الماوردي ٢٠٨ ، أبو يعلى ٢٢٩ .

(٢) الماوردي ٢٠٨ ، أبو يعلى ٢٢٩ .

(٣) الأحكام السلطانية للماوردي ٢٠٩ ، أبي يعلى ٢٣٠ .

(٤) في ت : في النسخة المقابل عليها الديوان الرابع .

(٥) المكوس جمع مكس ، وهي الضريبة التي يفرضها الولاة على التجارة وغيرهم ، وفيه قول

الرسول ﷺ « لا يدخل الجنة صاحب مكس » . النهاية ٤ : ٣٤٩ رواه الإمام أحمد وأبو داود

وابن خزيمة والحاكم وصححه على شرط مسلم .

(٦) الأحكام السلطانية للماوردي ٢٠٨ ، أبي يعلى ٢٣٠ .

الديوان الثالث : ديوان العمال على جهات الأعمال :

١٢٥ - وهو يشتمل على ذكر ضبط ستة أشياء :
المولى ، والمتولي ، والعمل ، وزمنه ، وما تصح به التولية ، والمقرر
على العمل .

١٢٦ - الأول المولي : وشرطه : أن يكون جائز النظر فيما ولي فيه ، نافذ
التصرف فيه كالإمام ، والسلطان ، ووزير التنفيذ .
فإن ولي على العمل من ليس له فيه نظر من جهة ولي الأمر ، لم تصح
التولية ، ولا تصرف المتولي من جهته^(١)

١٢٧ - الثاني المتولي : وشرطه أن يكون موثقاً بأمانته ، مستقلاً بكفايته لما
فيه ، جامعاً لشروطه^(٢) .

ولا يجوز تولية الذمي في شيء من ولايات المسلمين إلا في جباية الجزية
من أهل الذمة أو جباية ما يؤخذ من تجارات المشركين^(٣) .
فأما ما يجبي من المسلمين من خراج أو عشر أو غير ذلك فلا يجوز تولية
(٤٨/ب) الذمي فيه ، ولا تولية شيء من أمور المسلمين ، قال
تعالى : ﴿ وَلَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا ﴾^(٤) ومن ولي ذمياً
على مسلم فقد جعل له سبيلاً عليه .

(١) الأحكام السلطانية للماوردي ٢٠٩ ، أبي يعلى ٢٣١ ويشيران : بأن وزير التنفيذ لا يصح
منه تقليد عامل إلا بعد المطالعة والاستثمار .

(٢) الماوردي ٢٠٩ ، أبو يعلى ٢٣١ .

(٣) قال الماوردي في الأحكام السلطانية ٢٧ يجوز أن يكون وزير التنفيذ ذمياً ، وتعقبه الجويني
ونقده في غياث الأمم ١١٤ - ١١٨ ، والعقد الفريد لابن طلحة ١٤٧ .

(٤) سورة النساء : الآية ١٤١ .

وقال تعالى : ﴿ لَا تَتَّخِذُوا الْيَهُودَ وَالنَّصَارَىٰ أَوْلِيَاءَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ مِنْكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ ﴾^(١) ، ولأن تولية الكافر على المسلم^(٢) تتضمن إعلاءه عليه ، وإعزازه بالولاية ، وذلك مخالف للشريعة وقواعدها .
وقال تعالى : ﴿ لَا تَتَّخِذُوا عَدُوِّي وَعَدُوَّكُمْ أَوْلِيَاءَ ﴾^(٣) .

ونسأل الله العافية في الدنيا والآخرة .

١٢٨ - الثالث ، العمل المولى عليه : وشرطه ، أن يكون متميزاً عن غيره عند المولى ، والمتولي بالنسبة إلى نفسه ، وإلى محله : كالقضاء والحسبة ، كقضاء إقليم كذا وحسبة بلد كذا ، وأن يكون معلوم العمل والرسوم والحقوق إن كان لها تعلق بذلك العمل^(٤) .

١٢٩ - الرابع ، زمن الولاية وقدرها (٤٩/أ) : فإذا قدرت الولاية بزمن لم ينظر بعدها ، أو بعمل مقدر لم ينظر بعد فراغه منه : كخراج سنة كذا ، أو جزية عام كذا ، فإذا مضت المدة المعينة أو فرغ العمل المقدر انقضت الولاية ، وإن لم يقدر الولاية بمدة معينة ولا عمل مقدر ، وأطلقت إطلاقاً جاز ، ثم ينظر فإن كان العمل دائماً : كالقضاء ، والحسبة ، والشرطة ، جاز نظره دائماً ما لم يعزل عنه .

(١) المائة : الآية ٥١ ، وقد فسرا بن كثير هذه الآية (٣ : ١٢٣ الشعب) : (ينهى الله عباده المؤمنين عن موالاة اليهود والنصارى ، الذين هم اعداء الاسلام وأهله قاتلهم الله - ثم أخبر أن بعضهم أولياء بعض ، ثم تهدد وتوعد من يتعاطى ذلك فقال « ومن يتولهم منكم فإنه منهم » .

(٢) ينتهي السقط في نسخة الاسكندرية وقد بدأ في ٣٠/ب .

(٣) سورة الممتحنة : الآية الأولى .

(٤) الأحكام السلطانية للماوردي ٢٠٩ ، أبو يعلى ٢٣١ .

وإن لم يكن ذلك العمل دائماً ، فإن لم يكن معهود العود : كقسمة الغنيمة في غزاة ، انقضت الولاية بفراغه عنه .
وإن كان معهود العود : كالخراج ، والجزية ، والعشر .
فقد قيل : إن اطلاق التولية يقتضي عاما واحداً .
وقيل : يحمل على الدوام ما لم يعزل^(١) .

١٣٠ - الخامس ، ما تصح به التولية : وتصح باللفظ كسائر العقود كقوله :
قلدتك كذا ، ووليتك (٤٩/ب) كذا في بلد كذا ، أو في اقليم كذا .
وتصح بتوقيع المتولي بخطه في الولايات السلطانية ، وإن لم يتلفظ لأن
العرف جارٍ بذلك وقاض به .

ثم إن خصه وحده بالعمل كان عزلاً لمن قبله ، وإن نص على اشتراكهما
اشتركا فيه ، وإن أطلق الولاية حمل على العرف في ذلك ، فإن كان
الاشتراك اشتركا ، وإن كان الانفراد انفرد به ، وكان عزلاً للأول ،
وإن لم يكن قبله فيه عامل انفرد به وحده^(٢) .

١٣١ - السادس : المقرر على العمل : فإن كان معلوماً استحقه إذا وفي عمله
حقه ، فإن قصر فيه سقط منه ما يقابل ما قصر فيه ، وإن زاد لم يستحق
زيادة لانه في زيادته : إما متبرع أو متعد ، فلا يستحق شيئاً^(٣) .
وإن كان المسمى على العمل مجهولاً : بطل عقده ، واستحق أجره مثل
عمله . وإن لم يسم له شيء فقد قيل : لا يستحق شيئاً ، وقيل :
يستحق أجره مثل عمله^(٤) .

(١) الأحكام السلطانية للماوردي ٢١١ ، أبو يعلى ٢٣١ ، ٢٣٢

(٢) الماوردي ٢١٢ ، أبو يعلى ٢٢٣ .

(٣) الأحكام السلطانية للماوردي ٢١١ ، أبو يعلى ٢٣٣ .

(٤) ساقط من ت ، ز : « وإن لم ... مثله عمله » .

وقيل : إن كانت عادته أخذ الجاري على عمله (٥٠/أ) استحق أجره مثله وإلا فلا . وإن كان في الديوان مقرر مقدر ، وقد عمل جماعة به ، فهو أجره المثل ولا تصير أجره بعمل واحد فقط^(١) .

فصل (٨)

١٣٢ - ويستحق العامل مقرره^(٢) من أول وقت نظره فيه ، ويأخذ من عمله ان كان فيه مال من جنسه والا فمن بيت المال ، وإذا أذن للمولى العامل أن يستخلف^(٣) من ينوب عنه جاز ، وإن منع منه لم يجز .
وان اطلق نظر : فإن كان عليه القيام بجميعة لم يجز أن يستنيب^(٤) .

الديوان الرابع : دخل بيت المال وخرجه

١٣٣ - وبيت المال عبارة عن الجهة كما تقدم ، فكل مال استحقه المسلمون مطلقا من غير تخصيص لمستحق معين فهو من حقوق بيت المال ، وذلك : كخمس الخمس ، ومال الخراج وغيره مما تقدم من جهات بيت المال .

وقد تقدم تفصيله في باب العطاء ، فكل مال مرصد (٥٠/ب) لمصالح المسلمين فهو من مال بيت المال .

(١) الماوردي ٢١١ ، أبو يعلى ٢٣٣ .

(٢) في م : بياض .

(٣) ساقط من س : « والا . . . يستخلف » .

(٤) ت ، ز ، س : يمكنه ، واطافة « وان كان لا يمكنه ذلك جاز ان يستنيب » وانظر الماوردي :

نفس المرجع ٢١٣ ، أبا يعلى ٢٣٥ .

وكل حق وجب صرفه في مصالح المسلمين فهو حق على بيت المال ،
فإذا صرف في جهته كان مضافا إلى بيت المال سواء أخرج من حرز أم
لا .

وكل ما صار من أموال المسلمين إلى عماله أو خرج منها من أيديهم ،
فحكم بيت المال جار عليه في دخله وخرجه^(١) .

أما ما يستحقه مسلم معين^(٢) أو قوم مخصوصون من المسلمين : كأربعة
أخماس الغنيمة ، وزكوات الأموال ، فليست في حقوق بيت المال ؛
لأن الغنيمة مستحقة لمن حضر الواقعة ، والزكاة لأصناف مخصوصة فلا
يجوز صرفها في غيرهم^(٣) .

وقال أبو حنيفة رحمه الله تعالى : زكاة الأموال الظاهرة ، كاعتبار
الزروع ، والثمار وصدقات المواشي من حقوق المال يصرفها الإمام
برأيه^(٤)

وكذلك ما يؤخذ من أموال المسلمين في تجاراتهم ومعاشهم من المكوس
(٥١/أ) والضرائب ، فإن ذلك كله ظلم بين ، وحيث متعين ، وليس
من بيت المال في شيء .

فصل (٩)

١٣٤ - إذا ضاق بيت المال عن مصارفه ، قدم منها ما يضر بتأخيره ديننا عليه ،
كأرزاق الجند ونحوها .

(١) الأحكام السلطانية للماوردي ٢١٣ ، أبو يعلى ٢٣٥ .

(٢) في س : سقط « معين » .

(٣) الماوردي ٢١٤ ، أبو يعلى ٢٣٥ ، ٢٣٦ .

(٤) الماوردي ٢١٤ .

فإن ضاق عن جميع مصارفه فللسلطان أن يقترض على بيت المال ما يصرفه في مصارفه ، وهو يوفي ذلك إذا اجتمعت أمواله ، وعلى من ولي بعده أمر المسلمين قضاء ذلك^(١) إن لم يتفق للمقرض قضاؤه^(٢) .

وإن فضل مال بيت المال عن مصارفه :

فقد قال أبو حنيفة رحمه الله تعالى : يدخر الفاضل لما ينوب المسلمين من حادث .

ومذهب الشافعي رحمه الله تعالى : يصرف فيما فيه صلاح المسلمين من الجند وعمارة الحصون ، وتحصيل السلاح والكراع وغير ذلك من مصالحهم^(٣) .

(١) سقط من س : (يوفي قضاء ذلك) .

(٢) الأحكام السلطانية للماوردي ٢١٥ ، أبو يعلى ٢٣٧ .

(٣) الماوردي ٢١٥ ، أبو يعلى ٢٣٧ .

الباب الحادي عشر

في

فضل الجهاد ، ومقدماته ، ومن يتأهل له من حماته

١٣٥ - قال الله تعالى :

﴿ مَا كَانَ لِأَهْلِ الْمَدِينَةِ وَمَنْ حَوْلَهُمْ مِنَ الْأَعْرَابِ أَنْ يَتَخَلَّفُوا عَنِ رَسُولِ اللَّهِ وَلَا يَرْغَبُوا بِأَنْفُسِهِمْ عَنْ نَفْسِهِ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ لَا يُصِيبُهُمْ ظَمَأٌ وَلَا نَصَبٌ وَلَا مَخَصَّةٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَا يَطُؤُنَّ مَوْطِئًا يَغِيظُ الْكُفَّارَ وَلَا يَنَالُونَ مِنْ عَدُوِّنَا إِلَّا الْأَكْتَابَ لَمْ يَجْعَلْ صَالِحٌ أَنْ اللَّهُ لَا يُضِيعُ أَجْرَ الْحَسَنِينَ ﴿١٣٥﴾ وَلَا يُنْفِقُونَ نَفَقَةً صَغِيرَةً وَلَا كَبِيرَةً وَلَا يَقْطَعُونَ وَادِيًا إِلَّا كَتَبَ لَهُمْ لِيُغْزِيَهُمُ اللَّهُ أَحْسَنَ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ ﴿١٣٦﴾ ﴾

وقال تعالى : ﴿ وَفَضَّلَ اللَّهُ الْمُجَاهِدِينَ عَلَى الْقَاعِدِينَ أَجْرًا عَظِيمًا ﴾^(١)

(١) سورة التوبة : الآيات ١٢٠ ، ١٢١

(٢) سورة النساء : الآية ٩٥ .

وقال تعالى :

﴿ مَثَلُ الَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ كَمَثَلِ حَبَّةٍ أَنْبَتَتْ سَبْعَ سَنَابِلٍ فِي كُلِّ سُنبُلَةٍ مِائَةٌ حَبَّةٌ وَاللَّهُ يُضَاعِفُ لِمَنْ يَشَاءُ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ ﴾^(١) .

وعن النبي ﷺ : « أفضل عمل المؤمن ، الجهاد في سبيل الله »^(٢) وسئل ﷺ : أي الناس أفضل ؟ فقال « مؤمن يجاهد بنفسه وماله في سبيل الله »^(٣) .

وقال : « من اغبرت قدماء في سبيل الله حرمهما على النار »^(٤) .
وقال : « المجاهد في سبيل الله كالقانت الصائم الذي لا يفتر حتى يرجع إلى أهله بما رجع من أجر أو غنيمة أو يتوفاه فيدخله الجنة »^(٥) .

(١) البقرة : الآية ٢٦١ .

(٢) ضعيف ، رواه الطبراني في الأوسط عن بلال ، وفيه عبد الرحمن بن سهيل بن عمار . مجمع الزوائد ٥ : ٢٧٤ ، وضعيف الجامع الصغير الحديث رقم ١٤٠٠ ، وكنز الحقائق ١٦ .
(٣) صحيح ، أخرجه البخاري ومسلم عن أبي سعيد الخدري . اللؤلؤ والمرجان رقم ١٢٣٧ وصحيح البخاري ٤ : ١٨ ، مختصر صحيح مسلم برقم ١٠٧٢ ، وعون المعبود ٧ : ١٦٣ .

(٤) أخرجه الترمذي وقال : حسن غريب صحيح . سنن الترمذي ٤ : ١٧٠ برقم ١٦٣٢ كما أخرجه أحمد بن منيع في مسنده . المطالب العالية ٢ : ١٤٥ برقم ١٨٨٣ .
(٥) أخرجه الترمذي عن أنس بلفظ « المجاهد في سبيل الله هو علي ضامن ، إن قبضته أورثته الجنة ، وإن رجعت رجعت بأجر أو غنيمة » . قال الترمذي : صحيح غريب . سنن الترمذي ٤ : ١٦٤ ، ١٦٥ برقم ١٦٢٠ ، وصحيح البخاري برقم ٢٦٣٥ بلفظ « مثل المجاهد في سبيل الله ، والله اعلم بمن يجاهد في سبيله ، كمثل الصائم القائم ، وتوكل الله للمجاهد في سبيله بأن يتوفاه : أن يدخله الجنة أو يرجعه سالما مع أجر أو غنيمة » .

وقال ﷺ : « عينان لا تمسهما النار : عين بكت من خشية (أ/٥٢) الله وعين باتت تحرس في سبيل الله »^(١) .

وقال ﷺ : « لغزوة في سبيل الله أو روحة خير من الدنيا وما فيها »^(٢)

فصل (١)

١٣٦ - الأصح أن الجهاد في عهد رسول الله ﷺ كان فرض كفاية ، كما هو الآن ، لقوله تعالى ﴿ وَمَا كَانَ الْمُؤْمِنُونَ لِيَنْفِرُوا كَآفَّةً فَلَوْلَا نَفَرْنَا مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِنْهُمْ طَائِفَةٌ ﴾^(٣) .

وقيل : كان فرض عين على كل من كان من أهل الجهاد ، لقوله تعالى ﴿ انْفِرُوا خِفَافًا وَثِقَالًا ﴾^(٤) .

وأجيب بأن ذلك يحمل على وقت الحاجة إليه ، فإنه يصير فرض عين ، وعليه قوله ﷺ : « وإذا استنفرتم فانفروا »^(٥) .

(١) حديث حسن ، أخرجه الترمذي عن ابن عباس . سنن الترمذي ٤ : ١٧٥ برقم ١٦٣٩ .

(٢) حديث صحيح ، أخرجه البخاري ومسلم عن أنس . اللؤلؤ والمرجان برقم ١٢٣٤ ،

البخاري ٤ : ٢٠ ، ومختصر صحيح مسلم برقم ١٠٧٦ ، والغدوة : السير أول النهار إلى الزوال ، والروحة : السير من الزوال إلى آخر النهار .

(٣) سورة التوبة : الآية ١٢٢ . (٤) التوبة : الآية ٤١ .

(٥) صحيح ، أخرجه ابن ماجه عن ابن عباس . سنن ابن ماجه برقم ٢٧٧٣ . وقال الهيثمي :

إسناده صحيح ، ورجاله ثقات . وأخرجه البخاري جزءاً من حديث . صحيح البخاري تحقيق البغا برقم ٢٦٣١ ، وجامع الأصول برقم ١٠٤٠ ويقول : أخرجه الجماعة إلا الموطأ . والاستنفار : الاستنجد .

فصل (٢)

١٣٧ - الجهاد قسمان : فرض كفاية ، وفرض عين .

القسم الأول : فرض الكفاية :

١٣٨ - وهو الذي إذا قام به من فيه الكفاية سقط الوجوب^(١) عن الباقيين ، فإذا (٥٢/ب) كان الكفار مستقرين في بلادهم لم يقصدوا بلاد الإسلام ، ولم يتعرضوا لها ، فجهادهم فرض كفاية : إذا قام به بعض المسلمين سقط الإثم عن الباقيين .^(٢)

ثم إن كان المسلمون مستظهرين على عدوهم فأقل ما يجزىء في كل سنة غزوة ، فلا يجوز خلودين الإسلام عنها ، إما بنفس الإمام أو نائبه في سرية أو جيش ونحوه ، فإن عطل السلطان سنة من غير عذر أثم ، وإن دعت الحاجة إلى أكثر من غزوة في السنة وجب بقدر الحاجة^(٣) . وإن دعت الحاجة إلى تأخيرها عن السنة لضعف المسلمين - والعياذ بالله - أو لقلّة عددهم بالنسبة إلى عدوهم أو غير ذلك من الأعذار أو إلى هدنة الكفار ، جاز تأخيرها عن السنة بقدر الحاجة بذلك العذر^(٤) لأن النبي ﷺ هادن قريشا عشر سنين^(٥) .

(١) الوجوب : ساقطة من س .

(٢) الأم : ٤ : ٩ ، المهذب : ٢ : ٢٢٧ ، الروضة : ١٠ : ٢٠٨ ، ومغني المحتاج : ٤ : ٢٠٩

(٣) المهذب : ٢ : ٢٢٧ ، والروضة : ١٠ : ٢٠٨

(٤) المهذب : ٢ : ٢٢٧ ، والروضة : ١٠ : ٢٠٩ .

(٥) الأحكام السلطانية للماوردي : ٥١ ، أبي يعلى : ٣٢ .

القسم الثاني : الجهاد الذي هو فرض العين :

١٣٩ - وهو الذي يجب (٥٣/أ) على كل أحد بعينه ، ولا يجزىء فيه أحد عن أحد ، وهو إذا نزل الكفار على بلد ، فإن الجهاد قد صار فرض عين على كل قادر عليه من أهل ذلك البلد ، فيجب عليهم الدفع والتهيب والتأهب لذلك بما يمكنهم ، يستوي في ذلك السيد والعبد ، والبالغ والمراهق ، ولا يجب في الحال استئذان العبد سيده ولا الولد والده ، ولا من عليه الدين صاحبه ، بل تجب المبادرة إليه بقدر الحاجة^(١) ، فإن لم يكن في أهل ذلك البلد كفاية في دفع العدو النازل بهم ، وجب على كل من قرب منهم النفير إليهم ومساعدتهم على دفع العدو عنهم ، ثم على ذلك الذين يلوتهم ، ثم كذلك إلى أن تحصل الكفاية^(٢) ، فإذا حصل سقط الإثم عن باقي المسلمين ، ولا يعطل^(٣) الوجوب لعدم المركوب لمن دونه مسافة القصر ، بل يجب عليه النفير إليهم ، وإن كان راجلا وكان قادرا على المشي (٥٣/ب) . وكذلك إذا أسر الكفار مسلما وجب علينا النهوض إليهم لخلاصه إذا توقعنا خلاصه بذلك^(٤) .

فصل (٣)

١٤٠ - الجهاد الذي هو على الكفاية : إنما يجب على المسلمين ، البالغين ، الذكور ، العقلاء ، الأحرار ، والأصحاء المستطيعين ، ومتى فقد هذه الأوصاف السبعة لم تجب عليه .

-
- (١) لعلها : « في هذه الحال » لتستقيم العبارة .
(٢) الاعتصام للشاطبي ٢ : ١٣١ ، بداية المجتهد ١ : ٣٩٧ ، وبدائع الصنائع ٤٣٠١ .
(٣) الأم ٤ : ٩١ ، الوجيز للغزالي ٢ : ١١٤ ، الإفصاح ٢ : ٢٧٣ ، وبدائع الصنائع ٤٣٠٠ .
(٤) ت ، ز : ولا يسقط .
(٥) الروضة ١٠ : ٢١٦ .

فلذلك لا يجب : على أهل الذمة ، والصبيان ، والمجانين ، والنساء ،
والعبيد والمرضى بما يمنع القتال ، والفقراء العاجزين عن ما يحتاجون
إليه من سلاح وغيره لهم ولعيالهم في سفرهم^(١) .
ولا يجوز استتجار المسلم على الجهاد ، لأنه إذا حضر القتال تعين
عليه ، فيصير الجهاد في حقه فرض عين ، وفرض العين لا يجوز أخذ
الأجرة عليه^(٢) .

١٤١- وليس ما يأخذه الأجناد من العطاء والإقطاع أجرة ولا ما تأخذه
المتطوعة بالجهاد من الصدقات أجرة ، ولكنه حق لهم ، وجعل لما
أرصدوا نفوسهم له^(٣) .
(٥٤/أ) أما الجعالة^(٤) على الجهاد ، وأخذ الجعل عليه : فجوزه مالك^(٥)
وأبو حنيفة لما روي أن النبي ﷺ قال : « للغازي أجره ، وللجاعل
أجره وأجر الغازي »^(٦) .
وقال الشافعي : لا يجوز الغزو بجعل ، لأن الجهاد يتعين عليه
بالحضور ، فلا يجوز أخذ الجعل عليه^(٧) .

(١) الأم ٤ : ٨٥ ، ٨٦ ، الوجيز ٢ : ١١٣ ، الروضة ١٠ : ٢٠٩ ، ٢١٠ ، والمهذب ٢ :
٢٢٨ .

(٢) المهذب ٢ : ٢٢٧ ، والروضة ١٠ : ٢٤٠ .

(٣) الروضة ١٠ : ١٤١ .

(٤) الجعالة (بالفتح) : والجعل الاسم بالضم ، والمصدر بالفتح ، هو الأجرة على الشيء فعلا
أو قولاً . النهاية ١ : ٢٧٦ .

(٥) المدونة ١ : ٤٣ .

(٦) أخرجه أبو داود عن عبد الله بن عمرو . سنن أبي داود ٣ : ٣٧ برقم ٢٥٢٦ .

(٧) معالم السنن للخطابي حاشية على سنن أبي داود ٣ : ٣٧ .

فصل (٤)

١٤٢ - يستحب للسلطان وغيره أن يرغب الناس في الجهاد ، وأن يبذل لهم ما يحتاجون إليه من سلاح وغيره .

١٤٣ - ويكره الغزو بغير إذن السلطان أو الأمير النائب من جهته^(١) .

١٤٤ - ولا يجوز لمن عليه دين حال أن يجاهد بغير إذن غريمه ، فإن كان الدين مؤجلاً جاز ، وقيل : إن قام به كفيل جاز . وقيل : إن كان من الأجناد المرتزقة جاز^(٢) .

١٤٥ - ولا يجوز لمن أحد أبويه أو جده مسلم أن يجاهد بغير إذنه^(٣) ، فإن أذن الأب المسلم أو صاحب الدين ثم رجع قبل حضور الواقعة رجعوا ، إلا إذا كان (٥٤/ب) في رجوعهم كسر قلوب المسلمين أو تخذيلهم فلا يجوز لهم ذلك .

أما بعد حضور الواقعة وقيام القتال فيجب المصابرة ويحرم الرجوع^(٤) .

فصل (٥)

١٤٦ - لا يستعان في الجهاد بمشرك أو ذمي إلا إذا علم السلطان حسن رأيه في المسلمين وأمن من خيانتهم ، وكان المسلمون قادرين عليهم لو اتفقوا مع العدو^(٥) .

(١) الروضة ١٠ : ٢٣٨ ، ومغني المحتاج ٤ : ٢٢٠ .

(٢) الروضة ١٠ : ٢١٠ ، ٢١١ ، المهذب ٢ : ٢٢٩ ، وما بين القوسين سقط من س .

(٣) المهذب ٢ : ٢٢٩ ، والروضة ١٠ : ٢١١ .

(٤) المهذب ٢ : ٢٢٩ ، والروضة ١٠ : ١١٢ .

(٥) الأم ٤ : ٨٩ ، الروضة ١٠ : ٢٣٩ ، التنبيه ١٣٤ ، والوجيز ٢ : ١١٤ .

فإذا وجدت هذه الشروط الثلاثة جازت الاستعانة بهم .
وقيل : لا يجوز استصحابهم في الجيش مع موافقتهم العدو في
المعتقد^(١) ، فعلى هذا تكون الشروط أربعة .

فصل (٦)

١٤٧ - يستحب للسلطان إذا أراد غزاة أن يورّي بغيرها^(٢) ؛ اقتداء برسول
الله ﷺ ؛ ولأن ذلك من مكايد الحروب ، إلا إذا دعت الحاجة إلى
إظهاره لبعث الشقة وكلفة ذلك السفر^(٣) ونحو ذلك .
ويستحب أن يبعث الجواسيس والطلائع قبل الخروج وبعده ، ليطلع
على أخبار العدو وقوته^(٤) .

(٥٥/أ) ويبت الجواسيس في عسكر العدو أيضاً إن أمكن ليطلع على
أخبارهم حالا فحالا ، فيعلم منهم رؤساء العدو ، وعددهم ،
وفرسانهم ، ويوجه إليهم بضروب من الخداع ، وتقوية الأطماع إن
أمكن . ومن خدع الحرب أن ينشئ إليهم كتباً وأجوبة مزورة^(٥)

(١) نهاية المحتاج ٨ : ٥٩

(٢) فيقول مثلاً إذا اراد غزوة حنين : كيف طريق نجد ومياها ومن بها من العدو . زاد المعاد
٣ : ٩٦ .

(٣) انظر صحيح البخاري تحقيق البغاص ١٠٧٨ الحديث رقم ٢٧٨٨ « كان رسول الله ﷺ كلما
يريد غزوة يغزوها الا ورى بغيرها ، حتى كانت غزوة تبوك ، فغزاها رسول الله ﷺ في حر
شديد ، واستقبل سفراً بعيداً ومفازا ، واستقبل غزو عدو كثير ، فجلى للمسلمين أمرهم ،
ليتأهبوا أهبة عدوهم وأخبرهم بوجهه الذي يريد »

(٤) زاد المعاد ٣ : ٩٦

(٥) س : مرموزة ، وانظر سراج الملوك ١٤١ .

واخبارا مدلسة ، ويكتب على السهام ويرمي بها إليهم ، ويث في
عسكرهم ما ينفعه فعله^(١) ، وكل ذلك وردت به السنة .

وقال عليه السلام : « الحرب خدعة »^(٢)

وبالجملة ، فينبغي أن يجعل الحيل في حصول الظفر أولاً ، ويكون
القتال آخر ما يرتكبه في نيل ظفره ، فإن الحيل في الحروب وجودة الرأي
أبلغ من القتال ، لأن الرأي أصل والقتال فرع عليه ، وعنه يصدر ،
وقد أجاد أبو الطيب^(٣) في قوله :

الرأي قبل شجاعة الشجعان هو أول وهي المحل الثاني
(ب/٥٥) فإذا هماً اجتمعاً لنفس حرة بلغت من العلياء كل مكان
ولربما طعن الفتى أقرانه بالرأي قبل تطاعن الفرسان^(٤)

(١) فعلة : سقط من س .

(٢) صحيح ، أخرجه الجماعة إلا الموطأ والنسائي . اللؤلؤ والمرجان ٤٣٧ برقمي ١١٣٤ و
١١٣٥ ، والبخاري تحقيق البغا ١١٠٢ الأحاديث ٢٨٦٤ ، ٢٨٦٥ ، ٢٨٦٦ ، مسلم
١٧٣٩ - ٢٧٤١ ، الترمذي رقم ١٦٧٥ ، أبو داود رقم ٢٦٣٦ ، وجامع الأصول ٢ :
٢٧٥ برقم ١٠٥٤ .

(٣) هو أبو الطيب المتنبي ، واسمه أحمد بن الحسين بن الحسن بن عبد الصمد الجعفي الكوفي
الكندي ، شاعر الأمثال والحكم والمعاني المبتكرة ، ولد بالكوفة سنة ٣٠٣هـ ، ونشأ
بالشام ، ثم تنقل في البادية يطلب الأدب وعلم العربية والناس . وقال الشعر صيباً ، وتنبأ في
بادية السماوة (بين الكوفة والشام) وتبعه كثيرون ، وأسرهم أمير حمص فرجع عن دعواه
وتاب ، وقتل في معركة سنة ٣٥٤هـ . من مصادر ترجمته : وفيات الأعيان ١ ،
١٢٠ - ١٢٥ ، المنتظم ٧ : ٢٤ ، تاريخ بغداد ٤ : ١٠٢ وكتبت عنه دراسات حديثة من
أهمها كتاب العلامة محمود شاكر .

(٤) ديوان المتنبي ص ٤١٤ والبيت الأخير فيه « الأقران » موضع « الفرسان » ، وورد في المهذب
٢ : ٢٣٤ كالمتن .

فصل (٧)

١٤٨ - إذا بعث السلطان أو نائبه جيشاً أو سرية ، فالسنة أن يؤمر عليها أميراً ، ويعقد لها الراية ، ويوصيه بتقوى الله ، ويوصيه بجيشه أو سرية خيراً^(١) ، كذلك كان يفعل رسول الله ﷺ ؛ ولأنه أجمع لكلمتهم ورأيهم .

(١) الروضة ١٠ : ٢٣٨ ، وانظر حديث بريدة برقم ١٠٧٣ في جامع الأصول ونصه : عن بريدة رضي الله عنه قال : « كان رسول الله ﷺ إذا أمر أميراً على جيش ، أو سرية ، أو صاه في خاصته بتقوى الله ، ومن معه من المسلمين خيراً ، ثم قال : اغزوا باسم الله ، في سبيل الله ، قاتلوا من كفر بالله ، اغزوا ولا تغلوا ، ولا تغدروا ، ولا تمثلوا ولا تقتلوا وليداً ، وإذا لقيت عدوك من المشركين ، فادعهم إلى ثلاث خصال - أو خلال - بأيتهن ما أجابوك فاقبل منهم ، وكف عنهم .. ادعهم إلى الإسلام ، فإن أجابوك فاقبل منهم ، وكف عنهم ، ثم ادعهم إلى التحول من دارهم إلى دار المهاجرين ، وأخبرهم أنهم إن فعلوا ذلك ، فلهم ما للمهاجرين ، وعليهم ما على المهاجرين ، فإن أبوا أن يتحولوا منها ، فأخبرهم : أنهم يكونون كأعراب المسلمين يجري عليهم حكم الله الذي يجري على المؤمنين ، ولا يكون لهم في الغنيمة والفىء شيء ، إلا أن يجاهدوا مع المسلمين ، فإن هم أبوا فسلهم الجزية ، فإن هم أجابوك فاقبل منهم ، وكف عنهم ، فإن هم أبوا فاستعن بالله عليهم وقاتلهم ، وإذا حاصرت أهل حصن ، فأرادوك أن تجعل لهم ذمة الله وذمة نبيه فلا تجعل لهم ذمة الله ولا ذمة نبيه ، ولكن اجعل لهم ذمتك وذمة أصحابك ، فإنكم إن تخفروا ذمتكم وذمة أصحابكم أهون من أن تخفروا ذمة الله وذمة رسوله ، وإذا حاصرت أهل حصن ، وأرادوك أن تنزلهم على حكم الله فلا تنزلهم على حكم الله ، ولكن أنزلهم على حكمك ، فإنك لاتدري : أتصيب فيهم حكم الله أم لا ؟ هذه رواية مسلم برقم ١٧٣١ في صحيحه تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي ، وانظر : مستند الأجناد ٩١

وينبغي أن يكون أمير الجيش أو السرية أو الثغر^(١) ذا شجاعة وبسالة ،
ورأي وحزم ، كما قدمنا في باب الإمارة .
وإذا مات أمير الجيش أو السرية أو الثغر وخافوا ضياعه ، وجب عليهم
أن يؤمروا أحدهم كما فعل أصحاب النبي ﷺ في غزاة مؤتة لما تأمر
خالد بن الوليد رضي الله عنه ، ورضي به النبي ﷺ^(٢) .
فإن كان السلطان مع الجيش ، فالسنة أن يعقد لنفسه ولأجناده الرايات
والألوية (٥٦/أ)^(٣) ، وأن يكون لكل قوم راية يعرفون بها ، ويرجعون
إليها ، وتكون الرايات مختلفة الألوان والأشكال ، وقد نهت على ذلك
وشرحته في كتاب « مستند الأجناد في آلات الجهاد »^(٤) .
وينبغي أن يكون صاحب الراية : من أثبت الناس جنانا ، وأصدقهم
بأسا ، وأربطهم جأشا ، وأصبرهم على ملابسة الأهوال ، ودفع
الأبطال ، لأن الراية هي مرد الجيش وعلامة أهله^(٥) .

فصل (٨)

١٤٩ - السنة أن يكون الخروج للجهاد بكرة يوم الخميس اقتداءً برسول
الله ﷺ^(٦) ، فإن فاته الخميس فالإثنين أو السبت . ويستحب أن

-
- (١) أو الثغر : سقط من س .
(٢) الطبقات الكبرى لابن سعد ٢ : ١٢٨ - ١٣٠ ، جوامع السيرة لابن حزم ٢٢٠ - ٢٢٢ .
(٣) الأم : ٤ : ٨١ ، المهذب ٢ : ٢٣١ ، الروضة ١٠ : ٢٣٨ .
(٤) مستند الأجناد ، الباب التاسع عشر . ٧٣ - ٧٦ .
(٥) ز : ثبات الجيش ، وثبات أهله ، وانظر سراج الملوك ١٤١ .
(٦) المهذب ٢ : ٢٣١ ، الروضة ١٠ : ٢٣٨ ، مستند الأجناد ٧٩ ، وانظر الحديث في صحيح
البخاري برقمي ٢٧٨٩ ، ٢٧٩٠ .

يستنصر بالصلحاء والضعفاء ويسألهم الدعاء^(١) ، لقوله ﷺ « إنما تُنصرون وتُرزقون بضعفائكم »^(٢)

ويجتهد عند ارادة سفره في تقديم ما يرضي الله تعالى من رد المظالم والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، وأفعال البر^(٣) ، وان يستخلف على الرعية المخلفين بعده من هو (٥٦/ب) أصلح لهم ، ففي الحديث ورد جميع ذلك ، وقصدنا اختصاره لاختصار الكتاب .

فصل (٩)

١٥٠ - السنة للسلطان أو نائبه أن يعرض من معه في الجيش من المقاتلة المرتبين في الديوان والمتطوعين من غيرهم ، ويتصفح أحوالهم في خيولهم ، وعددهم وأسلحتهم ، ودوابهم وأتباعهم . ولا يأذن لمخدّل ، ولا لمن يرجف المسلمين ، ولا لمن يتوهم أنه عين للعدو .
والمخدّل : من يخوف الناس بكثرة العدو أو ضعف المسلمين ونحو ذلك .

والمرجف : من يحكي ما يضعف به قلوب المسلمين من قتل كبير فيهم أو كسر سرية منهم أو هزيمة بعضهم أو مجيء مدد للعدو .

(١) المهذب ٢ : ٢٣٢ ، والروضة ١٠ : ٢٣٨ .

(٢) أخرجه البخاري عن مصعب بن سعد ، قال : رأى سعد رضي الله عنه أن له فضلا على من دونه ، فقال النبي ﷺ « هل تُنصرون وتُرزقون إلا بضعفائكم » صحيح البخاري ٤ : ٤٤ ولدى الترمذي بلفظ « أبغوني ضعفاءكم ، فإنما ترزقون وتتصرون بضعفائكم ؟ » سنن الترمذي ٤ : ٢٠٦ ، وسنن النسائي ٦ : ٤٦ .

(٣) سراج الملوك للطرطوشي ١٤١ .

فإن حضر المخذل أو المرجف الصف ، وقاتلوا ، فلا شيء لهم من الغنيمة^(١) .

ولا يأذن لطفل ولا مجنون^(٢) ، ويجوز الإذن للمراهق والمرأة إذا كان فيها جلادة وغناء في الحرب^(٣) أو نفع للمجاهدين من حفظ متاع أو خدمة أو مداواة جرحى أو معالجة مرضى ، فقد دلت السنة الصحيحة (أ/٥٧) على ذلك^(٤) .

فصل (١٠)

١٥١ - ينبغي أن لا يُدخل الحرب من الخيل والدواب ضعيفاً ولا كسيراً ولا حطياً كبيراً ولا ضرعاً^(٥) صغيراً لأنها لا تغني ، وربما كان دخولها وهناً على الجيش لو هن صاحبها بسببها^(٦) .
ويتفقد ما يحمل وما يحتاج إليه من سلاح ومؤنة .
ويتفقد السلاح والآلات المحتاج إليها .

(١) الأم ٤ : ٨٩ ، الروضة ١٠ : ٢٤٠ ، الأحكام السلطانية للماوردي ٣٧ ، أبي يعلى ٣٤ ومنها : قدر رسول الله ﷺ عبد الله بن أبي سلول في بعض غزواته ، لتخذيده للمسلمين .
والوجيز ١ : ١١٤ .

(٢) المهذب ٢ : ٢٢٨ .

(٣) الروضة ١٠ : ٢٠٩ .

(٤) انظر صحيح البخاري في كتاب الجهاد : أبواب ، غزو النساء وقتالهن مع الرجال ، حديث ٢٧٢٤ ، وحمل النساء القرب إلى الناس في الغزو الحديث ٢٧٢٥ ، ومداواة النساء الجرحى في الغزو ٢٧٢٦ ، ورد النساء الجرحى والقتلى ٢٧٢٧ .

(٥) س : صريعاً .

(٦) المهذب ٢ : ٢٣٠ ، والأحكام السلطانية للماوردي ٣٥ .

ويكره الأجراس في أعناق الدواب لقوله ﷺ « لا تصحب الملائكة رفقة فيها كلب أو جرس »^(١) .

ونهى أن تقلد الخيل الأوتار ، فقيل : لكيلا تخنق بها عند الجري .
وقيل : لأنهم كانوا يعلقون فيها الأجراس .

فصل (١١)

١٥٢ - يجب على مقدم الجيش أن يرفق بهم في السير إلا لضرورة إلى خلافه ، لأن الرفق بهم أحفظ لقوتهم ، وأبقى لدوابهم^(٢) .
وسير آخر الليل مستحب وسنة^(٣) ، ويكره في أوله .
وعلى المقدم فيهم أن يهتم لجيشه بتحصيل ما يحتاجون إليه من زاد وعلوفة ، وتيسير (٥٧/ب) ذلك عليهم بالإعانة على جلبه إلى مواطن حاجاتهم إليه ، وتسهيل مواضع مياههم^(٤) .
ويتحرى في سيرهم ونزولهم ما هو أرفق بهم وبدوابهم ، لكثرة المرعى والمياه ، وما يكون أيسر سلوكا ، واسهل مسيرا ، وأحرس أكنافا^(٥) .

(١) صحيح ، أخرجه مسلم عن أبي هريرة برقم ٢١١٣ ، الترمذي ٤ : ٢٠٧ برقم ١٧٠٣ وأبو داود ٣ : ٥٣ الحديث ٢٥٥٥ .

(٢) الأحكام السلطانية للماوردي ٣٥ ، أبو يعلى ٢٣ .

(٣) انظر : صحيح البخاري ، كتاب الجهاد ، باب الخروج بعد الظهر ، الحديث ٢٧٩١ .

(٤) الأحكام السلطانية للماوردي ٤٣ ، أبو يعلى ٢٨ .

(٥) الماوردي ٤٣ ، أبو يعلى ٢٨ ، والكنف : الصيانة والحفظ .

فصل (١٢)

١٥٣ - على أمير الجيش أن يأخذهم بحقوق الله المعينة ، وحدوده المبينة ، وإقامة شعائر أحكام الدين ، والإنصاف بين المتشاجرين ، وإعانة المظلومين على الظالمين^(١) ، ففي الحديث : (ما أفسد جيشٌ إلا سُلِّطَ عليه الرعلةُ ، ولا غلَّ جيشٌ إلا قذفَ الله في قلوبهمُ الرعبَ ، ولا زنا جيشٌ قطُّ إلا سُلِّطَ عليهمُ الموتانُ)^(٢) .

وقال أبو الدرداء رضي الله عنه : أيها الناس ، اعملوا صالحاً قبل الغزو ، فإنما تقاتلون بأعمالكم^(٣) ، ولأن من عرض نفسه للقاء والقتل في سبيله فهو جدير بأن يصلح عمله ، ويحسن خاتمته ، ويقبل على الله بكلية ، لينال إحدى الحُسَيْنَيْنِ : إما شهادة (أ/٥٨) على حسن عمل ، أو سلامة وغنيمة مع طول أجل .

فصل (١٣)

١٥٤ - ينبغي لأهل الجيش ألا يشتغلوا بما يشغل قلوبهم من تجارة أو زراعة أو بناء رباع للمباهاة ؛ لأن ذلك كله يشغل عن صدق النية في الجهاد ، ويصد عن المصابرة عند اللقاء ويفتر العزم عن طلب الشهادة .

(١) الأحكام السلطانية للماوردي ٤٤ ، أبي يعلى ٢٩ .

(٢) أورده الماوردي ، برواية حارث بن نبهان عن أبان بن عثمان . الأحكام السلطانية ٤٤ ، والحارث بن نبهان ، متروك الحديث . انظر : تهذيب التهذيب ٢ : ١٥٨ ، ١٥٩ الرعلة : الجماعة القليلة (المعجم الوسيط ٣٥٦/١) الموتان (بفتح الميم والواو) : كل شيء من متاع الأرض لا روح فيه ، يقال : فلان يتبع الموتان . قال أهل اللغة : هو الموت . والمراد : الجوع والقحط (انظر : تهذيب الأسماء واللغات القسم الثاني ١٤٥) .

(٣) صحيح البخاري ص ١٣٠٤ والأحكام السلطانية للماوردي ٤٤ ، أبي يعلى ٢٩ .

وفي الحديث : « إن نبياً من الأنبياء غزا ، فقال : لا يُغزَوْنَ مع رجل بنى بناء لم يكمله ، ولا رجل تزوج امرأة لم يدخل بها ، ولا رجل زرع زرعاً لم يحصده »^(١) .

فصل (١٤)

١٥٥ - على مقدم الجيش أن يحسن سياسته^(٢) وحراسته ؛ بحفظ المكامن والتحرز من غرة العدو ، وأن يحوط سوادهم بحرس يحرسهم في أوقات الراحة والدعة في نفوسهم وأموالهم^(٣) .

ولا يحتقر العدو ، وإن كان ذليلاً ، ولا يأمنه وإن كان حقيراً ، فكم أسهر برغوث بطلا^(٤) جسيماً ، ومنع الرقاد ملكاً عظيماً^(٥) .
وفي الحديث : (الخزم سوء الظن)^(٦) .

ولبعض الشعراء :

(٥٨/ب) فلا تحقرنَّ عدواً رماكُ وإن كان في ساعديه قصرُ
فإن السيوف تجزُّ الرقابَ وتعجزُّ عما تنالُ الإبرُ^(٧)

(١) أخرجه الإمام أحمد بن حنبل والبيهقي عن أبي هريرة - كنز العمال ٤ : ٣٩٢ برقم ١١٠٧٧ .

(٢) س : سياسته وفراسته .

(٣) الأحكام السلطانية للماوردي ٤٣ ، أبي يعلى ٢٨ .

(٤) س : رجلاً جسيماً . (٥) سراج الملوك ١٤٠ .

(٦) حديث ضعيف ، أخرجه أبو الشيخ في الثواب عن علي ، والقضاعي عن عبد الرحمن بن عائذ ، ضعيف الجامع الصغير ٣ : ١١١ برقم ٢٧٧٨ ، والمقاصد ٢٣ ، وكشف الخفاء ١ : ٣٥٥ ، ومختصر المقاصد ٩٧ الحديث ٣٧٦ ، وتمييز الطيب لابن الدبيع ٧٠ .

(٧) أوردهما الطرطوشي في سراج الملوك ١٤٠ .

وكذلك يتحرى في منازلهم العدو ؛ وما هو أرفق بهم مقاماً ، وأكثر ماءً ، وأعدل هواءً وأحرس أكنافاً ، وأقرب إلى الظفر ، وأعون على العدو .

ويراعي مصلحة ضعيفهم وقويهم ، وأميرهم وسوقيهم ، فإن بعضهم عون لبعض^(١) .

فصل (١٥)

١٥٦ - يستحب أن يشاور أهل التجارب والرأي فيما أعضل ، ويرجع إلى ذوي الحزم والعلم فيما أشكل ، ويأخذ ما عندهم ، فإن ذلك أقرب إلى الحزم والظفر ، وأبعد عن الخطأ والخطر^(٢) .
قال الله تعالى لنبيه ﷺ : ﴿ وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ ﴾^(٣) .

قال الحسن : كان والله غنيا عن مشاورتهم ، ولكن أراد أن يسن للأمة^(٤) ، وعنه : ما تشاور قوم إلا هُتدوا لأرشد أمورهم^(٥) .
وقيل : من كثرت مشاورته ، حمدت إمارته^(٦) .

(١) الأحكام السلطانية للماوردي ٤٣ ، أبي يعلى ٢٨ .

(٢) الأحكام السلطانية للماوردي ٤٣ .

(٣) سورة آل عمران : الآية ١٥٩ .

(٤) تفسير الطبري ٣ : ١٠١ ، أحكام القرآن للشافعي جمع البيهقي ٢ : ١٠٢ ، روضة العقلاء للبستي ١٩١ .

(٥) بهجة المجالس لابن عبد البر ١ : ٤٤٩ ، والأحكام السلطانية للماوردي ٤٣ .

(٦) سراج الملوك ١٤٥ .

ولأن في المشورة تطيب القلوب (٥٩/أ) ، واجتماع الكلمة ، وظهور الحكم ، ورب رأي صحيح لا يبيده صاحبه قبل أن يسأل عنه ، ولا سيما مع الملوك والعظماء ، لما في النفوس من مهابتهم وتعظيمهم ، ولأن الأدب معهم يقتضي ذلك ، فإذا بسطوا بساط المشاورة انشرح الصدر لإظهار الرأي .

والحكماء يعدون المشورة من أساس المملكة وقواعد السلطنة^(١) . وما زالت المشاورة من عادات الأنبياء ، حتى أن إبراهيم الخليل عليه الصلاة والسلام أمر بذبح ولده عزيمة ، ومع ذلك لم يدع مشاورته مع صباه^(٢) .

قال بعض الحكماء : ينبغي للملك أن يستشير خالياً ، فإنه أحزم في الرأي^(٣) ، وأبعد عن غائلة الحقد من بعض على بعض ، ثم يظهر ذلك للجماعة ، ويرجع إلى ما يترجح أنه الصواب .

وقيل : من طلب الرخصة عند المشورة أخطأ رأيه ، أو في مداواة زاد مرضه ، أو في الفتيا ثم^(٤) .

وقيل : أصدق الخبر تصدقك المشورة^(٥) .

(١) قوانين الوزارة ١٥٠ ، ١٥١ ، الفخري في الآداب السلطانية لابن طباطبا ٢٢ ، ٢٣ ، وسراج الملوك ٦٣ .

(٢) سراج الملوك ٦٣ . (٣) سراج الملوك ٦٤ .

(٤) كلية ودمنة ، طبعة الشعب ٤٦ ، وابن قتيبة : عيون الأخبار ١ : ٣٠ ، بهجة المجالس ١ : ٤٥٥ ، ٤٥٦ ، وسراج الملوك ٦٤ .

(٥) سراج الملوك ٦٤ .

الباب الثاني عشر

في

كيفية القتال (ب/٥٩) والصبر على مقارعة الأبطال

١٥٧ - قال الله تعالى : (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا لَقِيتُمْ فِئَةً
فَأَشْبِتُوا وَاذْكُرُوا اللَّهَ كَثِيرًا لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴿١٥٧﴾
وَاطِيعُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَلَا تَنَازَعُوا فَتَفْشَلُوا وَتَذْهَبَ رِيحُكُمْ
وَاصْبِرُوا إِنَّ اللَّهَ مَعَ الصَّابِرِينَ ﴿١٥٨﴾)^(١) .

وقال بعض العلماء^(٢) : جمع الله تعالى لنا في هذه الآية جميع آداب
الحروب .

أول ما يبدأ السلطان أو نائبه بقتال من يليه من الكفار^(٣) ، لقوله

-
- (١) سورة الأنفال : الآيتان ٤٥ ، ٤٦ . (٢) س : الحكماء .
(٣) قارن رسالة شيخ الإسلام ابن تيمية : قاعدة في قتال الكفار ملحق بكتاب الجهاد المشروع
للشيخ : عبد الله بن زيد آل محمود ص ١٢٥ ، ١٣١ . إن القتال لأجل الحرب لا لأجل
الكفر ، وهو الذي يدل عليه الكتاب والسنة ، وهو مقتضى الاعتبار فلو كان مجرد
الكفر موجبا للقتل لم يجز اقرار كافر بالجزية . والسياسة الشرعية ١٤٤ « القتال هو لمن يقاتلنا
إذا اردنا إظهار دين الله » . والشيخ عبد الله بن زيد آل محمود يستخلص مما رواه مسلم عن
بريدة في رسالته : الجهاد المشروع في الإسلام ص ٥٢ « ان بعث رسول الله سراياه إلى
المشركين كان يأمر أمير السرية متى نزل يقوم ان يدعوهم إلى الإسلام ، فان هم أبوا الدخول
فيه دعوهم إلى التحول إلى المدينة دار المهاجرين ليسمعوا القرآن ، فإن هم امتنعوا دعاهم بأن
يكونوا كأعراب المسلمين يمضي عليهم حكم الإسلام ، فإن امتنعوا ولم يقبلوا هذا كله ، ولا =

تعالى : (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا قَاتِلُوا الَّذِينَ يَلُونَكُمْ مِنَ الْكُفَّارِ
وَلْيَجِدُوا فِيكُمْ غِلْظَةً وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ مَعَ الْمُتَّقِينَ)^(١)

ثم كذلك الأقرب فالأقرب^(٢) . وإذا دخل الجيش دار الحرب أمر
بالتعبئة له ، والتحصن بلبس آلاته ، وسلاحه ، كما فعل النبي ﷺ
بأصحابه ببدر^(٣) ؛ ولأن ذلك أحوط ، وأهيب عند نزول العدو^(٤) .
وأن يجعل لكل طائفة شعاراً يعرفون به ، لتمييز المسلم عن الكافر عند
اللقاء .

وكان شعار المسلمين يوم بدر (حَم لا ينصرون)^(٥)
وفي غزوة أخرى (يامنصور (أ/٦٠) أمت)^(٦) .

= شيئاً منه ، سألهم الجزية مع بقائهم على دينهم الباطل ، ويقول : وهذا دليل على أن القتال لم
يشرع للإلزام بالإسلام ، وإنما شرع لكف العدوان عن البدين وعن عباد الله
المؤمنين . . . »

(١) سورة التوبة : الآية ١٢٣ .

(٢) الأم ٤ : ٩١ .

(٣) إمتاع الأسماع ١ : ٦٥ ، زاد المعاد ٣ : ٩٧ .

(٤) المهذب ٢ : ٢٣١ .

(٥) صحيح ، أخرجه الترمذي عن المهلب بن أبي صفرة في كتاب الجهاد ، باب ما جاء في الشعار
برقم ١٦٨٢ ، وأبو داود ٢٥٩٧ ، وأحمد في مسنده ٤ : ٦٥ ، ٥ : ٣٧٧ ، وذكره ابن كثير
في تفسيره ٧ : ٢٧٦ عن أبي داود والترمذي ، وقال : هذا إسناد صحيح ، كما أخرجه
رزين - جامع الأصول ٢ : ٥٧٤ برقم ١٠٥٣ .

(٦) حسن ، أخرجه أبو داود وعن سلمة بن الأكوع رضي الله عنه ، أبو داود الحديث ٢٥٩٦
ورقم ٢٦٣٨ ، وأحمد في مسنده ٤ : ٤٦ ، والدارمي في سننه ٢ : ٢١٩ ، وجامع الأصول ٢ :
٥٧٣ برقم ١٠٥٢ .

فصل (١)

١٥٨ - ولا يقاتل من لم تبلغه الدعوة الإسلامية - شرفها الله تعالى وعظمتها - حتى يدعوهم إلى الإسلام قبل القتال^(١) ، فإن كانوا ممن بلغتهم الدعوة استحب ذلك قبل القتال ، ولا يجب ؛ لأنهم قد علموه فيجوز بياتهم^(٢) أيضاً ، ثم إن كانوا ممن لا يقرون بالجزية : كعباد الأوثان ، والملائكة ، والأصنام ، قاتلهم إلى أن يسلموا ، ولا يقبل منهم غير ذلك^(٣) .

وتسبى نساؤهم ، وأولادهم ، وتنبأ أموالهم^(٤) .
وإن كان ممن يقرب بالجزية : كاليهود ، والنصارى ، والمجوس ، قاتلهم إلى أن يسلموا أو يبذلوا الجزية^(٥) ويلتزموا أحكام الذمة^(٦) ، وحكمهم في السبي والنهب إذا قوتلوا كغيرهم .

فصل (٢)

١٥٩ - ويرتب زعيم الجيش جيشه عند المصاف ، كما فعل رسول الله ﷺ يوم بدر ، ويعول في كل جهة (٦٠/ب) على من يراه كفؤاً لها^(٧) ويرتب

(١) كتاب الجهاد من كتاب اختلاف الفقهاء للطبري تحقيق شاخت ٣ ، والأم ٤ : ٩٥ المهذب

٢ : ٢٣١ ، الروضة ١٠ : ٢٣٩ ، والتف للسفدي ٧٠٩ .

(٢) ز : قتلهم ، والبيات : الهجوم على الأعداء ليلاً ومفاجاتهم .

(٣) اختلاف الفقهاء للطبري ٢٠٠ ، والمهذب ٢ : ٤٣١ .

(٤) الروضة ١٠ : ٢٣٩ .

(٥) الأم ٤ : ٩٦ ، ١٥٨ ، المهذب ٢ : ٢٣١ ، الروضة ١٠ : ٢٣٩ .

(٦) ز : المسلمين .

(٧) إمتاع الأسماع ١ : ٧٥ « عقد رسول الله ﷺ الألوية ، وهي ثلاثة : لواء يجمله مصعب بن

عمير ، ورايتان سوداوان إحداهما مع علي والأخرى مع رجل من الأنصار أظهر السلاح » .

الكمين من كل جهة يخشى فيها من كمين ؛ كما فعل رسول الله ﷺ في أحد^(١)، ويمد كل جهة يميل العدو عليها بمدد، يقويها به . ويقوي نفوس الجيش بذكر أسباب الظفر والنصر وبتقليل العدو وضعفه وتحاذله واختلافه^(٢) وشبه ذلك ، قال تعالى : (وَإِذْ يُرِيكُمُوهُمْ إِذِ الْتَقَيْتُمْ فِي آعْيُنِكُمْ قَلِيلًا) (٣) .

١٦٠ - ويجرض الناس على القتال ، والصبر عليه ، والثبات له^(٤) ، ويذكر ما أعد الله تعالى لهم من علو الدرجات ، وعظيم القربات ، وأنواع الكرامات .

قال الله تعالى : (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ حَرَّضَ الْمُؤْمِنِينَ عَلَى الْقِتَالِ إِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ عِشْرُونَ صَابِرُونَ يَغْلِبُوا مِائَتِينَ ..) (٥)
ولأن رسول الله ﷺ خرج يوم بدر من العريش يجرض الناس على الجهاد فقال : « والذي نفسي بيده ، لا يقاتلهم اليوم رجل فيقتل (٦١/أ) صابرا محتسبا مقبلا غير مدبر إلا أدخله الله الجنة » (٦) .

(١) إمتاع الأسماع : ١٢٤ يذكر المقرئ قول الرسول للرملة « احموا لنا ظهورنا ، فإننا نخاف أن نؤتى من ورائنا ، والزموا مكانكم لا تبرحوا منه ، وإذا رأيتمونا نهمهم حتى ندخل عسكرهم فلا تفارقوا مكانكم ، وان رأيتمونا نقتل تعينونا ولا تدفعوا عنا ، اللهم إني أشهدك عليهم ، وارشقوا خيلهم بالنبل فإن الخيل لا تقدم على النبل » .

(٢) اختلافه : سقط من ت ، ز .

(٣) الأنفال : الآية ٤٤ .

(٤) الأحكام السلطانية للماوردي ٤٣ ، أبو يعلى ٢٨ .

(٥) الأنفال : الآية ٦٥ .

(٦) حكاية الماوردي عن محمد بن إسحاق ، وهو ضعيف ، الأحكام السلطانية ٤٣ وتابعه أبو يعلى ،

٢٧ ، والبداية والنهاية لابن كثير ٣ : ٢٧٦ .

وقال في موطن آخر : « إذا لقيتموهم فاصبروا ، واعلموا أن الجنة تحت ظلال السيوف »^(١) .

وبالجمل ، ففضائل ذلك لا تحصى فيذكر منه ما يحضر ، ويرغب أهل الآخرة بما عند الله تعالى من الأجر والثواب الجزيل ، ويرغب أهل الدنيا بالنصر والغنيمة والنفل ، كما سيذكر إن شاء الله تعالى ؛ لأن الله تعالى جمع بينهما في ترغيبه في القتال فقال : (وَمَنْ يُدِ ثَوَابَ الدُّنْيَا نُؤْتِهِ مِنْهَا وَمَنْ يُدِ ثَوَابَ الآخِرَةِ نُؤْتِهِ مِنْهَا ..)^(٢) .

وقيل : ثواب الدنيا ، الغنيمة .

وثواب الآخرة ، الجنة^(٣) .

فصل (٣)

١٦١ - وينبغي أن يوصي الجيش جميعه أنه إن حصلت - والعياذ بالله - هزيمة فموعدنا موضع كذا ، وإن حصلت أخرى فموعدنا كذا ، ليتقوى الجيش بعضه ببعض عند اجتماعه ، إما لكثرة^(٤) القتال أو للتحصن (٦١/ب) من بيات أو غلبة .

(١) صحيح البخاري ص ١١٠١ برقم ٢٨٦١ بلفظ « يا أيها الناس ، لا تمنوا لقاء العدو ،

وسلوا الله العافية ، فإذا لقيتموهم فاصبروا ، واعلموا أن الجنة تحت ظلال السيوف » مسلم

برقم ١٧٤٢ ، وابو داود برقم ٢٦٣١ ، وجامع الأصول برقم ١٠٤٦ .

(٢) سورة آل عمران : الآية ١٤٥ ، في س : تكملة الآية « وسنجزي الشاكرين » .

(٣) انظر زاد المسير ١ : ٤٧٠ ، وتفسير القرطبي ٤ : ٢٢٧ .

(٤) م : كره .

فصل (٤)

١٦٢ - يستحب عند التقاء الصفين : الدعاء ، والاستنصار ، والإكثار من ذكر الله تعالى والتكبير من غير إسراف في رفع الصوت^(١) ، لأن الله تعالى علق رجاء الفلاح بذلك فقال : (.. وَأذْكُرُوا اللَّهَ كَثِيرًا لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ)^(٢) .

واخبر عن جيش طالوت أنهم لما دعوا الله تعالى بالصبر والثبات والنصر ، هزموا أعداءهم .

ومن دعاء النبي ﷺ عند لقاء العدو : (اللهم منزل الكتاب ، ومجري السحاب ، وهازم الأحزاب ، اهزمهم وانصرنا عليهم)^(٣) .
وقال لما نزل خيبر : (الله أكبر ، خربت خيبر)^(٤) .

وكان إذا لم يقاتل أول النهار ، أخر القتال حتى تزول الشمس ، وتهب الرياح ، وينزل النصر^(٥) . وهذا على حسب الأحوال وما يقتضيه الوقت^(٦) .

-
- (١) الروضة ١٠ : ٢٣٨ (٢) سورة الأنفال : الآية ٤٥ .
(٣) صحيح ، أخرجه البخاري ومسلم وأبو داود - جزء من حديث - عن سالم مولى عمر بن عبيد الله . جامع الأصول ٢ : ٥٦٨ برقم ١٠٤٦ ، وصحيح البخاري تحقيق البعاء برقم ٢٨٦١ ، ومسلم ١٧٤٢ ، وأبو داود ٢٦٣١ .
(٤) صحيح أخرجه البخاري ومسلم والترمذي وأبو داود والنسائي عن أنس بن مالك رضي الله عنه . جامع الأصول ٢ : ٦٠٢ برقم ١٠٨٥ ، وصحيح البخاري برقم ٣٩٦٢ ، ومسلم رقم ١٣٦٥ ، والموطأ ٢ : ٤٦٨ ، والترمذي رقم ١٥٥٠ ، وأبو داود ٢٩٩٥ .
(٥) أخرجه أبو داود ٢٦٥٥ ، والترمذي ١٦١٣ عن النعمان بن مقرن رضي الله عنه قال : « شهدت رسول الله ﷺ إذا لم يقاتل من أول النهار ، أخر القتال حتى تزول الشمس وتهب الرياح وينزل النصر » واسناده صحيح .
(٦) الوقت : سقط من س .

فصل (٥)

١٦٣ - الأصل الأعظم أن ينوي كل مجاهد بقتاله نصر دين الله واعلاء كلمته ، وإبطال ما يخالف الإسلام ، وأن تكون كلمة الله هي العليا ، فبذلك يحصل الأجر والثواب (أ/٦٢) الجزيل ، ويسهل عليه ما يلاقيه في نفسه وماله ^(١)

وليحذر في تلك الحال التي تباع فيها الأرواح ، وتنال فيها الأرباح ، أن يقصد بجهاده مغنما ، أو إقطاعا ، أو حمية لغير الله تعالى ، أو إظهار شجاعة أو رياء أو سمعة ، فإن ذلك خسران ظاهر وغبن متظاهر . فقد صح عن النبي ﷺ أنه سئل عن الرجل يقاتل للمغنم ، ويقاتل للذكر ، ويقاتل ليرى مكانه ، فمن في سبيل ؟ فقال : « من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا ، فهو في سبيل الله » ^(٢) . فدل بذلك أن ماسواه ليس في سبيل الله .

فصل (٦)

١٦٤ - مصابرة العدو عند التقاء الصفين وجلاد الجمعين ^(٣) ، من أعظم القربات وأفضل العبادات ، والآيات والأخبار في ذلك وفضله كثير

(١) الأحكام السلطانية للماوردي ٤٥ ، وأبي يعلى ٣٠ .

(٢) صحيح ، أخرجه أبو داود عن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه . سنن أبي داود برقم ٢٥١٧ ، وجامع الأصول ٢ : ٥٨٢ برقم ١٠٦٣ .

(٣) الأحكام السلطانية للماوردي ٤٤ ، أبي يعلى ٢٩ .

كقوله تعالى : (إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِهِ صَفًا)^(١) وكقوله :

(إِنَّ اللَّهَ اشْتَرَى مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَنْفُسَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ
بِأَنَّهُمْ أُجِتَّةٌ يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَيَقْتُلُونَ
وَيُقْتَلُونَ وَعَدَا عَلَيْهِ حَقًّا فِي التَّوْزِيَةِ وَالْإِنجِيلِ
وَالْقُرْآنِ وَمَنْ أَوْفَى بِعَهْدِهِ مِنَ اللَّهِ فَاسْتَبْشِرُوا
بِبَيْعِكُمُ الَّذِي بَايَعْتُمْ بِهِ وَذَلِكَ هُوَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ)^(٢)

(٦٢/ب) وكقوله ﷺ : « الجنة تحت ظلال السيوف »^(٣) .
قال الخطابي^(٤) : معناه الدنو من القِرْن حتى يعلوه ظل سيفه ولا يولي
عنه .

فصل (٧)

١٦٥ - ينبغي أن يتحفظ بسلاحه لوقت الحاجة إليه ، لأن النبي ﷺ قال يوم
بدر : « إذا أكتبوكم فعليكم بالنبل ، واستبقوا نبلكم » .

(١) سورة الصف : الآية ٤

(٢) سورة التوبة : الآية ١١١

(٣) سبق تخريجه ص : ١٢٩

(٤) هو محمد بن محمد بن إبراهيم بن الخطاب ، كنيته أبو سليمان البستي ، نسبة إلى بست (وهي
مدينة من بلاد كابل) ، كان فقيهاً أديباً محدثاً ، له تصانيف قيمة في الحديث خاصة ، توفي
٣٣٨ هـ . ترجمته في وفيات الأعيان ٢ : ٢١٤ - ٢١٦ ، انباه الرواة ١ : ١٢٥ (تحت
أحمد) ، طبقات ابن قاضي شهبة ١ : ١٤٠ وطبقات الشافعية للسبكي ٣ : ٢٨٢ - ٢٩٠ ،
والأنساب ٥ : ١٤٥ تحقيق عبد الرحمن اليماني ، شذرات الذهب ٣ : ١٥٠ .

معناه : ولا ترموهم على بعد فيضيع عليكم نبلكم ، بل إذا دنوا منكم وقاربوكم ، فارموهم ، وفي رواية : « إذا أكثبوكم فارموهم ، ولا تسلبوا السيوف حتى يغشوكم »^(١)

ومن عجز عن القتال^(٢) لإثخان جراحه أو عدم سلاح ، أو مرض مانع أو تلف فرسه ولم يقدر على القتال^(٣) راجلا ، جاز له أن ينصرف لهذه الأعداء ، وينوي بانصرافه أنه متحرف لقتال أو متحيزاً إلى فئة لثلاث يكون مؤلياً^(٤) .

فصل (٨)

١٦٦ - إذا لم يزد عدد الكفار على مثلي عدد المسلمين مع تقاربهم في القوة والضعف ، فالهزيمة حرام ، ومعصية كبيرة ، تسقط العدالة (٦٣/أ)^(٥) إلا أن يكون متحرفاً لقتال أو متحيزاً إلى فئة^(٥) ؛ لأن الله

(١) رواه البخاري في المغازي باب فضل من شهد بدرا ، وفي الجهاد باب التحريض على الرمي . الحديث ٢٧٤٤ ، وأبو داود برقم ٢٦٦٣ ، ٢٦٦٤ في الجهاد باب في الصفوف ، وباب في سل السيوف عند اللقاء .

وكتب أو أكتب : إذا قارب ، والكتب : القرب ، والهزمة في أكثبكم لتعدية كتب ، فلذلك عداها إلى ضميرهم . النهاية ٤ : ١٥١ .

(٢) ساقط من س : « لإثخان ... القتال » .

(٣) الروضة ١٠ : ٢٤٨ .

(٤) م : مسقطة للعدو .

(٥) الأحكام السلطانية للمواردي ٤٥ ، وأبي يعلى ٢٩ ، المهذب ٢ : ٢٣٢ .

تعالى أوجب على المائة أن يثبتوا للمائتين ، وعلى الألف أن يثبتوا للألفين ، فمن انهزم من غير عذر - كما قدمنا - فقد ارتكب كبيرة ، وباء بغضب من الله ، نعوذ بالله من غضبه .
 قال الله تعالى : (وَمَنْ يُؤَلِّهِمْ يَوْمَئِذٍ دُبُرَهُ إِلَّا مُتَحَرِّفًا لِقِتَالِهِ أَوْ مُتَحَيِّزًا إِلَى فِئَةٍ فَقَدْ بَاءَ بِغَضَبٍ مِنَ اللَّهِ وَمَأْوِيَهُ جَحَنَّمُ مِنْهَا الْمَصِيرُ ﴿٦٣﴾) (١) .

فدلت الآية على أن الهزيمة من غير عذر من الكبائر العظام ، وموبات الأثام .

والمتحرف للقتال : هو الذي يستجر العدو إلى موضع أعون على القتال ، أو لكمين رتبته ، أو ليكمن لهم في موضع هو أشد عليهم كالتحول من متسع إلى مضيق لهم ، أو مضيق له إلى متسع عليه ، أو لاستقبال شمس أو ريح وشبه ذلك (٢) .
 والمتحيز إلى فئة : هو الذي ينصرف لقصده (٣) طائفة يستنجدها أو ينجدها أو شبه ذلك (٤) .

هذا كله عند القدرة على القتال .

فإن عجز عن القتال (٦٣/ب) مطلقا - كما قدمناه - جاز الانصراف ، إلا أن يكون في انصرافه هزيمة المسلمين وخذلانهم دون ثباته .

(١) سورة الأنفال : الآية ١٦ .

(٢) الأم ٤ : ٩٣ ، المهذب ٢ : ٢٣٢ ، ومغني المحتاج ٤ : ٢٢٤ ، ٢٢٥ .

(٣) م : لبعده .

(٤) الأم ٤ : ٩٣ ، مغني المحتاج ٤ : ٢٢٥ ، الروضة ١٠ : ٢٤٧ .

فصل (٩)

١٦٧ - إذا زاد عدد الكفار على ضعف عدد المسلمين مع تقاربهم في القوة والضعف ، كما إذا التقى ألف من أبطالنا بثلاثة آلاف أو ألفين ومائتين من أبطالهم مثلاً .

فقد قيل : لا تجوز الهزيمة بحال .

والأصح : جواز ذلك .

لكن إن ظنوا الظفر بالعدو إن ثبتوا ، فينبغي الثبات ، وإن غلب على ظنهم الهلاك إن ثبتوا وجب الفرار حقناً لدماء المسلمين ، وإبقاء عليهم ، إلا أن يكون في ثباتهم نكاية بالكفار فلا يجب الفرار^(١) .

فصل (١٠)

١٦٨ - أما إذا لم يتقاربوا في القوة والضعف ، كآلف من أبطالنا في قبالة ألفين ومائتين من ضعفاتهم ، فإنه لا تجوز الهزيمة بحال .

وكذا لو كان ألف من ضعفاتنا في قبالة ألف وتسعمائة أو خمسمائة من أبطالهم ،

فالأصح : جواز الهزيمة مراعاة (٦٤/أ) للأوصاف في القوة والضعف^(٢) ، وهذا كله في التقاء الجماعة مع الجماعة لقوة بعضهم ببعض لا في الواحد .

(١) المغني ١٠ : ٥٥٣ ، ٥٥٤ ، ومغني المحتاج ٤ : ٢٢٦ ، الروضة ١٠ : ٤٨ ، ٢٤٩ .

(٢) الروضة ١٠ : ٢٤٨ .

أما المسلم الواحد ، فيجوز له الهزيمة من الكافرَيْن ، ولا يجب عليه ملاقاتهما ، لما قدمناه من قوة الجماعة بعضهم ببعض ، إلا أن يعلم من نفسه القوة عليهما . ويجوز للنساء والصبيان الهزيمة بكل حال ؛ لأنهم ليسوا من أهل القتال^(٢) .

فصل (١١)

١٦٩ - لا يجوز لزعيم الجيش من سلطان أو غيره أن يبارز بنفسه ؛ لما في ذلك من وهن الجيش بمصابه إن أصيب^(٣) .
وإنما بارز النبي ﷺ أبي بن خلف يوم أحد وقتله ؛ لأنه كان واثقاً بنصر الله تعالى له^(٤) ، بخلاف غيره من زعماء الجيوش .

١٧٠ - أما غير زعيم الجيش فيجوز له المبارزة إذا علم من نفسه بلاء في الحرب وقوة على قراع الأبطال ، ويجوز له الدعاء إليها ، والاجابة إلى من دعاه إليها أيضاً .

(٦٤/ب) والمستحب ألا يبارز ولا يجيب من دعاه إلا باذن زعيم الجيش^(٥) ؛ لأن له نظراً في تعيين الأبطال .

(١) الروضة ١٠ : ٢٤٩

(٢) الروضة ١٠ : ٢٤٩ .

(٣) الأحكام السلطانية للماوردي ٤٠ ، وأبى يعلى ٤٣ .

(٤) جوامع السيرة لابن حزم ١٦٣ ، زاد المعاد ٣ : ٢٠٩ ، الأحكام السلطانية للماوردي

٣٨ ، ٤٠ ، وأبى يعلى ٢٦ ، ٢٧ .

(٥) الروضة ١٠ : ٢٥٠ ، واختلاف الفقهاء للطبري ١٢ يقول : أجمعوا أن الإمام إذا أذن لرجل

من المسلمين في مبارزة رجل من العدو أن له مبارزته إلا أن الحسن البصري كان يكره

المبارزة ، والمغني ١٠ : ٣٩٤ - ٣٩٦ .

ولما خرج يوم بدر عُتْبة والوليد ودعوا إلى المبارزة ، أمر النبي ﷺ عليا وحزرة وعبيدة بن الحارث فبرزوا إليهم ، فقتل حمزة عتبة ، وقتل علي الوليد ، وأثنخن كل واحد من عبيدة وشيبة صاحبه^(١) .
 وقال أبو حنيفة : لا يجوز أن يُبتدأ بالدعاء إليها^(٢) ، فإن دعا الكافر إلى المبارزة استُحِب لمن عرف في نفسه القوة أن يجيبه .
 فإن شرط الكافر أن لا يقاتله غيره، وُفِّي له بذلك إلا أن ينهزم أو يُشخن المسلم ، فإن شرط أن يتعرض له حتى يرجع إلى الصف ، وُفِّي له بشرطه^(٣) .

فصل (١٢)

١٧١ - يجوز للمسلم أن يقتل من ظفر به من الكفار المحاربين سواء كان مقاتلا أو غير مقاتل ، وسواء كان مقبلا أو مدبرا^(٤) ؛ لقوله تعالى :

- (١) الأم ٤ : ١٦٠ ، واختلاف الفقهاء ١٣ ، والحاكم في مستدركه ٣ : ١٨٧ ، ١٨٨ عن ابن عباس ، وسنده حسن ، والأحكام السلطانية للماوردي ٣٨ ولأبي يعلى ٢٦ .
 (٢) الأحكام السلطانية للماوردي ٤٠ وعلل رأي أبي حنيفة بان الابتداء تطاول وبغي ، وعرض لرأي الشافعي بجوازه لأنه أظهر قوة في دين الله تعالى ، ونصرة رسوله ، وان الرسول ﷺ ندب إلى مثله ، وحث عليه ، وتخبر له مع استظهاره بنفسه من أقدم عليه وبدأ به .
 (٣) مختصر الزني ٢٧٤ .

- (٤) هذا رأي الإمام الشافعي وبعض أصحاب الإمام أحمد وابن حزم ، الأم ٤ : ٥٤ ، ٩٥ ، ٩٧ ، ٩٩ ، مغني المحتاج ٤ : ٢٣٣ ، والمحلى لابن حزم ٧ : ٤٦١ ، ٤٧٢ ، ٤٧٦ ، ٤٩٢ والأحكام السلطانية ٤١ ، والأصوب ان السبب في القتال : المقاتلة ، وهو رأي الجمهور (أحمد بن حنبل ومالك وأبي حنيفة وغيرهم) ورسالة القتال ضمن الجهاد المشروع ١٣ ، وفتح القدير ٤ : ٢٩١ ، واختلاف الفقهاء ٩-١٢ ، وبداية المجتهد ١ : ٣٩٧ ، ٤٠٠ ، ورسالتنا : مبدأ المساواة في الإسلام ١٦٠ - ١٦٤ .

(٦٥/أ) (فَأَقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ وَخُذُواهُمْ وَأَخْضِرُوا لَهُمْ
وَأَقْعُدُوا لَهُمْ كُلَّ مَرْصِدٍ ..)^(١)

١٧٢ - ويكره للمسلم أن يقتل أباه الكافر أو قريبه ، إلا إذا ذكر الله تعالى أو
رسوله بسوء ، أو كان في بقائه هزيمة للمسلمين ، فحينئذ يقتله ، ولا
يكره له ذلك^(٢) .

١٧٣ - والأصح : أن الراهب والشيخ الضعيف والأعمى والزَّيْن ، يقتلون
أيضاً بكل حال^(٣) ، وقيل : إن لم يكن لهم رأي في الحرب ، ولم يقتلوا
لم يُقتلوا ، أما إذا قاتلوا أو كان لهم رأي في الحرب قُتلوا بلا خلاف ؛
لأن النبي ﷺ لم ينكر على قاتل دُرَيْد بن الصمة يوم هوازن ، وكان له
مائة وعشرون سنة ؛ وقيل : وستون سنة ، لأنه كان صاحب رأي في
الحرب ، وكان قد أشار عليهم ألا يصحبوا الذراري^(٤)

١٧٤ - ولا يجوز قتل نساء الكفار ، ولا ذراريهم إلا إذا قاتلوا أو تترس بهم
الكفار^(٥) ، ودعت الضرورة إلى قتلهم (٦٥/ب) ورميهم ، وسيأتي
حكمهم إن شاء الله تعالى .

(١) سورة التوبة : الآية ٥ .

(٢) المهذب ٢ : ٢٣٣ ويذكر أن أبا عبيدة الجراح رضي الله عنه قتل أباه وقال لرسول الله ﷺ
سمعتك يسبك، ولم ينكر عليه ، الروضة ١٠ : ٢٤٣ .

(٣) مختصر المزني ٢٧٢ ، وهذا الرأي محل نظر من الشافعية أنفسهم . الأحكام السلطانية
للماوردي ٤١ ، والمهذب ٢ : ٢٣٣ ، الروضة ١٠ : ٢٤٣ .

(٤) المهذب ٢ : ٢٣٣ والأحكام السلطانية للماوردي ٤١ .

(٥) الماوردي ٤١ ، أبو يعلى ٢٧ .

١٧٥ - ولا يجوز قتل رسول الكفار^(١)؛ لأن النبي ﷺ قال لرسول^{*} «لولا أن الرسول لا يقتل لضربت عنقك»^(٢)؛ ولأن انتظام المصالح يمنع ذلك .

فصل (١٣)

١٧٦ - يجوز محاصرة الكفار في حصونهم وقلاعهم ، وأخذ البعوث عليهم ، وتشديد الأمر عند الدخول والخروج ، وقطع الميرة^(٣) ، وتغيير المياه ، وقطع الأنهار والأشجار ، واضرام النار ، والرمي بالنفط أو المنجنيق ، وتخريب ما تدعو الحاجة إليه^(٤) لقوله تعالى : (وَاحْصُرُوهُمْ) ^(٥) .
ولأن النبي ﷺ حاصر الطائف ، ورماه بالمنجنيق^(٦) ، وحرق كرومه وحصر بني النضير ، وحرق نخلهم^(٧) .
فإن غلب على ظنه حصول ذلك للمسلمين ولم تدع لذلك حاجة فالأولى أن لا يفعله^(٨) .

(١) المهذب ٢ : ٢٣٤ ، والروضة ١٠ : ٢٤٤ .

(٢) حديث صحيح ، أخرجه أبو داود ، الحديث ٧٦١ ، وأحمد ٣ : ٤٨٧ ، والدارمي ٢ : ٢٣٥ .

(٣) الميرة : الطعام الذي يدخره الانسان .

(٤) الأم ٤ : ١٦٠ ، ١٦١ ، ١٧٥ ، والروضة ١٠ : ٢٤٤ .

(٥) من الآية ٥ : سورة التوبة .

(٦) انظر في حصار الطائف : البخاري الحديث رقم ٤٠٧٠ (تحقيق البغا)

(٧) البخاري الحديث ٣٨٠٧ ومسلم ١٧٤٦ من حديث عبد الله بن عمر أن رسول الله ﷺ حرق نخل بني النضير وقطع البويرة (موضع نخل بني النضير) فانزل الله تعالى (ما قطعتم من لينة أو تركتموها قائمة على أصولها فبإذن الله وليخزي الفاسقين) (الحشر الآية ٥)

(٨) الأم : ٤ : ١٧٤ ، والروضة ١٠ : ٢٥٨ ، واختلاف الفقهاء للطبري ١٠١ ، ١٠٧ .

ويقتل الخنازير ، وتراق الخمور ، ويتلف (٦٦/أ) كل ما لا يجوز أن
ينتفع به من كتبهم^(١) .

١٧٧ - ولا يجوز عقر الخيل ولا إتلاف غيرها من الحيوان المحترم إلا لحاجة إلى
ذلك لمأكله أو دفع عدو .

فإن غنمنا منهم الخيل وغيرها من الحيوان^(٢) فلحقونا وعجزنا عن
دفعهم ، وخفنا أن يتقوا بذلك علينا ، جاز لنا عقر الحيوان واتلاف
المال^(٣) .

أما النساء والصبيان فلا نقتلهم ، وإن خفنا لحوق الكفار واستردادهم
منا^(٤) .

فصل (١٤)

١٧٨ - إذا حاصر المسلمون قلعة ، فطلب أهلها أن ينزلوا على حكم حاكم ،
جاز ، بشرط أن يكون عدلا ثقة مأمونا ، ولا يحكم إلا بما فيه الحظ
للمسلمين ، كما حكم سعد بن معاذ في بني قريظة لما سألوا أن ينزلوا
على حكمه . فحكم بقتل مقاتليهم وسبي ذراريهم^(٥) .
ولا يمنع من محاصرة حصونهم ، ورميهم بالنار والمجانيق إلا أن يكون

(١) الروضة ١٠ : ٢٥٩ .

(٢) سقط من س : « فلحقونا وعجزنا ... الحيوان » .

(٣) الروضة ١٠ : ٢٥٨ ، اختلاف الفقهاء ١١٠ .

(٤) الأم ٤ : ١٧٥ والروضة ١٠ : ٢٥٨ ، واختلاف الفقهاء للطبري ١٠٩ .

(٥) أورده البخاري ، الحديث ٣٨٩٦ بلفظ « فإني أحكم فيهم : أن تقتل المقاتلة ، وأن تسي

النساء والذرية وأن تقسم أموالهم » ومسلم برقم ١٧٦٩ ، وزاد المعاد ٣ : ١٣٤ .

أسير مسلم أو تاجر أو نساؤهم وأطفالهم واحتمل إصابتهم ؛ لأن ذلك يصير وسيلة إلى ترك (٦٦/ب) مقاتلهم فيها^(١).

فصل (١٥)

١٧٩ - إذا ترس الكفار في حال القتال بأسرى المسلمين أو الذميين لم يجز رميهم إلا إذا كان الكف عنهم يضر بالمسلمين ، وتكثر نكاية الكفار فيهم ، فحينئذ يجوز رميهم على قصد قتال الكفار ، ويتوقى المسلمين بقدر الإمكان .

ومن أصاب في هذه الحالة مسلماً فيهم فقتله ، ثم علم بقتله لم يجب عليه القصاص ، ولا دية ، إذا لم يعلم عند الرمي أن عين المقصود بالرمي كان مسلماً ، وإنما تجب الكفارة^(٢).

وحكم الأسارى والسبي ، والأكل من أموال الكفار في دار الحرب وما يتعلق بذلك يذكر في باب الغنائم مفصلاً إن شاء الله تعالى .

فصل (١٦)

١٨٠ - إذا فتح الله تعالى بنصر المسلمين على عدوهم ، وفتح بلادهم ، ولم يخشوا ما يخاف ، فيستحب الإقامة ثلاثاً في مكان النصر ، لما روى أبو طلحة أن رسول الله ﷺ إذا ظهر على قوم أقام بالعرصة ثلاثاً .^(٣)

(١) الروضة ١٠ : ٢٤٤ ، ٢٤٥ ، وانظر اختلاف الفقهاء للطبري ص ٥ .

(٢) الروضة ١٠ : ٢٤٦ ، ٢٤٧ ، وانظر رأي الأحناف : في بدائع الصنائع ٤٣٠٦ ، ٤٣٠٧

والإفصاح ٢ : ٢٧٦ يعرض ابن هبيرة آراء الأئمة . قال أبو حنيفة ومالك : لا يلزمه دية ولا كفارة . وعن الشافعي قولان : أحدهما ، تلزمه الكفارة بلا دية ، والآخر : تلزمه الدية والكفارة معاً . وعن أحمد روايتان كذلك ، أظهرهما : أن الكفارة لازمة .

(٣) أخرجه البخاري ، الحديث ٢٩٠٠ ، ومسلم الحديث ٢٨٧٥ ، وأبو داود ٢٦٩٥ ، =

وسر ذلك ، والله (٦٧/أ) تعالى أعلم : إراحة الأبدان ، وتذاكر
النعمة بالنصر، وتجديد الشكر عليه ، واطهار القوة ، والجلد على
الأعداء .

ويكره نقل رؤوس قتلى الكفار .
وقيل إن كان في نقلها نكايه لم يكره بل يستحب .

فصل (١٧)

١٨١ - يستحب تلقي الغزاة ، لورود السنة بذلك ، وكان الصحابة يخرجون
لتلقي رسول الله ﷺ إذا قدم من غزوة ، ويستحب للغازي والحاج
وغيرهما من المسافرين إذا أشرف على بلده أن يحرك دابته قليلا ،
ويقول : « آيئون تائبون ، عابدون ، لربنا حامدون ، صدق الله
وعده ، ونصر عبده ، وهزم الأحزاب وحده »^(١) .
ويستحب أن يدخل البلد ضحى ، وأن يبدأ بالمسجد ، فيصلي فيه
ركعتين ، اقتداء برسول الله ﷺ^(٢) .

== والترمذي الحديث ١٥٥١ ، وزاد المعاد ٣ : ٩٧ ، والدارمي ٢ : ٢٢٢ ، وأحمد في مسنده

٣ : ١٤٥ ، ٤ : ٢٩ ، العرصة : وسط الدار ، والمراد به موضع الحرب .

(١) أخرجه البخاري عن عبد الله بن عمر : « أن النبي ﷺ إذا قفل كبر ثلاثا ، قال : آيئون إن
شاء الله تائبون ، عابدون ، حامدون ، لربنا ساجدون » . . صحيح البخاري الحديث
٢٩١٨ .

(٢) أخرجه البخاري عن كعب رضي الله عنه : « أن النبي ﷺ كان إذا قدم من سفر ضحى دخل
المسجد ، فصل ركعتين قبل أن يجلس » . صحيح البخاري الحديث ٢٩٢٢ .

الباب الثالث عشر

في

الغنيمة ، وأقسامها ، وتفاصيل أحكامها

١٨٢ - (٦٧/ب) قال الله تعالى : (وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ مِنْهُ
وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ إِن كُنتُمْ أَمِنْتُمْ
بِاللَّهِ وَمَا أُنزِلَتْ عَلَيَّ عَبْدًا يَوْمَ الْفُرْقَانِ) ^(١) . وقال تعالى : (فَكُلُوا
مِمَّا غَنِمْتُمْ حَلَالًا طَيِّبًا وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ) ^(٢) .
وفي قوله تعالى : (مما غنمتم) اشارة وتنبية على اخراج الخمس .
وقال ﷺ : « أحلت لي الغنائم ولم تحل لأحد قبلي » ^(٣) . وقسم ﷺ
غنائم : بدر ، وخيبر ، وهوازن بين المسلمين كما سنذكر .

(١) سورة الأنفال : الآية ٤١ . (٢) سورة الأنفال : الآية ٦٩ .

(٣) أخرجه الترمذي - جزء من حديث - عن أبي هريرة رضي الله عنه ، قال : قال النبي ﷺ :
« فضلت على الأنبياء بست : أعطيت جوامع الكلم ، ونصرت بالرعب وأحلت لي
الغنائم ، وجعلت لي الأرض مسجدا وطهورا ، وأرسلت إلى الخلق كافة وختم بي
النبيون » . وقال الترمذي : حسن صحيح . الجامع الصحيح ٤ : ١٣٣ وفي البخاري عن
جابر بن عبد الله رضي الله عنها قال : قال رسول الله ﷺ : « أحلت لي الغنائم » الحديث

وقسم الصحابة غنائم الشام والعراق .
وأول غنيمة قسمت في الإسلام : غنيمة بدر بعد أن جعلها الله تعالى
لرسوله فقسّمها بين أصحابه^(١) .
وأول غنيمة خست : غنيمة بني قينقاع^(٢) ، وكانت في نصف شوال سنة
اثنتين من الهجرة بعد وقعة بدر بقرب من^(٣) شهر^(٤) .
والغنيمة : فعيلة بمعنى مغنومة ، وهو صفة للأموال أي أموال مغنومة ،
واشتقاقها في اللغة من الغنم ، وهو الفائدة^(٥) (٦٨/أ) وقد تسمى
الغنائم^(٦) أنفالا ، والنفل الزيادة .
وكانت في شرع من قبلنا لا تحل لأحد ، بل تجمع الغنائم في مكان
فتنزل نار من السماء فتأكلها^(٧) ، فخص الله تعالى هذه الأمة بحلها
لهم ، تكريما لرسول الله ﷺ^(٨) .

فصل (١)

١٨٣ - الغنيمة في الشرع : ما أخذه المسلمون من الكفار قهرا ، إما بقتال ،
أو بايجاف خيل أو ركاب أو بمصاف أو بحصار أو كمين ، فكل ذلك

(١) الروضة ٦ : ٣٦٨ .

(٢) بنو قينقاع : قوم من اليهود كانوا حلفاء لعبد الله بن أبي سلول ، وعاهدوا النبي ثم نبذوا
العهد . الطبقات الكبرى لابن سعد ٢ : ٢٩ ، ٣٠ .

(٣) من : ساقطة من س .

(٤) انظر « غزوة بني قينقاع واجلاؤهم » . إمتاع الأسماع ١ : ١٠٣ - ١٠٥ .

(٥) مادة « غنم » - تاج العروس ٩ : ٨ .

(٦) الغنائم : ساقطة من س .

(٧) م ، س : فتأخذها .

(٨) الأموال لأبي عبيد القاسم ٤٢٩ ، والمغني ٧ : ٢٩٨ .

غنيمة وليس بفيء ؛ لأن الفيء ما أخذ من أموالهم بغير قهر ، كما تقدم في باب عطاء الأجناد .

وكذلك ما تركوه وهربوا عنه ، أو صالحونا عليه ، أو أخذناه من تجارتهم^(١) ، وشبه ذلك كما تقدم .

١٨٤ - إذا عرف ذلك فالغنيمة المأخوذة قهراً ، قسمان :

أحدهما : يجب تخميسه ، وقسمته بالإجماع ، وهو الغنيمة العامة^(٢) .
والثاني : لا يجب قسمته ، ولا يجب تخميسه عند بعض العلماء ، وهو السلب والنفل ، وسيأتي تفصيل ذلك وبيانه شافياً (٦٨/ب) إن شاء الله تعالى .

فصل (٢)

١٨٥ - إذا كسر جيشُ المسلمين جيشَ الكفار^(٣) ، أو فتح المسلمون بلداً ، أو حصنا عنوةً ، فذلك البلد وكل ما فيه من الأموال غنيمة خمسة بلا خلاف^(٤) ، وكذلك كل ما أصابوه^(٥) من أموالهم في المصاف ، أو أخذوه بغلبة ومنعه في غير مصاف ، غنيمة خمسة مقسومة يجب تخميسها وقسمتها بلا خلاف كما سيأتي إن شاء الله تعالى ؛

(١) الأم : ٤ : ١٣٩ ، والمهذب : ٢ : ٢٤٤ ، والروضة : ٦ : ٣٦٨ ، والمغني : ٧ : ٢٩٧ .

(٢) اختلاف الفقهاء للطبري ٦٨ المغني ٧ : ٢٩٩ ويقول ابن قدامة : إن الغنيمة خمسة ولا اختلاف في هذا بين أهل العلم بحمد الله .

(٣) ز : إذا كسر جيش المسلمين الكفار ، وفي س : إذا كسر جيش الكفار .

(٤) سقط من م : بلا خلاف ، وزيادة أو أخذوه بغلبة ومنعه في غير المصاف ، وتكررت الجملة فيما بعد .

(٥) م : ما أجافوه .

لقوله تعالى : « **وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ
وَلِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ** »^(١) بخلاف الفبيء
فإن السلف اختلفوا في وجوب تخميسه^(٢).

فصل (٣)

١٨٦ - الغنيمة العامة ، أربعة أقسام : لأنها إما أسرى أو سبي أو عقار أو غير ذلك من الأموال : كذهب أو فضة ، وخيل ، وسلاح ، وملابس ، وأثاث ، وسأفصل حكم كل واحد من هذه الأقسام إن شاء الله تعالى .

١٨٧ - القسم الأول : الأسرى

وهم الرجال الأحرار العقلاء (٦٩/أ) المقاتلون إذا أخذهم المسلمون قهراً بالغلبة^(٣) .

فقولنا : الرجال الأحرار ، احترازاً من النساء ، والصبيان ، والأرقاء لهم ، فإن هؤلاء سبي ومال .

وقولنا : العقلاء المقاتلون ، احترازاً من المجانين ، والشيوخ الذين لاقتال فيهم ، ولا رأي لهم .

وقولنا : إذا أخذهم المسلمون قهراً^(٤) ، احترازاً من أخذ بصلح أو بأمان أو أسلم قبل الظفر به ؛

فإن هؤلاء الأصناف أحكاماً تخصهم ، تأتي في مواضعها مبينة إن شاء الله تعالى .

(١) سورة الأنفال : الآية ٤١ .

(٢) الأم ٤ : ١٥٦ ، والأحكام السلطانية للماوردي ١٣١ ، وأبي يعلى ١٢٥ .

(٣) الأحكام السلطانية ١٣١ ، وأبو يعلى ١٢٥ .

(٤) قهراً : ساقطة من م .

فصل (٤)

١٨٨ - إذا أسر الرجل الحر العاقل ، فالسلطان أو نائبه مخير فيه عند الشافعي

وأحد رحمها الله تعالى بين أربعة أمور ، وهي :
القتل ، والاسترقاق ، والمن ، والفداء بمال أو بأسرى مسلمين^(١) ؛
لقوله تعالى (فَأَمَّا مَنْ بَعْدُ وَأَمَّا فِدَاءً^(٢))

ولأن النبي ﷺ قتل النضر بن الحارث^(٣) وأبا عزة^(٤) ، وسواء الكتابي
والوثني .

وقيل : كل من لا يقر على دينه (٦٩/ب) لا يسترق إذا أسلم .
وقال أبو حنيفة : يُخَيَّرُ السلطان فيه بين القتل والاسترقاق خاصة

(١) الأم ٤ : ١٧٦ ، والأحكام السلطانية للماوردي ١٣١ ، وأبي يعلى ١٢٥ ، والمغني ١٠ :

٤٠٠

(٢) سورة محمد : الآية ٤ .

(٣) هو النضر بن الحارث بن علقمة بن كلدة (بفتح الكاف) بن عبد مناف ، أسرى يوم بدر ،
وقتله على بن أبي طالب بأمر رسول الله ﷺ لكونه كان شديد الأذى للإسلام والمسلمين ،
وقالت قتيلة أخت النضر فيه شعرا . . تهذيب الأسماء واللغات : القسم الأول ، الجزء الثاني
١٢٦ ، ١٢٧ ، وقارن الأحكام السلطانية للماوردي ١٣١ .

(٤) هو أبو عزة الجمحي - الكافر - قتله النبي ﷺ يوم أحد صبيرا - اسمه عمرو بن عبد الله ،
وكان شاعرا يحرص بشعره على قتال المسلمين ، وكان النبي ﷺ ممن على أبي عزة يوم بدر
فذهب إلى مكة وقال : سخرت بمحمد ، فلما كان يوم أحد حضر وحرص بشعره على قتال
المسلمين - تهذيب الأسماء القسم الأول - الجزء الثاني صفحة : ٢٦٠ ، والأحكام السلطانية
للماوردي ١٣١ .

وليس له المن ولا الفداء^(١) . وقال مالك : ليس له أن يمن عليه^(٢) ،
ويخير في الثلاثة الباقية^(٣) .
ولا يختار في ذلك إلا ما فيه الحظ للمسلمين ، فإن لم يظهر له ذلك
في الحال حبسه إلى أن يظهر له^(٤) .
ومثال ذلك : أن يكون ذلك الأسير شديد النكاية بالمسلمين ويُسَّ
من إسلامه فقتله أولى ، أو يكون مرجوَّ الإسلام مطاعا في قومه ،
فالمَنّ عليه أولى ، أو يكون كثير المال وبالمسلمين حاجة إلى
المال ، أو إلى أسير عندهم فالفداء أولى ، أو يكون فيه خدمة أو
عمل يحتاج إليه المسلمون فالاسترقاق أولى .
فإن اختار القتل : ضربت رقبته من غير تمثيل ولا تحريق بالنار ،
وإن اختار الفداء بالمال كان ذلك المال من جملة الغنيمة ، وإن
اختار الاسترقاق كان من جملة الغنيمة^(٥) كالسبي ، وإن اختار المن
(٧٠/أ) عليه لمصلحة رآها أو الفداء بأسير من المسلمين ، سقط من
أصل الغنيمة .

(١) السير الكبير للشيباني ١٠٢٤ ، وبدائع الصنائع ٤٣٤٨ ، وتبيين الحقائق ٣ : ٢٤٩ والتنف
. ٧١١

(٢) « وليس له ... عليه » سقط من ز .

(٣) المدونة ٢ : ٩ ، والإفصاح ٢ : ٢٨١ .

(٤) الأم ٤ : ١٧٦ ، والروضة ١٠ : ٢٥١ ، ومغني المحتاج ٤ : ٢٢٧ ، ٢٢٨ ، والمهذب ٢ :
٢٣٦ والأشباه والنظائر للسيوطي ١٢١ ، والمنثور في القواعد للزركشي ١ : ٣٠٩ .

(٥) ما بين القوسين « وإن اختار ... الغنيمة » سقط من أ ، ز ، س أي انفردت به النسخة
. «م»

فصل (٥)

١٨٩ - إذا استرق أسير له مال ، وكان عليه دَيْنٌ لمسلم قبل الحرب ، فإن كان ماله قد غنم قبل استرقاقه أو معه فهو غنيمة ، ويبقى الدين في ذمته إلى أن يعتق ، وإن لم يكن ماله غنم قبل استرقاقه ، وفي للمسلم دينه من ذلك المال والباقي غنيمة^(١) .

١٩٠ - وإذا استرق السلطان كافراً جاز بيعه للذمي والحربي عند الشافعي ومالك .

وقال أحمد : لا يجوز بيعه لهما .

وقال أبو حنيفة : يباع من الذمي دون الحربي .

١٩١ - وإذا كان الأسير شيخاً كبيراً أو راهباً ولا رأي فيه^(٢) ولا قتال ، فإن قلنا يجوز قتلهم - كما تقدم - تخير السلطان فيهم بين الأمور الأربعة المقدم ذكرها .

وإن قلنا لا يجوز قتلهم تخير بين الثلاثة الباقية^(٣) .

١٩٢ - وهذا حكم الأسير (٧٠/ب) إذا أسلم في الأسر فإنه يسقط حكم القتل خاصة ، وتخير السلطان فيه بين الثلاثة الباقية وهي : المن ، والاسترقاق ، والفداء^(٤) .

(١) الروضة ١٠ : ٢٥٥ ، ومغني المحتاج ٤ : ٢٣٠ .

(٢) هكذا في الأصل ، والأصح أن يقال : « ولا رأي له »

(٣) المهذب ٢ : ٢٣٦ .

(٤) الأم ٤ : ١٥٩ ، والمهذب ٢ : ٢٣٦ ، والروضة ١٠ : ٢٥٢ ، والمغني ١٠ : ٤٠٢ .

فصل (٦)

١٩٣ - إذا كان مع الأسير زوجته وأولاده الصغار ، فله في نفسه حكم الأسرى في التخيير بين الأمور الأربعة ، ولزوجته حكم السبي دون التخيير^(١) .

وإذا أسر الزوجان معا انفسخ نكاحهما بالأسر عند الشافعي^(٢) ومالك^(٣) ، سواء كان قبل الدخول أو بعده ؛ لأن النبي ﷺ قال يوم « أوطاس »^(٤) : « لا توطأ حامل حتى تضع ، ولا حائل حتى تحيض^(٥) » ولم يفرق بين مزوجة وغيرها ، ولا بين من سبيت وحدها ، أو مع زوجها^(٦) .

وقال أبو حنيفة : إن أسرا معاً دام النكاح بينهما ، وإن سبي أحدهما

(١) الأم ٤ : ١٥٩ ، ١٧٩ ، والروضة ١٠ : ٢٥٠ ، ٢٥١ ، ومغني المحتاج ٤ : ٢٢٧ .

(٢) الأم ٤ : ١٨٤ ، والمهذب ٢ : ٢٤٠ ، والروضة ١٠ : ٢٥٤ ، مغني المحتاج ٤ : ٢٢٩ .

(٣) الكافي لابن عبد البر ١ : ٤٦٨ يقول : « فإن سبياً معاً ووقعا في الغنيمة فقد اختلف في ذلك عند مالك وأصحابه على قولين : أحدهما ، إن الزوجين إذا سبياً معاً فهما كالذميين لا يفرق السبأ بينهما - والآخر ، إن السبأ قد قطع العصمة بينهما ، منفردين سبياً أو معاً ، وهذا أوضح وأولى بالصواب .

(٤) أوطاس : وإد بين مكة والطائف ، وبه كانت غزوة النبي ﷺ هوازن يوم حنين . تهذيب الأساء واللغات ، المجلد الثاني ١٩ ، وزاد المعاد ٣ : ٤٦٥ .

(٥) أخرجه أبو داود عن أبي سعيد الخدري ورفقه بلفظ « لا توطأ حامل حتى تضع ، ولا غير ذات حمل حتى تحيض حيضة » سنن أبي داود ٢ : ٦١٤ برقم ٢١٥٧ .

(٦) الروضة ١٠ : ٢٥٥ .

انقطع نكاحهما^(١)، فعلى مقتضى مذهبه لا تحمل مسبية أسر زوجها في تلك (٧١/أ) الواقعة .

وهذه المسألة يجب أن يتنبه لها ، ويبحث عنها من يحتاط لدينه من أهل مذهبه وغيرهم .

أما الزوجان الرقيقان إذا أسرا ، فالأصح : أن النكاح مستمر بينهما ؛ لأنهما من الغنيمة ، ورقهما مستمر^(٢) .

فصل (٧)

١٩٤ - إذا أسلم الكافر قبل الظفر به عصم بذلك دمه من القتل ، وماله من الغنيمة^(٣) ، وصغار أولاده من السبي ، وكذا زوجته إذا أسلمت معه قبل الظفر بها ، ولا يعصم بإسلامه زوجته المستمرة على الكفر ، ولا أولاده البالغين الكفار من الأسر^(٤) .

فإن كانت زوجته سببت قبل إسلامه ، أو كانت المسبية زوجة ذمي ، فالأصح : فسخ النكاح بينهما^(٥) .

١٩٥ - ولو أعتق مسلم ، أو ذمي عبدا فلحق بدار الحرب ثم أسرناه ، فالأصح : أنه إن كان عتيق ذمي استرق^(٦) ، وإن كان عتيق مسلم لم يسترق ؛ كيلا يبطل حق المسلم بولاية عليه^(٧) .

(١) الأحكام السلطانية ١٣٦ .

(٢) المهذب ٢ : ٢٤٠ ، والروضة ١٠ : ٢٥٥ .

(٣) س : النهب .

(٤) الأحكام السلطانية ١٣٧ ، أبو يعلى ١٢٩ ، والروضة ١٠ : ٢٥٢ ، ٢٥٣ ، ومغني المحتاج ٤ : ٢٢٩ .

(٥) الروضة ١٠ : ٢٥٤ . (٦) الروضة ١٠ : ٢٥٤ .

(٧) مغني المحتاج ٤ : ٢٢٩ .

ولا يدخل في حكم الأسرى المذكور (٧١/ب) من ظفر به بصلح أو بأمان ، بل هو باق على أمانه كما تقدم .

١٩٦ - القسم الثاني من الغنيمة : السبي

وهم أطفال الكفار ، ونسأؤهم ، وأرقاؤهم ، فكل هؤلاء غنيمة للمسلمين ولا يجوز قتلهم^(١)

فإن أسلمت المرأة قبل أن تسبى فهي حرة ، فإن كانت ذات زوج ولم يسلم ، لم يفسخ نكاحها حتى تنقضي عدتها^(٢) .

وهذا مما ينبغي أن يتنبه له أيضاً في المهاجرات إلينا في هذا الزمان .

١٩٧ - وإذا قسمت السبايا بين الغانمين على الوجه الشرعي ، لم يحل وطء

الحامل حتى تضع ، ولا وطء من تحيض حتى تحيض حيضة تامة^(٣) ، ولا من ليس تحيض حتى تستبرأ بشهر .

وقيل : بثلاثة أشهر ، ويستوي في ذلك البكر والثيب ، والصغيرة والكبيرة^(٤)

وأما التلذذ بها من غير وطء فقد اختلفت العلماء فيه^(٥) .

(١) التنف في الفتاوى ٧٢٥ ، والأحكام السلطانية للماوردي ١٣٤ ، وأبي يعلى ١٢٧ ومغني

المحتاج ٤ : ٢٢٧ ، والروضة ١٠ : ٢٥٠ .

(٢) الأحكام السلطانية للماوردي ١٣٦ ، وأبي يعلى ١٢٨ .

(٣) الأحكام السلطانية للماوردي ١٣٦ ، وأبي يعلى ١٢٩ .

(٤) الأم ٤ : ١٨٧ ، واختلاف الفقهاء للطبري ١٦١ .

(٥) الروضة ٨ : ٤٣١ .

فصل (٨)

١٩٨ - للسلطان أن يفادي بالسبي بغير استطابة قلوب الغانمين ، (٧٢/أ) فإن فاداه بمال فهو غنيمة مكانهم ، وإن فاداه بأسرى من المسلمين عَوْض عنهم من سهم المصالح^(١) .

١٩٩ - وليس للسلطان أن يمن على السبي إلا باستطابة قلوب الغانمين كما فعل النبي ﷺ في سبي هوازن ، وذلك إما بعفوهم عن حقوقهم منه أو بمال يعرضهم به من سهم المصالح ، ومن امتنع منهم عن ترك حقه فليس له إلزامه بذلك^(٢) .

فصل (٩)

٢٠٠ - إذا كان في السبي طفل ولم يكن معه أحد أبويه في ذلك الجيش ، حكم بإسلام الطفل تبعا للسابي عند الشافعي وأبي حنيفة - رحمهما الله تعالى - وإن كان معه أحد أبويه في الجيش تبعه في الدين^(٣) ، وقال أحمد رحمه الله تعالى : تبع السابي مطلقا^(٤) ، وقال مالك - رحمه الله تعالى : إن كان مع أبيه تبعه وإن كان مع أمه تبع السابي^(٥) .

(١) الأحكام السلطانية للماوردي ١٣٤ ، وأبو يعلى ١٢٨ .

(٢) الماوردي : الاحكام السلطانية ١٣٤ ، وأبو يعلى ١٢٨ .

(٣) الروضة ٥ : ٤٣١ ، والتتف للسغدي ٥٨٨ ، والهداية للمرغيناني ٤ : ١٧٣ ، وبدائع الصنائع ٤٣٤ .

(٤) المغني ٦ : ٣٧٥ ، سقطت هذه الفقرة من ز : « قال : أحمد ... مطلقا » .

(٥) قارن الكافي ١ : ٤٦٨ يقول ابن عبد البر : ومن سبي من غير البالغين ، فحكمه حكم أبويه ، وهو على دينها أبدا حتى يعبر عنه لسانه بالإسلام ، ويتلقنه تعليما ، وسواء كان معه ابواه أو لم يكونا ، فإن أسلم أحد أبويه فهو على دين أبيه ، وعند غيره على دين المسلم منها ، اختلاف الفقهاء ١٥٩ .

وحيث قلنا يتبع السابي فلا يحل بيعه من كافر ولا المفاداة (٧٢/ب) به من كافر .

فصل (١٠)

٢٠١ - إذا قتل المسلم ولداً من الكفار ، أو امرأة ، أو رقيقاً أثم ، ولزمه قيمته ، وردّها إلى المغنم إلا إذا قاتلوا فيجوز قتلهم في حال القتال خاصة .

٢٠٢ - إذا كان مع المرأة ولد صغير أو ولد ولد صغير ، لم يفرق بينهما في القسمة ولا في بيع ولا هبة^(١) .
وكذلك يجرم التفريق بينه وبين الأب في ذلك على الأصح^(٢) .

فصل (١١)

٢٠٣ - ما ظفر به من السبي قبل تخميسه وقسمته وجب رده إلى المغنم ، ولا يجوز التصرف فيه ببيع ، ولا هبة ، ولا وطاء ، ولا استمتاع حتى يقسم القسمة الشرعية^(٣) .

٢٠٤ -^(٤) وإن ظفر بشيء منه بعد الفراغ من التخميس والقسمة ، أو مع عدم وقوعها كما هو الغالب في زماننا ، فطريق خلاصه فيه أن يدفعه إلى

(١) اختلاف الفقهاء للطبري ١٦٦ ، والأم ٤ : ١٨٨ ، والمهذب ٢ : ٢٣٩ ، والروضة ١٠ : ٢٥٧ .

(٢) اختلاف الفقهاء ١٦٦ ، والروضة ١٠ : ٢٥٨ ، والأم ٤ : ١٨٨ .

(٣) اختلاف الفقهاء ١٦٤ ، والروضة ١٠ : ٢٦٩ .

(٤) سقط من س : « وإن ظفر ... والقسمة » .

السلطان أو الغائبين إن عرفهم وحصرهم وأمكن رده إليهم أو الى الحاكم ، كسائر الأموال الضائعة ، ليفعل فيه (٧٣/أ) حكم ذلك ، وكذلك كل ما ظفر به من سائر أموال الغنائم .

فصل (١٢)

٢٠٥ - إذا قسم السبي القسمة الشرعية بعد تخميسه كما سيأتي إن شاء الله تعالى ، فمن حصل له بالقسمة جارية ملكها ، وجاز له وطؤها بعد استبرائها^(١) ، وجاز له استيلاؤها وبيعها ، وهبتها ، وعتقها وأنواع التصرف الشرعي فيها ، وفي الطفل أيضاً .
أما قبل القسمة فلا تملك الغنيمة في الأصح^(٢) .

٢٠٦ - ويجوز للسلطان أن يخص في القسمة بعض^(٣) الجيش ببعض الأعيان ، وقيل : ملك شركة .

فصل (١٣)

٢٠٧ - إذا وطئ بعض الغائبين جارية في المغنم قبل القسمة عَزُر ولم يُحد ، عند الشافعي^(٤) وأبي حنيفة^(٥) رحمهما الله تعالى .
وقال مالك رحمه الله تعالى : يُحدُّ ، وعليه كمال مهرها على الأصح ، ويجعل في المغنم^(٦) .

(١) الكافي ١ : ٤٦٨ .

(٢) مغني المحتاج ٤ : ٢٣٤ .

(٣) بعض : سقط من س .

(٤) الأم ٤ : ١٨٤ ، والمهذب ٢ : ٢٤١ ، والروضة ١٠ : ٢٦٩ .

(٥) الإفصاح ٢ : ٢٨٧ ، ورحمة الأمة ٣٩٣ ، والمغني ٢ : ٥٦١ .

(٦) الإفصاح ٢ : ٢٨٧ ، المغني ٥٦١ .

وقيل على قولنا : تملك قبل القسيمة ، ويُحط عنه من المهر بقدر حصته منها أن عرف قدرها ، ويحط الجميع (٧٣/ب) إن وقعت في نصيبه ، فإن أحبلها لم تصر بذلك الوطاء أم ولد إلا إذا وقعت في نصيبه بالقسيمة فتصير أم ولد ، والولد حر نسيب^(١) .
وقال أبو حنيفة رحمه الله تعالى : هورقيق تجب قيمته ، وجعلها في المغنم^(٢) .

فصل (١٤)

٢٠٨ - فإن قيل : عمت البلوى في هذا الزمان بترك التخمس ، والقسمة الشرعية فكيف الطريق إلى حل المسبيات مع ذلك ؟
قلت : صرح الشيخ أبو محمد الجويني^(٣) بأن الورع ، والاحتياط في هذا الزمان ترك التسري .
فإن قصد طريقاً شرعياً فقاصد ذلك : إما يقصده بالنكاح بعد عتقها أو بالتسري مع بقاء رقتها .
فإن قصد ذلك بنكاح بعد عتقها وكان موسراً بقيمتها ، وهو من الجيش الغانمين للجارية أو وصلت إليه من جهتهم بطريق شرعي من بيع أو هبة : إما من آحاد الجيش أو ممن اشترى منهم أو ممن

(١) الروضة ١٠ : ٢٦٩ ، ٢٧٠ ، والأم ٤ : ١٨٤ ، والمهذب ٢٤١ .

(٢) الإفصاح ٢ : ٢٨٧ .

(٣) هو عبد الله بن يوسف بن عبد الله ، والد إمام الحرمين ، له «التفسير الكبير» و «التبصرة» و «التذكرة» في الفقه الشافعي ، توفي سنة ثمان وثلاثين وأربع مائة . انظر في مصادر ترجمته : الأنساب ٣ : ٤٢٩ ، ووفيات الأعيان ٣ : ٤٧ ، وعبر الذهبي ٣ : ١٨٨ ، وطبقات السبكي ٣ : ٢٠٨ والشذرات ٣ : ٢٦١ .

اشترى ممن اشترى منهم ، فطريقه أن يعتق الجارية ، فتعتق حصته ويسري (٧٤/أ) العتق إلى بقية الجارية بمجرد العتق في الأصح . فإذا اعتقت كان ولاؤها له ، وجاز له ولغيره أن يتزوجها بولاية الحاكم أو بولي شرعي إن كان لها ولي شرعي من أب أو أخ أو غيرها .

فإن تزوجها غير المعتق فبإذنه وإذن الحاكم معه احتياطا لاحتمال أن يكون غيره من الغانمين قد اعتق حصته منها وسرى عليه ولم يعرف ، فيكون ولايتها للحاكم .

ولأجل الاحتياط ينبغي أن لا يتزوجها أو يزوجهها له ، إلا بعد دفع القيمة إلى من يستحق الدفع إليه كما سيأتي إن شاء الله تعالى ، خروجاً من خلاف من قال : لا يسري العتق إلا بدفع القيمة .

فصل (١٥)

٢٠٩- فإن قصد حل الوطاء مع بقاء الرق ، وكان ذلك الجيش غير محصورين ولا يمكن ضبطهم ، فطريقه أن يشتري الجارية من السلطان أو نائبه في ذلك ، فيتقلد السلطان تخميس ذلك الثمن وقسمته بين أهله .

وإن كان الغانمون للجارية (٧٤/ب) محصورين بحيث يمكن إيصال أربعة أخماسها إليهم ، بأن يكونوا سرية في عدد محصور معروف ، فطريقه أن يصرف الخمس منها إلى السلطان أو نائبه أو إلى الحاكم ثم يشتريه منه ؛ ليصرف ثمنه في مصارف الخمس الشرعية ، ويدفع أربعة أخماسها إلى غانميها المعروفين ، ثم يشتريه منهم فيحل له وطؤها مع بقاء رقبها كغيرها من الإماء الخالص .

هذا كله إذا كانت الجارية غنيمة أخذت بقتال أو إيجاف خيل أو ركاب ، فأما إذا كانت الجارية قد أخذت بسرقة أو اختلاس أو دخلت شردمة متلصصة إلى دار الحرب وأخذوا الجارية ، ففيه للأئمة خلاف يأتي تفصيله في فصل يأتي بعد هذا إن شاء الله تعالى .

القسم الثالث من الغنيمة : الأرضون

٢١٠ - وكل عقار أو أرض استولى عليها المسلمون قهرا أو فارقها الكفار بقتل أو أسر أو جلاء فهي غنيمة^(١)

٢١١ - (٧٥/أ) واختلف الأئمة في حكمها :

فقال الشافعي رحمه الله تعالى : تخمس ، وتقسم كسائر الغنائم^(٢) ، لأن النبي ﷺ قسم أرض خيبر بين الغانمين ، فإن استنزلهم السلطان عنها فرضوا بتركها بعوض أو بغير عوض جاز ، وتصير وقفا على المسلمين^(٣) كما فعل عمر رضي الله عنه بأرض سواد العراق . وقال مالك - رحمه الله تعالى : الأرض المغنومة وقف على المسلمين ولا تخمس ولا تقسم^(٤) .

وقال أبو حنيفة - رحمه الله تعالى : يتخير السلطان بين قسمتها كسائر الغنائم وبين أن يقفها على المسلمين كأراضي سواد العراق وبين أن يتركها في أيدي الكفار كمكة لما فتحت^(٥) .

(١) الأحكام السلطانية للماوردي ١٣٧ ، والروضة ١٠ : ٢٧٥ .

(٢) الأم ٤ : ٦٤ .

(٣) الأحكام السلطانية للماوردي ١٣٧ ، والإفصاح ٢ : ٢٨٢ .

(٤) المدونة ٢ : ١٣ ، والإفصاح ٢ : ٢٨٢ .

(٥) بدائع الصنائع ٩ : ٤٣٤٧ ، والإفصاح ٢ : ٢٨٢ .

وعن أحمد - رحمه الله تعالى : روايات كالأقوال الثلاثة^(١) .

فصل (١٦)

في معرفة ما فتح من البلاد صلحا أو عنوه :

٢١٢ - مكة شرفها الله تعالى فتحت صلحا عند الشافعي^(٢) رحمه الله تعالى ؛

لأن النبي ﷺ عقد (٧٥/ب) لهم الأمان بممّر الظهران وقال :
« من دخل دار أبي سفيان فهو آمن ، ومن أغلق بابه فهو آمن ، ومن
ألقى السلاح فهو آمن »^(٣) وأمر بقتل نفر بأعيانهم سماهم واستثناهم
من الآمنين^(٤) ، وما قتل ولا أسر ولا قسم مالا ولا أرضا ولا رباعا ،
فدل على الصلح .

وقال أبو حنيفة ومالك رحمهما الله تعالى : فتحت عنوة^(٥) .

^(٦) وعن أحمد رحمه الله تعالى : روايتان كالمذهبين^(٧) .

(١) الأحكام السلطانية لأبي يعلى الفراء ١٣٠ ، والإفصاح ٢ : ٢٨٢ ، والمغني ٢ : ٥٨١
و ٥٨٣ .

(٢) الروضة ١٠ : ٢٧٥ ، ورحمة الأمة ٣٩١ ، ورأي الإمام أحمد في رواية مرجوحة .

(٣) صحيح ، أخرجه مسلم في كتاب الجهاد ، باب فتح مكة الحديث . ١٧٨ ، وأحمد ٢ :
٥٣٨ من حديث أبي هريرة .

(٤) الأحكام السلطانية للماوردي ١٦٤ ، وهم الحويرث بن نقيذ ، وهلال بن خطل ، ومقيس

ابن صباة ، وعبد الله بن أبي السرح . . . انظر زاد المعاد ٣ : ١٢٢ .

(٥) الإفصاح ٢ : ٢٨٥ ويرى ابن هبيرة : أن رأي مالك هذا في أظهر الروايتين عنه ، ورحمة
الأمة ٣٩١ .

(٦) سقط من ز : وعن « أحمد . . . عنوة » .

(٧) الأحكام السلطانية لأبي يعلى ١٧١ ، وزاد المعاد ٣ : ١٢٢ ، ورحمة الأمة ٣٩١ ويرجح أن
أظهر الروايتين : أن مكة فتحت عنوة .

وقال الماوردي : فتح أسفلها عنوة^(١) بدخول خالد بن الوليد عنوة ،
وفتح أعلاها صلحا ، ومنه دخل النبي ﷺ ، فغلب حكم جهة
النبي ﷺ^(٢) .

وبيع رباع مكة وتملكها وإيجارها : جائز عند الشافعي رحمه الله^(٣) .
وقال أبو حنيفة ومالك رحمهما الله تعالى : لا يجوز^(٤) .
وهي رواية عن أحمد^(٥) .

٢١٣ - وأما الشام ففتحت أراضيها عنوة ، وأما مدنها ففتح بيت المقدس
(٧٦/أ) ونابلس والأردن وفلسطين وبصرى وأجنادين صلحا .
وأما دمشق فدخلها أبو عبيدة من باب الجابية صلحا ، ودخلها خالد
ابن الوليد من الباب الشرقي عنوة ، والتقوا في أواسط البلد ، فكان
الفتح لأبي عبيدة لأنه كان أمير الجماعة^(٦) .
وأما حمص ففتحت عنوة^(٧) .

(١) أورده النووي نقلا عن كتاب الحاوي للماوردي - الروضة ١٠ : ٢٧٥ ورجح النووي : إنها
فتحت صلحا .

(٢) الأحكام السلطانية للماوردي ١٦٤ ، وزاد المعاد ٣ : ١١٧ .

(٣) الأحكام السلطانية للماوردي ١٦٤ .

(٤) الأحكام السلطانية لأبي يعلى الفراء ١٧٣ - ١٧٥ .

(٥) انظر فتوح البلدان للبلاذري ١١٥ ، ١١٨ ، ١٢٠ ، ١٢٢ ، ١٤٤ ، والفتوح لابن أعمش
١ : ١٤٥ ، وفيه : أن أجنادين فتحت عنوة .

(٦) انظر : فتح مدينة دمشق في فتوح البلدان ١٢٧ - ١٣٠ .

(٧) فتوح البلدان ١٣٦ - ١٤٠ .

وأما حماة ، وشيزرا ، وبانية ففتحت صلحاً^(١) .
وأما حلب وقنّسرين فعنوة^(٢) .

٢١٤ - وأما مصر ، فقيل فتحت صلحاً وقيل عنوة ، وقيل : بعضها صلحاً ،
وبعضها عنوة . والأصح : أنها فتحت مرتين .
الأولى ، صلحاً ثم نكثوا ، ففتحتها عمرو ثانياً عنوة .
والحكم للعنوة^(٣) .

٢١٥ - وأما سواد العراق ، فالأصح : أنه فتح عنوة ثم استنزل عمر - رضي
الله تعالى عنه - الغانمين عنه برضاهم ، وجعله وقفاً على
المسلمين ، والخراج المأخوذ منه أجره^(٤) .
وقال أبو حنيفة ومالك - رحمهما الله تعالى : فتح صلحاً^(٥) .
وللأئمة فيه بحوث (٧٦/ب) كثيرة واختلاف لا يحتمله هذا
المختصر .

(١) مدينة قريبة من حلب ، وقد ذكرها امرؤ القيس فقال :

تقطع اسباب اللبانة والهوى عشية رحنا من حماة وشيزرا

(٢) وقنّسرين (بكسر أوله وفتح ثانيه وتشديده) مدينة بينها وبين حلب مسافة ، وكان فتح

قنّسرين على يد أبي عبيدة الجراح رضي الله عنه في سنة ١٧ هـ ، معجم البلدان ٤ : ٤٠٣ .

ومراصد الاطلاع ٣ : ١١٢٦ .

(٣) فتوح البلدان ٢١٤ - ٢٢٥ ، وأحكام أهل الذمة لابن القيم ٦٨٠ .

(٤) الأم ٤ : ١٩٣ ، والروضة ١٠ : ٢٧٥ ، وانظر تفصيل ما عمل به في السواد . الخراج لأبي

يوسف ٤٧ - ٥٧ ، والأحكام السلطانية للماوردي ١٧٢ - ١٧٦ .

(٥) الإفصاح ٢ : ٢٨٢ وقارن المغني ٢ : ٥٨١ يقول ابن قدامة : فتح المسلمون السواد عنوة إلا

ما كان منه صلحاً ، وهي أرض الحيرة وأرض ما نقيا .

٢١٦ - القسم الرابع : ما سوى الأسرى والسبي والعقار ،
من سائر الأموال المنقولة : كالذهب ، والفضة ، والخيول ،
والمواشي ، والدواب ، والسلاح ، والملابس ، والحلي ،
والأثاث ، والحبوب وغير ذلك . فكل ذلك غنيمة يجب تخميسه
وقسمته إلا ما يستثنى منه كالسلب ، وسيأتي تفصيله إن شاء الله
تعالى ؛ لأن النبي ﷺ قسم أموال بني قينقاع ، وخيبر ، وأموال حنين
وغير ذلك من الغنائم .
وكذلك فعل الصحابة بعده رضي الله تعالى عنهم .

فصل (١٧)

٢١٧ - إذا كان في الغنيمة كتب ، فإن كانت من العلوم الجائزة شرعا :
كعلوم الشريعة ، والطب ، والحساب ، والشعر ، دخلت في المغنم
تخميسا وقسمة .
وإن كانت من العلوم المحرمة كالكفريات ، والسحر ، أتلفت
بالإحراق وغيره .
فإن أمكن غسل رقوقها والانتفاع به ، فعل ، ودخلت في المغنم .
وان كانت (٧٧/أ) من التوراة والإنجيل والزيور ، فقد قيل :
تحرق ، وقيل : كالقسم الثاني^(١) .

(١) المغني ١٠ : ٤٩١ ، والأم ٤ : ١٧٩ ، والمهذب ٢ : ٢٤٠ وقارن الروضة ١٠ : ٢٥٩ يقول
النوي : وكتب التوراة والإنجيل مما يحرم الانتفاع به لأنهم بدلوا وغيروا ، وإنما نقرها في
أيديهم كما نقر الخمر .

فصل (١٨)

٢١٨ - إذا كان في الغنيمة بُزاة^(١) أو صقور أو سنائير ، أو غير ذلك مما يملك ويجوز بيعه فهو غنيمة تخمس وتقسم^(٢) .
وإن كان فيها كلاب صيد أو ماشية أو زرع ، فللسطان أن يخص بها ما شاء ، ولا تحسب من سهمه لأنه لا قيمة لها ، وإن أمكن قسمتها قسمت ، وإن لم يمكن وتشاحوا فيها أقرع بينهم^(٣) .
فإن أعرض الكل عنها دفعت لأهل الخمس ، ولا تحسب عليهم^(٤) .

فصل (١٩)

٢١٩ - يجوز للمجاهدين خاصة أكل ما يصيبونه في دار الحرب من طعام ولحم وفواكه وذبح حيوان مأكول لأكلهم ، وكذا علف دوابهم من تبن ، وشعير ، وغير ذلك ولا يحسب عليهم شيء من ذلك في القسمة ، والفقير والغنى ، والمحتاج وغيره في ذلك سواء^(٥) .

(١) البزاة : من جوارح الطيور ، وهو ضرب من الصقور يستخدم في الصيد . المعجم الوسيط

١٠ : ٢٥٩ .

(٢) الأم ٤ : ١٧٩ ، والروضة ١٠ : ٢٥٩ .

(٣) المغني ١٠ : ٤٩٢ ، والروضة ١٠ : ٢٥٩ .

(٤) الروضة ١٠ : ٢٦٦ ، والمهذب ٢ : ٢٤١ .

(٥) اختلاف الفقهاء ٨٧ ، والمغني ١٠ : ٤٨٧ ، والأم ١٧٧ ، ١٧٨ ، والمهذب ٢ : ٢٤٠ ،

والروضة ١٠ : ٢٦١ ، والكافي ١ : ٤٧٢ ، وبدائع الصنائع ٤٣٥٨ ، ٤٣٥٩ .

٢٢٠ - ولا يجوز إطعام الصقور والبيزا ونحوها (٧٧/ب) من ذلك بل يشتري لها صاحبها أو تحسب عليه في القسمة من الغنيمة ، بخلاف الأدميين والدواب فإنه يحتاج إلى ذلك في الجهاد ، ولا يحتاج إلى الصقور والبيزا^(١) .

٢٢١ - ولا يجوز بيع شيء من ذلك ولا قرضه لغير المجاهد ؛ فإن فعل ذلك وجب رده إلى المغنم ، وإن أقرضه لمجاهد فله بدله في دار الحرب خاصة ، ويكون من الموجود في دار الحرب لا من مال المقترض ، فإن دخلا دار الإسلام قبل رد البديل ، وهو في يد المقترض ، رد إلى المغنم ، ولو فضل في أيدي الغزاة شيء من ذلك رد إلى المغنم ليقسم بينهم^(٢) ، ولو قل الطعام أو تنازع المحتاجون في الموجود قسمه السلطان بينهم بقدر حاجتهم^(٣) .
وحكم ما بين دار الحرب ودار الإسلام في جميع ذلك ، كحكم دار الحرب .

فصل (٢٠)

٢٢٢ - ما يهديه مقدم الكفار لمقدم المسلمين ، إن لم تكن حرب قائمة فهي له خاصة . واما إذا كانت الحرب قائمة لا يختص (٧٨/أ) بها

(١) الروضة ١٠ : ٢٦٢ ، والمهذب ٢ : ٢٤٠ .

(٢) الأم ٤ : ١٧٨ ، اختلاف الفقهاء للطبري ٩١ ، ٩٢ ، والروضة ١٠ : ٢٦٥ ، والكافي لابن عبد البر ١ : ٧٤٢ .

(٣) قارن الروضة ١٠ : ٢٦٦ يقول النووي نقلا عن الرافعي : لو قل الطعام واستشعر الأمير الازدحام والتنازع فيه ، جعله تحت يده ، وقسمه على المحتاجين على قدر حاجتهم ، وله أن يمنع من معه كفايته مزاحمة المحتاجين .

المهدى إليه ، بل يدخل في الغنيمة عند الشافعي ومالك وأحمد
رحمهم الله تعالى .
وقال أبو حنيفة رحمه الله تعالى : تكون لمقدم المسلمين .
وهي رواية عند أحمد^(١) .

فصل (٢١)

٢٢٣ - إذا دخل دار الحرب رجل مسلم ، أو شرذمة قليلة خفية فأخذوا مالا
سرقه من الكفار أو سبوا سبيا ، أو اختلس المسلم من الحربي مالا أو
أخذه على وجه السوم وهرب أو جرده ، فقد قيل : يختص به
الآخذ ، أو الشرذمة ، ولا يخمس ، ولا يقسم . واختاره الإمام
الغزالي^(٢) وغيره^(٣) .
وقيل : هو غنيمة ، يخمس ، ويقسم^(٤) .

(١) المغني ١٠ : ٥٦٦ ، والروضة ١٠ : ٢٦٠ .

(٢) هو محمد بن محمد الغزالي ، وكنيته أبو حامد ، ويلقب بحجة الإسلام ، كبير الشافعية في
عصره ، له مصنفات مفيدة في فنون عدة ، في الفقه : « الوسيط » و« البسيط » و« الوجيز »
« والخلاصة » ، وفي أصول الفقه : « المستصفى » ، « والمنحول » ، « وشفاء الغليل »
وتوفي سنة ٥٠٥ هـ . انظر في مصادر ترجمته : وفيات الأعيان ٤ : ٢١٦ - ٢١٩ ، وطبقات
الشافعية الكبرى ٦٥ : ١٩١ - ٣٨٩ ، وتبيين كذب المفتري ٢٩١ - ٣٠٦ ، والمنتظم ٩ :
١٦٨ ، وطبقات ابن قاضي شهبه ١ : ٣٢٦ وطبقات الحسيني ٦٩ .

(٣) الروضة ١٠ : ٢٦٠ .

(٤) قارن المغني ١ : ٥٣٠ يقول ابن قدامة : « فعن أحمد ثلاث روايات : إحداهن ، أن
غنيمتهم كغنيمة غيرهم يخمسها الإمام ويقسم باقيها بينهم . والثانية ، وهو لهم من غير أن
يخمس . والثالثة ، انه لا حق لهم فيه . »

٢٢٤ - وكذلك الحكم لو غزت سرية متلصصين بغير إذن السلطان .
وقال أبو حنيفة ؛ إن كان لهم قوة الامتناع خمس وقسم ، وإن لم يكن
لهم قوة الامتناع ، فهو لهم خاصة^(١) .
وروي عنه إن ذلك لبيت المال ، فإن أخذ شيء من ذلك بالقتال
والغلبة فهو غنيمة يخمس ويقسم^(٢) .

فصل (٢٢)

٢٢٥ - لو وجد مسلم لقطة في دار الحرب ، (٧٨/ب) فإن أمكن أن تكون
لمسلم عرفها ، قيل : مدة التعريف ، وقيل : يومين أو ثلاثة .
وإن لم يمكن أن تكون لمسلم أو عرفها فلم تعرف ، قيل : هي
غنيمة .
وقيل : يختص بها الواجد لها^(٣)

٢٢٦ - لو دخل صبي أو امرأة أو حربي دار الإسلام بغير أمان ، واختار
السلطان استرقاقه أو نذ منهم بغير أو فرس إلى دار الإسلام فأخذه
مسلم ،
فقد قيل : ذلك في حكم الفبيء كما سبق حكمه .
وقال أحمد رحمه الله تعالى : هو لمن أخذه^(٤) .
وقال أبو يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى : إن كان حربياً فهو لمن
أخذه ، وإن كان بغيراً أو فرساً فهو فيء .

(١) الروضة ١٠ : ٢٦٠ .

(٢) بدائع الصنائع ٤٣٤٥ ، واختلاف الفقهاء للطبري ٧٨ .

(٣) اختلاف الفقهاء ٩٨ ، والمغني ١٠ : ٤٨٧ ، والروضة ١٠ : ٢٦١ .

(٤) الإفصاح ٢ : ٢٨٨ .

فصل (٢٣)

٢٢٧- المباحات في دار الحرب : كالحشيش ، والحطب ، وصيد البر ، والبحر ، يملكها من أخذها ، ويختص بها كدار الإسلام ؛ فإن كان عليه أمانة ملك متقدم نظر ، فإن أمكن أن يكون لمسلم عرف لأنه لقطه ، (٧٩/أ) ، وإن لم يكن فغنيمة^(١) .

فصل (٢٤)

٢٢٨- إذا بعث السلطان سرية إلى جهة من دار الحرب ، والسلطان وبقيّة الجيش مقيمون ببلدهم ، اختصت السرية بأربعة أخماس ما غنمته دون الجيش^(٢) ، وإن كان الجيش في جهة أخرى من دار الحرب اشتركوا في تغنمة السرية والجيش^(٣) .

٢٢٩- وإن بعث أمير الجيش سريتين إلى جهة واحدة وتقاربا بحيث يتعاونان عند الحاجة ، فما تغنمه كل واحدة منهما مشترك بين الجميع كالجيش مع الواحدة^(٤) .

فصل (٢٥)

٢٣٠- يجوز إذا قال الأمير قبل قيام الحرب من أخذ شيئاً فهو له .
فقد قال أبو حنيفة وأحمد بن حنبل (في رواية) رحمهما الله تعالى :

-
- (١) الأم ٤ : ١٧٩ ، والروضة ١٠ : ٢٦١ ، والكافي ١ : ٤٧٢ ، والمهذب ، ٢ : ٢٤١ .
(٢) الأم ٤ : ٧١ ، والمهذب ٢ : ٢٤٦ ، والروضة ٦ : ٣٧٩ .
(٣) الأم ٤ : ٧١ ، والمهذب ٢ : ٢٤٦ ، والروضة ٦ : ٣٧٩ .
(٤) الأم ٤ : ٧١ ، والمهذب ٢ : ٢٤٦ ، والروضة ٦ : ٣٧٩ ، والسير الكبير للشيباني .
١٠٠٥

يصح ، ومن أخذ شيئاً فهو له^(١) . وروي ذلك أيضاً عن مالك رحمه الله تعالى^(٢) .

وقال به : بعض أصحاب الشافعي .

وظاهر مذهب الشافعي : إنه لا يصح^(٣) . ويجب رد ما أخذه إلى المغنم لظاهر (٧٩/ب) قوله تعالى (**وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ** **لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ ..**)^(٤) .

ولأن ذلك يؤدي إلى اشتغالهم عن القتال بتحصيل ما يختص بهم . فإن قال أمير الجيش ذلك بعد الفتح والظفر ، فلا يصح ، ولا أثر له باتفاق .

فصل (٢٦)

٢٣١ - الغلول في الغنيمة : حرام باتفاق ، وهو أن يخفي عن الإمام أو نائبه شيئاً من الغنيمة ، وإن قل أو يخون في شيء منها^(٥) ، قال الله تعالى (**وَمَنْ يَغْلُلْ يَأْتِ بِمَا غَلَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ**)^(٦) . وقيل معناه : يأتي به يحمله على ظهره .

-
- (١) الإفصاح ٢ : ٢٨١ ، والمغنى ١٠ : ٤٦٢ ، واختلاف الفقهاء ١٢٧ ، ١٢٨ .
(٢) المدونة ٢ : ٣١ قال سحنون : سمعت مالكا يكره هذا كراهية شديدة أن يقال لهم قاتلوا ولكنم كذا وكذا ، ويقول : اكره أحداً على أن يجعل له جعل .. والكافي ١ : ٤٧٦ و٤٧٧ ، والإفصاح ٢ : ٢٨١ ، واختلاف الفقهاء ١١٨ .
(٣) المهذب ٢ : ٢٤٤ ، والأم ٤ : ٦٨ .
(٤) الأنفال : الآية ٤١ .
(٥) الأم ٤ : ١٦٧ .
(٦) سورة آل عمران : الآية ١٦١ .

وقيل معناه : يأتي هو بوزره .

وثبتت في السنة في التغليظ في ذلك أحاديث كثيرة منها :
إنه كان للنبي ﷺ غلام اسمه (مُدْغَم) فبينما هو يصنع رحل النبي ﷺ
بوادي القرى جاءه سهم غرب فقتله ، فقالوا : هنيئاً له الجنة . فقال
(أ/٨٠) النبي ﷺ : « كلا ، والذي نفسي بيده إن شملته لتحرق
عليه في النار » كان غلهاً من فيء المسلمين ، فسمع رجل فقال :
يا رسول الله : أصبت شركين لنعلين لي فقال : « لك مثلهما في
النار »^(١) وعنه ﷺ : « لا يحل لمن يؤمن بالله واليوم الآخر أن يبيع
مغتما حتى يقسم »^(٢) .

قلت : ينبغي لمن يتحرز في دينه أن يلاحظ هذا الحديث ، فإنه
يدخل فيه من اشترى شيئاً من الغنيمة وباعه قبل القسمة .

فصل (٢٧)

٢٣٢ - من غل شيئاً من المغنم وإن قل وجب رده إلى المغنم ليقسم^(٣) .

(١) أخرجه البخاري في المغازي ، باب غزوة خيبر ، الحديث ٣٩٩٣ ، ومسلم ، الحديث ١١٥
في الإيمان ، باب غلظ تحريم الغلول ، والموطأ ٢ : ٤٥٩ ، وأبوداود ، الحديث ٢٧١١ ،
والنسائي ٧ : ٢٤ .

والشملة : إزار يتشح به ، والشراك : سير من سيور النعل التي على وجهها . جامع الأصول
٢ : ٧١٨ والحديث رقم ١٢١٤

(٢) لم أقف عليه بلفظه وإن أورد أبو داود عن رويغ بن ثابت الأنصاري أن رسول الله ﷺ قال :
« من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يركب دابة في فيء المسلمين حتى إذا أعجفها ، ردها
فيه ، ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يلبس ثوباً من فيء المسلمين حتى إذا أخلقه رده
فيه » الحديث ٢٧٠٨ ، وسنن الدارمي ٢ : ٢٣٠ .

(٣) الإجماع لابن المنذر ٥٩ ، واختلاف الفقهاء للطبري ١١٠ .

وتجب عليه التوبة والاستغفار من ذلك ، فإن كانت جارية لم يحل له وطؤها ، ولا الاستمتاع بها ، ولا بيعها ، فإن باعها فحكم من اشتراها منه كذلك ، إلا أن يسلك ما قدمناه من الطرق المتقدمة ، ولا يغتر بمن أفتى بذلك (٨٠/ب) من أهل عصرنا ، فإنه مردود عليه عند السلف والخلف .

قال أحمد بن حنبل : رحمه الله تعالى : يحرق مال الغال إلا أن يكون حيوانا أو مصحفا عقوبة له على غلوله ، ولا يحرق السبي الذي غله ؛ لأنه حق الغانمين^(١) .

وهذا كله إذا لم يقل السلطان أو نائبه قبل القتال : من أخذ شيئاً فهو له ، فإن قال ، فقد قدمنا حكمه ، والخلاف فيه .

(١) المغني : ١٠ : ٥٣٣ ، ٥٣٤ ، والإفصاح لابن هبيرة ٢ : ٢٩٠ يقول : رأي أبي حنيفة ومالك والشافعي : لا يحرق رحله ، ولا يحرم سهمه ، بل يعزر .

الباب الرابع عشر في

قسمة الغنيمة ومستحقها ، وما يجب على الحكام فيها

٢٣٣ - قال الله تعالى : « وَأَعْلَوْا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ
وَلِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ إِن كُنْتُمْ أَمِنْتُمْ بِاللَّهِ وَمَا
أَنْزَلْنَا عَلَىٰ عَبْدِنَا يَوْمَ الْفُرْقَانِ ... »^(١) .

وقد قدمنا وضح أن النبي ﷺ خَمَسَ غنائم بني قينقاع وقسمها ، وهي
أول غنيمة خمست في الإسلام ، وقسم غنائم خيبر ، وحنين
وغيرهما .

والاجماع على وجوب ذلك (٨١/أ) عند إمكانه ، ولا يقسم ذلك مع
قيام القتال ودوامه ، كيلا يشتغل الناس به على القتال ، وليتحقق
الظفر بالعدو ، واستقرار الملك في الغنائم ، فإذا انقضى القتال
وانجلى القتال قسمت^(٢) .

(١) سورة الأنفال : الآية ٤١ ، في ز : تكملة الآية : « يوم التقى الجمعان والله على كل شيء
قدير » وفي س : اكتفى من الآية إلى قوله « أمتم بالله » .

(٢) الأحكام السلطانية للماوردي ١٣٩ ، والمغني ١٠ : ٤٦٦ ، ٤٦٧ .

والقسمة في دار الحرب أولى عند الشافعي رضي الله عنه . فإن أخره إلى دار الإسلام جاز^(١) .

وقال أبو حنيفة رضي الله عنه : لا تقسم إلا في دار الإسلام^(٢) .
وقال مالك رضي الله عنه : تقسم الأموال في الحرب ، والسبي في دار الإسلام^(٣) .

وقال قوم من الشافعية : يعتمد الإمام ما يرى فيه المصلحة^(٤) .

فصل (١)

٢٣٤ - في ترتيب قسمة الغنائم : وهي أن يبدأ منها بالأسلاب ، ثم بالمؤن عليها ، ثم تخميسها ، ثم بالرضخ من أربعة أخماسها ، ثم يقسم أخماسها الأربعة ، ثم يقسم الخمس على أهله^(٥) .
(٨١/ب) أول ما يبدأ من الغنائم بالأسلاب القتلى ، فمن عرف قاتله أعطى سلبه ، لكن بأربعة شروط نذكرها بعد إن شاء الله تعالى ، وبه قال أحمد رحمه الله تعالى^(٦) .

(١) قال النووي : يستحب قسمتها في دار الحرب كما قال أصحابنا . الروضة ٦ : ٣٧٦ وقال

صاحب «المهذب» وغيره : إنه يكره تأخيرها إلى دار الإسلام من غير عذر . المهذب ٢ : ٢٤٤ .

(٢) الهداية ٢ : ١٥٠ ، والسير الكبير ١٠١٠ وبدائع الصنائع ٤٣٥٣ ، والتنف في الفتاوى ٧٢٥

ويقول السعدي : ويكره أن يقسمها الإمام في دار الحرب (أرض الشرك) إلا من عذر .

(٣) المدونة الكبرى ٢ : ٩ ، ١٢ ، والكافي ٢ : ٤٧٦ .

(٤) الماوردي : الأحكام السلطانية ١٣٩ .

(٥) في النسخة « م » : في ترتيب قسمة الغنائم . . « إلى أهله » متأخرة ويبدأ النص : « أول

ما يبدأ في الغنائم بالأسلاب » ، والرضخ : العطية القليلة .

(٦) الإفصاح لابن هبيرة ٢ : ٢٨٠ ، والمغني ١٠ : ٤١٩ ، ٤٢٦ .

وقال مالك وأبو حنيفة رحمهما الله تعالى : إن سبق شرط السلطان أو نائبه بذلك قبل القتال استحقه قاتله ، وإلا فلا^(١) .

وعن أحمد بن حنبل رحمه الله تعالى : إن قتله في المبارزة استحق سلبه وإلا فلا^(٢) . ولا تخمس الأسلاب بل تسلم كلها لصاحبها^(٣) .

وقال مالك رحمه الله تعالى : يخمس كسائر الغنيمة . ويؤخذ السلب من أصل الغنيمة .

وقال مالك : تحسب من خمس الخمس ؛ ودليل ذلك كله قوله ﷺ : « من قتل قتيلا له عليه بيعة ، فله سلبه »^(٤) .

ولما سأل عن قاتل الجاسوس ، فقيل : قتله ابن الأكوع^(٥) ، فقال : « له سلبه أجمع »^(٦) .

(١) ورد في المدونة ٢ : ٢٩ إن أمر السلب إلى الإمام يجتهد فيه ، واختلاف الفقهاء ١١٢ ، ١١٧ وقال ابن رشد الحفيد في بداية المجتهد ١ : ٢٩٠ : لا يستحب لقاتل سلب المقتول إلا أن ينقله له الإمام على جهة الاجتهاد وذلك بعد الحرب ، وبه قال أبو حنيفة والثوري . والهداية ٢ : ١٤٩ وفي الإفصاح ٢ : ٢٧٩ قال مالك : إن شرطه الإمام كان له من خمس الخمس ، وهو سهم النبي ﷺ .

(٢) المغني ١٠ : ٤٢٣ وهي رواية أخرى عن الإمام أحمد بموجبها يتطلب إذن الإمام ، والإفصاح ٢ : ٢٨٠ .

(٣) الأم ٤ : ٦٦ ، والمغني ١٠ : ٤٢٥ .

(٤) متفق عليه ، أخرجه البخاري الحديث ٢٩٧٣ ، مسلم الحديث ١٥٧١ ، وأبو داود ، ٢٧١٧ ، والترمذي ١٥٦ (في السير) ، والموطأ ٢ : ٤٥٤ ، وجامع الأصول ، الحديث ١١٨٥ .

(٥) هو سلمة بن الأكوع الصحابي ، ويكنى أبا مسلم ، كان ممن بايع تحت الشجرة ، وتوفي رضي الله عنه بالمدينة سنة أربع وسبعين ، وهو ابن ثمانين سنة . الاستيعاب بها مش الإصابة ٢ : ٨٨ ، وتهذيب الأسماء واللغات : المجلد الأول ٢٢٩ .

(٦) أخرج البخاري ومسلم عن سلمة بن الأكوع قال : أتى النبي عيين (جاسوس) من =

وأعطى أبا قتادة أسلاب قتلاه يوم بدر ، وكانوا قريبا من عشرين
قتيلا^(١) .

فصل (٢)

٢٣٥ - شروط استحقاق السلب أربعة :

الأول : أن يرتكب الغرر في قتله ، كفاية شره ، فلورماه من حصن أو
من وراء الصف أو رمى إلى (٨٢/أ) الكفار فأصابه السهم فقتله لم
يستحق سلبه .

الشرط الثاني : أن يقتله في حال قيام القتال ، فإن قتله منهزما مع
جيش الكفار لم يستحق سلبه ، وإن قتله وهو مؤولٌ وحده أو ليكر ، فله
سلبه .

الشرط الثالث : أن يقتله في حال امتناعه ، فلو قتله وهو أسير أو
مئخن بالجراحة لم يستحق سلبه .

الشرط الرابع : أن يقهره بما يكفي شره : اما بقتله أو بإثخانته
الجراحات ، أو قطع يديه ورجليه ، أو يد ورجل معا ، أو بعميه ، أو
بأسره في الأصح^(٢) .

المشركين ، وهو في سفر ، فجلس عند أصحابه يتحدث ثم انفتل فقال النبي ﷺ « اطلبوه
فاقتلوه » فقتله فنقلني سلبه . البخاري الحديث ٢٨٨٦ ، ومسلم ، الحديث ١٧٥٤ وأبو
داود الحديث ٢٦٥٣ ، وابن ماجه ٢٨٣٦ ، والدارمي ٢ : ٢١٩ ، وشرح السنة للبغوي
١١ : ١٠٧ .

(١) أورد الدارمي عن أنس بن مالك أن النبي ﷺ قال : « من قتل كافرا فله سلبه » فقتل أبو
طلحة يومئذ عشرين ، وأخذ أسلابهم . سنن الدارمي ٢ : ٢٢٩ .

(٢) الروضة ٦ : ٣٧٣ ، والمغني ١٠ : ٤٢٢ ، ٤٢٣ .

وشرط قوم خامسا : وهو أن يكون القاتل ممن له سهم ، فإن كان من أهل الرضخ^(١) : كالعبد والمرأة لم يستحق سلبه .
ولو اشترك اثنان في قتله أو إيثخانه اشتركا في سلبه ، ولو قطع أحدهما يديه ورجليه ثم قتله الآخر ، فالسلب للقاطع ؛ لأنه أزال امتناعه^(٢) .
وإن قطع واحد إحدى يديه وقتله الآخر ، فالأصح : أن السلب للقاتل^(٣) (٨٢/ب) . ولو قتل امرأة أو صبيا لم يقاتلا ، لم يستحق سلبه^(٤) .

فصل (٣)

٢٣٦- والسلب : ما في يد القتيل من ملبوس وفرس وسلاح ومنطقة وعدة فرس ، وجنيب يقاد معه أو بين يديه^(٥) . وليس من السلب بقية أمواله التي في عسكرهم ، بل غنيمة عامة في الأصح ، وكذا الحقيبة المشدودة واره^(٦) .

(١) الرضخ : العطية القليلة .

(٢) الأم ٤ : ٦٧ ، واختلاف الفقهاء للطبري ١١٦ .

(٣) الأم ٤ : ٦٧ ، واختلاف الفقهاء للطبري ١١٦ .

(٤) الروضة ٦ : ٣٧٤ ، والمغني ١٠ : ٤٢٢ ويضيف ابن قدامة : أو شيخا فانيا أو ضعيفا ونحوهم ممن لا يقاتل لم يستحق سلبه لا نعلم فيه خلافا . . . ومن قتل أسيرا له أو لغيره لم يستحق سلبه .

(٥) الأم ٤ : ٦٧ ، واختلاف الفقهاء للطبري ١١٦ ، والروضة ٦ : ٣٧٤ ، ٣٧٥ : والمغني ١٠ : ٤٢٨ ، ٤٢٩ ، وشرح السنة للبغوي ١١ : ١٠٨ .

(٦) س : سقط « وكذا . . . وراءه » ، وانظر حكم المسألة في الروضة ٦ : ٣٧٥ وفي الأم ٤ : ٦٧ يقول الشافعي : سلبه ما أخذ من يديه أو مما على بدنه أو تحت بدنه . . . فإن كان منفلتا منه أو مع غيره فليس سلبا .

فصل (٤)

٢٣٧ - إذا فرغ من الأسلاب أخرج من الغنيمة مؤنة حفظها ونقلها ، ثم يخمس ما بقي من أموال الغنيمة على اختلاف أنواعها ، فيقسم على خمسة أسهم ، ويجوز أن يجعل جنسا في قسم و جنسا في قسم آخر ، وكذا قسمتها بين الغانمين ، لأن الاعتبار بالقيمة لا بأعيان الأموال .

فإذا خمست أقرع بين السهام الخمسة ، وهو أن يكتب خمس أوراق يكتب في إحداها : لله أو المصالح ، ويكتب في الأربعة الباقية للغانمين ، ثم تطوى الأوراق وتسوى ، ويضع من لم يحضر ذلك كل (٨٣/أ) ورقة على خمس ، فالذي يخرج عليه يتعين للخمس وباقي الأخماس الأربعة للغانمين^(١) .

فصل (٥)

٢٣٨ - إذا فرغ من التخسيس بالقرعة وتعينت الأخماس ، بدأ من الأخماس الأربعة بالرضخ قبل القسمة بين الغانمين .
وأهل الرضخ أربعة أصناف وهم :
الصبي ، والمرأة ، والعبد ، والكافر ، إن أحضره الامام لمصلحة رآها .

فهؤلاء الأربعة يرضخ لهم ولا يسهم^(٢) .

(١) المهذب ٢ : ٢٤٤ ، والروضة ٦ : ٣٣٦ .

(٢) السير الكبير للشيباني ٨٩٥ ، الأحكام السلطانية للماوردي ١٤٠ ، وأبي يعلى ١٣٥ والهداية

٢ : ١٤٧ ، والإفصاح ٢ : ٢٧٩ ، وشرح السنة للبقوي ١١ : ١٠٤ ، ١٠٥ ، والروضة ٦

ففي الحديث أن النبي ﷺ « أعطى عبدا حضر معه سيفاً ولم يسهم له »^(١) وكان يغزو بالنساء ولم يسهم لهن^(٢) .
 واستعان بيهود من بني قينقاع ، فرضخ لهم ولم يسهم^(٣) .
 وقال مالك رحمه الله تعالى : يسهم للصبي المراهق إذا أطاق القتال ، ولا يرضخ للنساء^(٤) .
 وأما تجار العسكر ، وأهل الحرف والأجر ، فالأصح : أنهم إن قاتلوا أسهم لهم والافلا^(٥) . وقال مالك رحمه الله تعالى : لا يسهم لهم ، وقيل : يرضخ لهم .
 والرضخ : ما يعطيه أمير الجيوش لهؤلاء الأصناف الأربعة ، (٨٣/ب) وتقديره إلى رأيه واجتهاده ، لكن لا يبلغ به سهم المقاتلة^(٦) .

-
- (١) روى الترمذي وأبو داود عن عمير مولى أبي اللحم رضي الله عنه قال : شهدت خبير مع سادتي ، فكلموا في رسول الله ﷺ فأمرني فقلدت سيفاً . قال الترمذي : حسن صحيح .
 الحديث رقم ١٥٥٧ ، وأبو داود الحديث ٢٧٣٠ ، وأحمد في مسنده ٥ : ٢٢٣ ، وابن ماجه ٢٨٥٥ ، والحاكم ٢ : ١٣١ وصححه ووافقه الذهبي .
- (٢) أخرج مسلم عن ابن عباس « كان رسول الله ﷺ يغزو بالنساء فيداوين الجرحى ويحذّين من الغنيمة وأما بسهم فلم يضرب لهن - صحيح مسلم ٢ : ١٤٤٤ الحديث ١٨١٢ ، ومسند الشافعي ٣١٩ ، وشرح السنة للبخاري ١١ : ١٠٤ ، واختلاف الفقهاء للطبري ٢١ .
- (٣) قارن المغني ١٠ : ٤٥٥ حيث يروى عن الإمام أحمد أنه يسهم للكافر كالمسلم ، ويدعم ذلك بان الرسول استعان بناس من اليهود في حربه فأسهم لهم . رواه سعيد في سننه .
- (٤) المدونة ٢ : ٣٣ ، والكافي ١ : ٤٧٥ ، وبداية المجتهد ١ : ٢٨٦ .
- (٥) المدونة ٢ : ٣٣ ، والكافي ١ : ٤٧٥ ، والأم ٤ : ٧٠ ، والمهذب ٢ : ٢٤٦ ، والهداية ٢ : ١٤٣ وبدائع الصنائع ٤٣٦٤ والروضة ٦ : ٣٨٢ .
- (٦) الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي ٢٨٣ .

فصل (٦)

٢٣٩ - إذا فرغ من الرضخ قسم الأخماس الأربعة بين الغانمين من أهل السهام ، وهم كل من شهد الواقعة بنية الغزو من الرجال الكاملين المسلمين ، الأحرار ، والأجناد المرتزقة والمتطوعة فيه سواء ، والمقاتل وغيره فيه سواء إذا كانا في الصف . والحاضر في أول القتال أو في أثنائه والقتال قائم سواء^(١)

وقال أبو حنيفة - رحمه الله تعالى : إذا دخل المدد دار الحرب والقتال قائم استحقوا ، وإن لم يدركوا القتال أو فتح الحصن^(٢) .

ومن مرض في أثناء القتال لم يبطل حقه^(٣) .

ومن مات أو ماتت فرسه قبل القتال لم يسهم لهما^(٤) .

وإن مات بعد القتال أسهم لهما^(٥) .

وإن مات أثناءه ، فالأصح : أنه يسهم للفرس إذا مات في أثناء القتال ولا يسهم للفارس^(٦) .

(١) الأم ٤ : ٦٨ ، ٧٠ ، واختلاف الفقهاء للطبري ١٣٥ ، ١٣٦ ، والمهذب ٢ : ٢٤٤ ، ٢٤٥ ، ٢٤٦ ، والروضة ٦ : ٣٧٧ .

(٢) بدائع الصنائع ٩ : ٤٣٥٣ ، والهداية ٢ : ١٤٢ ، والنتف في الفتاوى ٧٢٧ .

(٣) قارن المهذب ٢ : ٢٤٥ ويقول أبو إسحاق الشيرازي : ومن حضر الحرب ومرض فإن كان مرضا يقدر معه على القتال كالسعال والحمى الخفيفة أسهم له لانه من أهل القتال ولأن الانسان لا يخلو من مثله فلا يسقط سهمه لأجله ، وإن كان لا يقدر على القتال لم يسهم له لانه ليس من أهل القتال ، والروضة ٦ : ٣٧٨ .

(٤ و ٥) الأم ٤ : ٧٠ ، والروضة ٦ : ٣٧٨ .

(٦) الأم ٤ : ٧٠ ويعرض الشافعي لقول بعض الناس : اذا دخل بلاد العدو فارسا ثم مات فرسه أسهم له سهم فارس ، والروضة ٦ : ٣٧٨ .

وقال أبو حنيفة رحمه الله تعالى : إذا مات الفرس أو الفارس بعد دخول دار الحرب (أ/٨٤) أسهم له^(١).

فصل (٧)

٢٤٠ - يجب التسوية بين أهل السهام ، فلا يفضل أحد على أحد ، إلا الفارس على الراجل ، فيعطى للراجل سهم ، وللفارس ثلاثة أسهم ، سهم له وسهمان لفرسه . وبه قال مالك وأحمد وعامة العلماء^(٢).

وقال أبو حنيفة رحمه الله تعالى : للفارس سهمان ، سهم له ، وسهم لفرسه^(٣).

والسنة الصحيحة حجة عليه .

وقال أحمد رحمه الله تعالى : إن كان الفرس عتيقا أسهم له سهمان^(٤).

وإن كان هجيناً أو مقرفاً أو برذونا أسهم له سهم واحد^(٥).

(١) بدائع الصنائع ٤٣٦٥ ، والهداية ٢ : ١٤٧ ، والتنف في الفتاوى ٧٢٦ ، ٧٢٧ ، والكافي ٤٧٤ : ١ .

(٢) اختلاف الفقهاء للطبري ٨٠ ، والإفصاح ٢٧٨ ، والمغني ١٠ : ٤٤٣ ، والأم ٤ : ٦٩ والمهذب ٢ : ٢٤٥ ، والأحكام السلطانية ١٤٠ ، والسياسة الشرعية ٤٩ .

(٣) السير الكبير ٨٩١ ، وبدائع الصنائع ٤٣٦٤ ، والهداية ٢ : ١٤٦ ، والتنف ٢ : ٧٢٦ وتشير هذه المصادر إلى أن رأي أبي يوسف وعمد يتفق مع رأي الشافعي .

(٤) مسائل الإمام أحمد بن حنبل ٢ : ١١٠ .

(٥) الإفصاح ٢ : ٢٧٨ ، والمغني ١٠ : ٤٤٤ ، ٤٤٥ .

والعتيق : ما أبواه عربيان . والبرذون : ما أبواه عجميان .
 والهجين : ما أبوه عربي وأمه عجمية . والمقرف : عكسه^(١) .
 ٢٤١ - ومن حضر بأفراس لم يسهم إلا لواحد منها^(٢) .
 وقال أحمد رحمه الله تعالى : يسهم لفرسين^(٣) .
 ٢٤٢ - ولا يسهم للفرس الأعجف^(٤) في الأصح^(٥) .
 ٢٤٣ - ولو قاتل على فرس مفصوب ، فالسهمان لصاحبها إن كان حضر
 الواقعة ، وإن كان غائباً (٨٤/ب) فللمقاتل ، ولصاحبها أجرة
 مثلها^(٦) .

وقال أحمد رحمه الله تعالى : السهمان لصاحبها مطلقاً^(٧) .
 ٢٤٤ - ولا سهم لغير الفرس^(٨) ، بل يرضخ ، ويرجح البعير والفيل على
 البغل ، والبغل على الحمار^(٩) .

-
- (١) يقول الشافعي في الأم ٤ : ٦٩ وأحب الأقاويل إلى قول أصحابنا إن البراذين والمقاريف لها سهمان ، لأنها قد تغني غناءها في كثير من المواطن ، واسم الخيل جامع لها ، المهذب ٢ : ٢٤٥ ، والروضة ٦ : ٣٨٣ ، والبداية ٤٣٦٤ ، وانظر آراء العلماء في اختلاف الفقهاء للطبري ٨٢ .
 (٢) الأم ٤ : ٦٩ ، اختلاف الفقهاء ٦ : ٣٨٤ ، والكافي ١ : ٤٧٥ ، وبدائع الصنائع ٤٣٦٥ .
 يشارك أبو حنيفة ومحمد وزفر في هذا القول بينما أبو يوسف يسهم لفرسين ، والهداية ١ : ١٤٦ ، والتنف ٧٢٦ ورواية عن مالك . الإفصاح ٢ : ٢٧٨ .
 (٣) الإفصاح ٢ : ٢٧٨ ، والمغني ١٠ : ٤٤٧ .
 (٤) الفرس الأعجف : الفرس الهزيل الذي لا خير فيه . المعجم الوسيط ٢ : ٥٩٢ .
 (٥) الأم ٤ : ٦٩ ، ٧٠ ، المهذب ٢/٤٥ ، واختلاف الفقهاء ٨٢ ، والمغني ١٠ : ٤٤٩ .
 (٦) المهذب ٢ : ٢٤٥ ، والروضة ٦ : ٣٨٤ . (٧) المغني ١٠ : ٤٦٠ .
 (٨) الأم ٤ : ٦٩ وقال ابن المنذر : أجمعوا على أن من غزا على بغل أو حمار أو بعير أن لهم سهم راجل . الإجماع ٦٠ ، ومراتب الإجماع ١١٧ ، ٤٤٨ ، والمغني ١٠ : ٤٨٨ .
 (٩) الروضة ٦ : ٣٨٣ .

فصل (٨)

٢٤٥ - إذا كان في المقاتلة من ظهر في الحرب غناؤه ، وحسن في العدو بلاؤه ، فللسطان أن يزيده من سهم المصالح عن سهمه من الغنيمة بقدر تأثيره في الحرب^(١) ؛ فإن النبي ﷺ : نفل سرية^(٢) .

والنفل : زيادة مال على سهم الغنيمة يعطيه الأمير لمن يفعل ما فيه نكاية في العدو ، أو وقوع ظفر ، أو دلالة على حصن ، أو حفظ مكنن أو دفع شر ونحو ذلك لواحد أو جماعة بأعيانهم .
ويجوز لمطلق كقوله : من دلي على قلعة كذا فله كذا ، أو من فتح باب الحصن أو من قتل فلانا أو أحضر فلانا ، فمن فعل ذلك استحق المشروط له^(٣) .

ويجوز أن يكون النفل من سهم المصالح ، وإن شرطه من أصل الغنيمة كثلث أو ربع على قدر (٨٥/أ) العمل والخطر فيه ، وتقديره إلى اجتهاد أمير الجيش^(٤) . وفي الحديث : « أن النبي ﷺ كان ينفل في البداءة الربع وفي الرجعة الثلث »^(٥) .

(١) اختلاف الفقهاء للطبري ١٢٦ ، والأم ٤ : ٦٨ ، والأحكام السلطانية للماوردي ١٤١ ،

والروضة ٦ : ٣٦٨ ، ٣٦٩ ، والسياسة الشرعية لابن تيمية ٤٧ ، ٤٨ .

(٢) نفل سرية فيها عبد الله بن عمر قبل نجد فغنموا إبلا كثيرة . الأم ٤ : ٦٨ .

(٣) الأم ٤ : ٦٨ ، والمهذب ٢ : ٢٤٣ ، واختلاف الفقهاء ١٢٦ .

(٤) اختلاف الفقهاء للطبري ١٢٦ ، والأم ٤ : ٦٨ ، والمهذب ٢ : ٢٤٣ .

(٥) أخرجه أبو داود في باب الجهاد ، واسناده صحيح ، والأحاديث ٢٧٤٨ ، ٢٧٤٩ ،

٢٧٥٠ ، كما أخرجه ابن ماجه بمعناه ٢٨٥١ - ٢٨٥٣ ، وجامع الأصول ٢ : ٦٧٩ الحديث

رقم ١١٧٧ .

والبداءة : هي السرية التي يبعثها الأمير قبل دخوله دار الحرب مقدمة له .

والرجعة : هي السرية التي يردها إلى جهة العدو وبعد توجهه إلى دار الإسلام ، وإنما زاد الرجعة لأنها تعود بعد التعب ، وتيقظ العدو ، وتباعد الجيش بخلاف البداءة^(١) .

واختلف العلماء في هذا الثلث والرابع المذكور :
فقيل : ثلث الغنيمة أو ربعها .

وقيل : هو أن يزداد بقدر ثلث سهمه أو ربعه .
واختلفوا أيضاً في جهة هذا النفل :

فقيل : من أصل الغنيمة .

وقيل : من خمس الخمس المرصد للمصالح .

وقيل : من الأخماس الأربعة^(٢) .

فصل (٩)

١٤٦ - من أعرض عن نصيبه قبل القسمة جاز ، ويتوفر نصيبه على الباقيين ،

ولا يجوز للجميع (ب/٨٥) أيضاً على الأصح^(٣) .

ولا يجوز إعراض القاتل عن سلبه في الأصح^(٤) .

ولا إعراض ذوي القربى عن نصيبهم^(٥)

(١) المهذب ٢٤٣٢ ، والروضة ٦ : ٣٦٩ .

(٢) انظر آراء العلماء في : اختلاف الفقهاء للطبري ١١٧ - ١٢٨ ، والروضة ٦ : ٣٦٩ ،

والإفصاح ٢ : ٢٨١ ، والسياسة الشرعية ٤٨ ، والمهذب ٢ : ٢٤٦ .

(٣) الروضة ١٠ : ٢٦٦ ، ٢٦٧ .

(٤) سقط من س : « ولا يجوز ... الأصح » ، وانظر : الروضة ١٠ : ٢٦٧ .

(٥) الروضة ١٠ : ٢٦٦ .

أما بعد القسمة ، فلا يجوز الاعراض بعد القسمة لأن الملك قد استقر ، ولا تملك الغنيمة قبل القسمة ، ولذلك يجوز للأمير أن يخص بعضهم ببعض الأعيان في القسمة^(١) : وقيل : تملك بالاستيلاء عليها وإن لم تقسم^(٢) .

فصل (١٠)

٢٤٧ - إذا سرق بعض الغامنين شيئاً من الغنيمة قبل القسمة عزز ، وإن لم يجد بالقطع .

وإن سرق ذلك بعد القسمة ، فإن كان ذلك من الخمس لم يقطع ، وإن كان من الأخماس الأربعة وهو قدر حصته لم يقطع ، وإن كان زائداً على حصته بقدر نصاب القطع : قطع^(٣) .

فصل (١١)

٢٤٨ - إذا فرغ من قسمة الأخماس الأربعة قسم الخمس الذي عزله بالقرعة ، واختلف في قسمته : فقال الشافعي وأكثر العلماء : يقسم على خمسة أسهم كما ورد في القرآن^(٤) .
وقال أبو حنيفة - رحمه الله تعالى (٨٦/أ) : يقسم على ثلاثة أسهم ، وأسقط القسمين الأولين^(٥) .

(١) الروضة ١٠ : ٢٦٦ ، والإفصاح ٢ : ٢٨١ .

(٢) الروضة ١٠ : ٢٦٨ ، والمغني ١٠ : ٢٨٨ .

(٣) المغني ١٠ : ٢٨٨ ، وقارن النووي : الروضة ١٠ : ٢٦٨ حيث يرى أنه لا يقطع على

الأصح ؛ لأن حقه متعلق بجميع الغنيمة لجواز اعراض الباقيين فيكون له الجميع .

(٤) الأم ٤ : ٧١ ، ٧٢ ، واختلاف الفقهاء ١٣٦ ، والمهذب ٢ : ٢٤٦ .

(٥) بدائع الصنائع ٩ : ٤٣٦١ ، والهداية ٢ : ١٤٨ ، والتنف في الفتاوى ١ : ١٧٧ .

وقال مالك - رحمه الله تعالى - : يصرفه الإمام فيما يراه^(١) .
وقال ابن عباس رضي الله تعالى عنه : يقسم على ستة أسهم ، سهم لله
تعالى يصرف في مصالح الكعبة ، والخمسة الباقية المذكورة في
القرآن .

والقسم الأول من الخمسة على قول الشافعي : سهم رسول الله ﷺ
فيصرف بعده في مصالح المسلمين من أرزاق الأجناد ، وسد الثغور ،
وبناء الحصون ، وتحصيل السلاح وأرزاق القضاة والعلماء والأئمة
والمؤذنين ونحو ذلك من مصالح الإسلام^(٢) .

والقسم الثاني : لذوي القربى ، وهم : بنو هاشم ، وبنو عبد المطلب
ابن عبد مناف ، وهم الذين تحرم عليهم الصدقة ، ويستوي فيه
أغنياؤهم وفقراؤهم ؛ للذكر مثل حظ الأنثيين ، ويستوي (٨٦/ب)
فيه البعيد والقريب^(٣) .

وقيل : غنيمة كل إقليم لمن فيه منهم .

السهم الثالث : اليتامى والفقراء خاصة .

واليتيم : من هو دون البلوغ ولا أب له ، ولا يتم بعد البلوغ ، ولا لمن
ماتت أمه من الناس وأبوه حي .

(١) الكافي لابن عبد البر ١ : ٤٧٨ ، وبداية المجتهد ١ : ٢٨٥ .

(٢) الأم ٤ : ٧٢ ، والمهذب ٢ : ٢٤٦ ، والروضة ٦ : ٣٥٥ ، وقارن الإفصاح ٢ : ٢٧٧
ويقول عن أحمد روايتان : أحدهما (كهذا المذهب - أي الشافعي) وهي التي اختارها
الخرقي ، والأخرى : يصرف إلى أهل الديوان ، وهم : الذين نصبوا أنفسهم للقتال ،
وانفردوا بالثغور وسدها ، يقسم فيهم على قدر كفايتهم .

(٣) الأم ٤ : ٧١ ، والمهذب ٢ : ٢٤٧ ، والأحكام السلطانية للماوردي ١٢٧ ، والروضة ٦ :

السهم الرابع : المساكين ، وهم المحتاجون إلى ما ينفقونه على أنفسهم وعبائهم أو تنمة حاجتهم .
السهم الخامس : أبناء السبيل ، وهم الفقراء المسافرون المحتاجون والمنشئون للسفر^(١) .

فصل (١٢)

٢٤٩ - إذا غلب الكفار المسلمين على شيء من أموالهم لم يملكوها ، بل هي باقية ملك أصحابها ، فإن ظفر بها المسلمون فصاحبها أحق بها قبل القسمة ، فإن لم يعلم حتى قسمت ، عوض من وقع ذلك في سهمه عنه من خمس الخمس ، ودفعت ذلك إلى مالكة^(٢) .
وقال مالك وأبو حنيفة - رحمهما الله تعالى - : يملكون ما أخذوه بالقهر والغلبة . (٨٧/أ) ثم إن أخذها المسلمون فصاحبها قبل القسمة أحق بها ، وبعد القسمة أحق بقيمتها^(٣) ، وسواء في ذلك - عندنا - العقار ، والمتاع ، والبلاد .
وقال أبو حنيفة رحمه الله تعالى - : إذا اتصل العقار والبلاد ببلاد الحرب ملكوه ، وإن لم يتصل فهو باق على حكمه .

-
- (١) الأم ٤ : ٧١ قال الشافعي : تفرق ثلاثة أخماس الخمس على من سمى الله عز وجل على اليتامى والمساكين وابن السبيل في بلاد الإسلام كلها ، يحصون ثم توزع بينهم لكل منهم سهمه كاملاً ، ولا يعطى واحد من أهل السَّهْمَان سهم صاحبه . وانظر المهذب ٢ : ٢٤٧ ، والأحكام السلطانية للماوردي ١٢٧ ، وأبي يعلى ١٢٢ .
(٢) المهذب ٢ : ٢٤٢ ، وبداية المجتهد ١ : ٢٩١ .
(٣) بدائع الصنائع ٩ : ٤٣٦٩ ، والهداية ٢ : ١٥٠ ، والكافي ١ : ٤٧٣ ، ٤٧٤ والفروق للكرائسي ، تحقيق محمد طوموم ، الجزء الأول ١ : ٣١٨ .

الباب الخامس عشر في الهدنة والأمان ، وأحكام الاستئمان

٢٥٠ - قال الله تعالى : « **وَإِنْ جَنَحُوا لِلسَّلْمِ فَاجْنَحْ لَهَا وَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ إِنَّهُ هُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ** »^(١) .

والهدنة : مشتقة من الهدون ، وهو السكون ؛ لأن الهدنة تسكن نائرة الحرب والفتن^(٢) .

ويجوز للإمام ونائبه عقد الهدنة لإقليم معين أو ناحية معينة إذا اقتضت مصلحة المسلمين ذلك^(٣) ، إما لإراحة جيش الإسلام ، أو لترتيب أمورهم ، أو لزيادة استعدادهم أو لتوقع إسلام الكفار أو قبولهم الجزية بغير (٨٧/ب) قتال .

ولا يجوز عقد الهدنة من غير الإمام أو نائبه ؛ لما يترتب على ذلك من المفسد ، بخلاف الأمان لواحد من الكفار ، فإنه يجوز من آحاد المسلمين كما سيأتي إن شاء الله تعالى .

(١) سورة الأنفال : الآية ٦١ .

(٢) الزاهر ٣٩٧ ، ويقول أبو منصور الأزهري : وإذا سكنت الفتنة بين فريقين كانا يقتتلان على شرط تراضيا به ، ومدة جعلها غاية على ألا يُهدد واحد منهم صاحبه - فذلك : المهادنة . المعجم الوسيط ٢ : ٩٨٨ .

(٣) الأم ٤ : ١١١ ، والمهذب ٢ : ٢٥٩ ، والروضة ١٠ : ٣٣٤ ، والمغني ١٠ : ٥٢٠ ، ومغني المحتاج ٤ : ٢٦٠ ، وآثار الحرب في الفقه الإسلامي للزحيلي ٦٦٣ ، ٦٦٧ .

فصل (١)

٢٥١ - تجوز الهدنة غير مؤقتة بمدة معلومة بأن يشترط الإمام أن له نقضها متى شاء ، ويجوز أن تكون مؤقتة بمدة معلومة^(١) ، فإن لم يكن بالمسلمين ضعف جازت الهدنة إلى أربعة أشهر فما دونها ، ولا تجوز أكثر من أربعة أشهر في الأصح^(٢) .

وقيل : يجوز الزيادة عليها إلى مادون السنة ، ولا يجوز إلى سنة كاملة ، قولاً واحداً إلا أن تكون بجزية^(٣) .

وإن كان بالمسلمين ضعف جازت الزيادة على أربعة أشهر إلى سنة أو أكثر منها على قدر الحاجة إلى عشر سنين^(٤) ، لأن النبي ﷺ هادن قريشاً عشر سنين^(٥) ، ولا يجوز الزيادة على عشر سنين أصلاً ، قولاً واحداً ، باتفاق ، فإن (٨٨/أ) زاد عليها ولو يوماً واحداً ، فالزيادة باطلة .

(١) سقط من س : « بان شرط ... معلومة » .

(٢) الأم ٤ : ١١١ ، والمهذب ٢ : ٢٥٩ ، والروضة ١٠ : ٣٣٥ ، والكافي ٤٦٩ .

(٣) الأم ٤ : ١١١ ، والمهذب ٢ : ٢٥٩ ، والروضة ١٠ : ٣٣٥ ، والمغني ٤٣٦ ، وآثار الحرب ٦٧٦ .

(٤) سقط من س : « لان ... سنين » .

(٥) الأم ٤ : ١١٠ ، والمهذب ٢ : ٢٦٠ ، والروضة ١٠ : ٣٣٥ ، ٣٣٦ ، ونيل الأوطار ٨ : ٤٩ وقارن اختلاف الفقهاء ١٧ ، والإفصاح ٢ : ٢٩٦ ، حيث يعرض الطبري وابن هبيرة القول في مدة العهد عند أبي حنيفة وأحمد : يجوز على الاطلاق إلا أن أبا حنيفة قال : متى وجد للإمام قوة نبذ اليهم عهدهم وفسخ . وانظر التنف في الفتاوى ٢ : ٧١٩ ، ٧٢٠ ، والهداية ٢ : ١٣٨ ، وبدائع الصنائع ٤٣٢٩ ، وقارن الزحيلي : لا قيود على تحديد مدة المهادنة ويفعل ولاة الأمور ما يرونه محققاً للمصلحة . آثار الحرب في الفقه الإسلامي ٦٧٦ .

فصل (٢)

٢٥٢ - لا تصح الهدنة بشرط أن لا يستفك منهم أسرى المسلمين ، ولا أن تكون الجزية أقل من دينار كل سنة ، ولا على أن يدفع إليهم مالا ، ولا على أن ترد عليهم المرأة إذا جاءت مسلمة ، ونحو ذلك من الشروط الفاسدة شرعاً ، فإن عقدت الهدنة بشيء من هذه الشروط لم تصح الهدنة ^(١) .

فصل (٣)

٢٥٣ - إذا صح عقد الهدنة إلى مدة وجب الكف عنهم إلى انقضاء تلك المدة أو ينقض العهد ، فإذا انقضت المدة أو صرحوا بنقض العهد أو فعلوا ما يوجب نقضه أو خالفوا شرطاً من الشروط انتقض عهدهم كما إذا قاتلوا المسلمين ، أو كاتبوا أهل الحرب فيهم ، أو أطلعوهم على عورات المسلمين أو قتلوا مسلماً ، فإذا انتقض عهدهم جاز بيّاتهم والإغارة عليهم ، وأخذهم على غرة ^(٢) (٨٨/ب) وإن نقضه بعضهم ولم ينكر الباقي بقول ولا فعل انتقض عهد الجميع ، وإن أنكروا عليهم ، واعتزلوهم وأعلموا الإمام أنهم مقيمون على العهد لم ينقض عهدهم ^(٣) .

الأم ٤ : ١١٠ ، ١١١ ، واختلاف الفقهاء ١٨ ، ١٩ ، والمهذب ٢ : ٢٦٠ ، والروضة ١٠ : ٣٣٤ ، والمغني ١٠ : ٥٨١ ، وآثار الحرب في الفقه الإسلامي للزحيلي ٦٧٣ .
(٢) المهذب ٢ : ٢٦٠ ، ٢٦٣ ، والروضة ١٠ : ٣٣٧ ، والأحكام السلطانية للماوردي ١٤٥ ، والمغني ١٠ : ٦٠٨ ، ومغني المحتاج ٤ : ٢٦٢ .
(٣) المهذب ٢ : ٢٦٣ ، والروضة ١٠ : ٣٣٧ ، والمغني ١٠ : ٥٢٠ ، ٦٢٢ ، ومغني المحتاج ٤ : ٢٦٢ .

فصل (٤)

٢٥٤ - إذا خاف الإمام من المهادين خيانة جاز أن ينبذ إليهم عهدهم^(١) .
قال الله تعالى : (وَإِن تَخَافَنَّ مِنْ قَوْمٍ خِيَانَةً فَانذِرْهُمْ عَلَىٰ سَوَاءٍ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْخَائِبِينَ) (٢) .

وإذا نبذ إليهم عهدهم بلغهم المأمن ، فإن كانوا نساء أو اطفالاً بلغهم أهاليهم ، ولا يقتل ما في أيدينا من رهائهم^(٣) ، فإن الكفار لما نقضوا عهدهم في زمن معاوية امتنع المسلمون من قتلهم ، وقالوا : وفاء بغدر ، خير من غدر بغدر .

وعن النبي ﷺ : « أد الأمانة إلى من ائتمنك ولا تخن من خانك »^(٤) .

فصل (٥)

٢٥٥ - يجوز لأحد المسلمين أن يؤمنوا أحادا من الكفار ؛ إذا كان الجهاد لا يتعطل بأمانهم في ناحية كالواحد ، والعشرة (٨٩/أ) ، والمائة وأهل حصن^(٥) .

(١) الأم ٤ : ١٠٧ ، والمهذب ٢ : ٢٦٣ ، والروضة ١٠ : ٣٣٨ ، والمغني ١٠ : ٦٢٢ ، ومغني المحتاج ٤ : ٢٦٢ .

(٢) الأنفال : الآية ٥٨ .

(٣) اختلاف الفقهاء للطبري ٢٧ ، والمهذب ٢ : ٢٦٣ ، والروضة ١٠ : ٣٣٨ ، وبدائع الصنائع ٤٣٢١ .

(٤) حديث حسن ، أخرجه الترمذي في البيوع وحسنة ، الحديث ١٢٦٤ ، كما أخرجه الدارمي في سننه ٢ : ٢٦٤ ، وانظر جامع الأصول الحديث ١٠٤ .

(٥) اختلاف الفقهاء ٢٥ ، ٢٧ ، والمغني ١٠ : ٤٣٤ ، والروضة ١٠ : ٢٧٨ .

ولا يصح أمان ناحية أو بلدة إلا للإمام أو نائبه فيه^(١) .
ويصح الأمان من كل مسلم ، مكلف ، مختار ، يستوي فيه الحر
والعبد ، والغني والفقير ، والرجل والمرأة^(٢) ؛ لأن النبي ﷺ قال :
« المؤمنون تتكافأ دماؤهم ، ويسعى بذمتهم أدناهم »^(٣) .
وقال لأم هانئ : « قد أجرنا من أجرت يا أم هانئ »^(٤) .
ولا يصح أمان الكافر والصبي والمجنون والمكره عليه ، كما لو أكرهوا
أسيراً على أمان لهم^(٥) .

فصل (٦)

٢٥٦ - يحصل الأمان بكل لفظ يفيد معناه صريحاً كان أو كناية مع النية .
فالصريح ، قوله : أمنتك أو أنت آمن ، أو أنت في أمان ، أو

(١) السير الكبير ٢٥٢ ، والمهذب ٢ : ٢٥٩ ، والمغني ١٠ : ٥٧٨ ، والروضة ١٠ : ٣٢٤
والبحر الزخار ٥ : ٤٤٧ .

(٢) اختلاف الفقهاء ٢٧ ، والأحكام السلطانية للماوردي ١٤٦ ، وأبي يعلى ١٤٥ ، والكافي
٤٦٩ ، والمغني ١٠ : ٤٣٢ ، وقال أبو حنيفة : ولا يصح أمان العبد إلا مأذونا له في
القتال . والهداية ٢ : ١٤٠ ، والنتف ٧١٦ .

(٣) حديث حسن ، أخرجه أبو داود في الدييات ، باب ايقاد المسلم بالكافر الحديث ٤٥٣١
وجامع الأصول الحديث ٧٧٨١ وفيه « المسلمون » موضع « المؤمنون » .

(٤) أخرجه البخاري في الجهاد ، باب أمان النساء وجوارهن ، الحديث رقم ٣٠٠٠ ،
وصحيح مسلم ١ : ٤٩٨ برقم ٨٢ ، والموطأ ١ : ٢٥٢ ، وأبو داود الحديث ٢٧٦٣ ،
والدارمي ٢ : ٢٣٤ ، ٢٣٥ ، وأحمد ٦ : ٣٤١ ، ٤٢٤ ، ٤٢٥ .

(٥) اختلاف الفقهاء ٢٧ ، والنتف ٧١٥ ، والأحكام السلطانية للماوردي ١٤٦ ، والروضة
١٠ : ٢٧٩ ، ٢٨١ ، وبدائع الصنائع ٤٣١٨ ، ٤٣١٩ ، والمغني ١٠ : ٤٣٣ ، ٤٣٤ .

أَجْرْتُكَ ، أو أنت مجار ، ولا بأس عليك ولا خوف عليك .
 ومنه قول الفارسي « مَتَوَسَّ »^(١) .
 والكناية مع النية ، قوله : كن كيف شئت ، أو أنت على ما تحب ، أو
 طب نفساً^(٢) .
 وقال الماوردي : لا بأس عليك ، ولا خوف (ب/٨٩) عليك
 كناية^(٣) .
 والإشارة والرسالة سواء كان الرسول مسلماً أو كافراً^(٤) .
 ولا يتم الأمان إلا إذا علم الكافر الأمان وقبله ، فإن رده بطل^(٥) ، ولا
 يتعدى الأمان إلى ما خلفه الكافر في دار الحرب من أهل ومال إلا إذا
 شرط له ذلك ، ولا تجوز زيادة مدة الأمان على أربعة أشهر^(٦) .

فصل (٧)

٢٥٧ - وإنما يصح أمان الكافر في حال امتناعه ، فأما بعد أسره وإثخانته فلا
 يصح أمانه^(٧) .

-
- (١) س ، م : منوس ، والتحقيق من اختلاف الفقهاء للطبري ٢٩ ، والروضة ١٠ : ٢٧٩ .
 (٢) السير الكبير ٢٨٤ ، واختلاف الفقهاء ٢٩ ، والروضة ١٠ : ٢٧٩ ، والمغني ١٠ :
 ٥٥٨ ، وشرح الأزهار ٤ : ٥٠٦ ، وأحكام الذميين والمستأمنين للدكتور عبد الكريم
 زيدان ٢٤ .
 (٣) أورده النووي نقلاً عن الماوردي في كتابه الحاوي . الروضة ١٠ : ٢٧٩ .
 (٤) الروضة ١٠ : ٢٧٩ .
 (٥) الروضة ١٠ : ٢٧٩ ، ٢٨٠ ، ومغني المحتاج ٤ : ٢٣٧ .
 (٦) الروضة ١٠ : ٢٨١ ، ٢٨٩ ، ومغني المحتاج ٤ : ٢٣٨ .
 (٧) السير الكبير ٢٩١ ، والروضة ١٠ : ٢٧٩ .

وإذا صح الأمان بشروطه لم يجوز للإمام ولا لغيره إبطاله إلا إذا استشعر من الكافر خيانة^(١).

ولا يجوز أمان من يتضرر المسلمون بأمانه كالجاسوس^(٢)، وإذا تجسس ذمي لكافر انتقض عهده، وإن تجسس مسلم لكفار عزز^(٣).

وقال أبو حنيفة رحمه الله تعالى: يعاقب ويطال حبسه.

وقال مالك رحمه الله تعالى: ذلك إلى اجتهاد الإمام^(٤).

فصل (٨)

٢٥٨ - إذا دخل حربي إلى دار الإسلام بغير أمان من الإمام أو نائبه (٩٠/أ) أو آحاد المسلمين جاز قتله واسترقاقه، وجازا لمنّ عليه، والمفاداة به، كما تقدم، ويكون ماله فيئا لأنه حصل بغير قتال^(٥)، فإن ادعى انه دخل في رسالة كف عنه إلى أن يتحقق أمره^(٦).

(١) الأم ٤ : ١٠٧ ، واختلاف الفقهاء ٢٧ ، والمهذب ٢ : ٢٦٣ ، والروضة ١٠ : ٣٣٨ .

(٢) الروضة ١٠ : ٢٨١ ، ومغني المحتاج ٤ : ٢٣٨ ، والمهذب ٢ : ٢٤٢ .

(٣) شرح السنة للبيهقي ١١ : ٧١ ، واختلاف الفقهاء ٥٩ .

(٤) شرح السنة للبيهقي ١١ : ٧٢ ، واختلاف الفقهاء للطبري ٥٩ وقارن زاد المعاد لابن القيم

٣ : ١١٤ فصل في هديه فيمن جسّ عليه يقول : « ثبت عنه أنه قتل جاسوسا من

المشركين ، وثبت عنه أنه لم يقتل حاطبا ، وقد جسّ عليه ، واستأذنه عمر في قتله فقال :

« وما يدريك لعل الله اطلع على أهل بدر فقال : اعملوا ما شئتم فقد غفرت لكم » فاستدل

به من لا يرى قتل المسلم الجاسوس : كالشافعي وأحمد وأبي حنيفة رحمهم الله ،

واستدل من يرى قتله ، كمالك ، وابن عقيل من أصحاب أحمد - رحمهما الله - وغيرهما

قالوا : لأنه علل بعلّة مانعة من القتل منفية في غيره وهذا الأقوى .

(٥) اختلاف الفقهاء للطبري ٣٣ ، والمبسوط ١٠ : ٩٣ ، ورد المختار ٣ : ٣١٤ .

(٦) اختلاف الفقهاء للطبري ٣٣ يقول حدثه الربيع عن الشافعي : أنه إذا وجد الرجل من أهل =

فصل (٩)

٢٥٩ - إذا استأذن الحربي في دخول دار الإسلام ورأى الإمام المصلحة في دخوله إما لتجارة ينتفع بها المسلمون أو رسالة أو لشيء يأخذه من تجارته جاز له ذلك إلا مكة وحرمة ، فإنه لا يُمكن من دخوله إليه بحال إلا إذا أذن له حيث يجوز أن يقيم اليوم والعشرة ونحوه من المدة القريبة ، فإن طلب تطويل المدة جاز أن يأذن له في المقام إلى أربعة أشهر ، ولا تجوز الزيادة عليها .
وإذا أقام المدة التي اذن له فيها فحكمه فيها حكم أهل الذمة في الذب عنه وعن ماله وما يتعلق به ، وفي جريان أحكام الإسلام عليه^(١) .

الحرب على قارة الطريق بغير سلاح ، وقال : جئت رسولا مبلغا ، قبل منه ولم يعرض له ، فإن ارتيب به أحلف ، فإن حلف ترك ، وهكذا لو كان معه سلاح وكان منفردا ليس في جماعة يمتنع بمثلها . والمبسوط ١٠ : ٩٢ ، ٩٣ ، والمغني ١٠ : ٦٠٥ ، ومغني المحتاج ٤ : ٢٤٣ .

(١) المهذب ٢ : ٢٦٣ ، ٢٦٤ ، والروضة ١٠ : ٢٨٠ ، ٢٨١ ، وأحكام الذميين والمستأمنين لعبد الكريم زيدان ٤٦ ، ٤٧ .

الباب (٩٠/ب) السادس عشر

في

قتال أهل البغي من أهل الإسلام

وما يجب في قتالهم على الامام

٢٦٠ - قال الله تعالى : (وَإِن طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا فَإِن بَغَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَى فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبْغِي حَتَّى تَفِئَ إِلَى أَمْرِ اللَّهِ فَإِن فَاءَتْ فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا بِالْعَدْلِ وَأَقْسِطُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ)^(١)

الذين يخالفون الإمام بالخروج عليه ، وترك الانقياد له ، والامتناع من أداء حق وجب عليهم ، ينقسمون إلى : أهل البغي ، وإلى غيرهم^(٢) .

فأهل البغي : هم الخارجون عن طاعة السلطان والانقياد إليه بتأويل وشوكة تمنعهم^(٣) .

(١) سورة الحجرات : الآية ٩ .

(٢) الروضة ١٠ : ٥٠ .

(٣) المهذب ٢ : ٢١٨ ، والإفصاح ٢ : ٢٣١ ، والمغني ١٠ : ٥٢ ، والفروق للقرافي ٤ :

وغيرهم : هم الذين يخرجون عليه^(١) ، وليس لهم تأويل ولا شوكة ،
أو لهم شوكة بلا تأويل أو تأويل بلا شوكة^(٢) .
وأحكام القسمين مختلفة ، ونذكر ذلك إن شاء الله تعالى .

٢٦١ - فإذا خرج على الإمام طائفة من المسلمين لهم شوكة ومنعة ، وقصدت
خلعه أو تركت الانقياد لطاعته ، أو منعت حقا من الحقوق الواجبة ،
بتأويل أظهرته ، ولم يقدر على ردها إلى طاعته (٩١/أ) إلا بقتالها ،
فهم البغاة .

فيبدأ السلطان أولا بمراسلتهم بما ينقمونه ، وينظرهم فيما يظنونه ،
فإن ذكروا شبهة أزالتها بجواب يرجعون إليه ، وإن شكوا مظلمة
أزالتها ، فإن رجعوا إلى طاعته كف عنهم ، وإن أبوا قاتلهم ، فإن تابوا
قبلت توبتهم ، وترك قتلهم ، وإن أصرروا وجب قتلهم ، ولا يكفرون
بالبغي ، بل هم عصاة ، ومخطئون فيما تأولوه^(٣) .

وأما الخارجون عن طاعة الإمام بتأويل من غير شوكة لهم أو بشوكة بلا
تأويل بل عنادا ، فلهم حكم البغاة ، وسيأتي إن شاء الله تعالى .

فصل (١)

٢٦٢ - قد بينا أن البغاة هم الذين خرجوا عن طاعة الإمام بتأويل ولهم شوكة
ومنعة ، فلا بد في صفة البغاة من شرطين : التأويل والشوكة .
فالتأويل : كما تأول مانعو الزكاة .

وأما الشوكة والمنعة : فتتحقق بمطاع يجمع كلمتهم ، وأن يكونوا

(١) سقط من ز : « عن طاعته يخرجون عليه » .

(٢) الروضة ١٠ : ٥٥ ، والمغني ١٠ : ٤٩ ، ٥٠ .

(٣) الأم ٤ : ١٣٣ ، ١٣٤ ، والمهذب ٢ : ٢١٨ ، والروضة ١٠ : ٥٠ .

(٩١/ب) بحيث يحتاج الإمام في ردهم إلى الطاعة إلى بذل مال وإعداد رجال ، ونصب قتال^(١) ، وهؤلاء أحكام بالنسبة إلى تصرفاتهم ، وإلى كيفية قتالهم ، وإلى ضمان إتلافاتهم ، وسيذكر مفصلاً إن شاء الله تعالى .

فصل (٢)

٢٦٣ - في تصرفاتهم : شهادة عدول البغاة مقبولة بناء على أنهم لا يفسقون ، وأحكام قضاتهم في النواحي التي استولوا عليها نافذة إذا كانوا عدولا ، وحكموا بالحق والعدل^(٢) .

وإما إذا كان شاهدهم فاسقا لم تقبل شهادته ، أو كان حاكمهم يرى استحلال دماء أهل العدل ، أو حكم بما يخالف نصاً أو إجماعاً أو قياساً جلياً لم ينفذ حكمه ويجب رده^(٣) .

ولو ورد من قاضي البغاة على قاضي العدل كتاب بحكم ، وهو ممن ينفذ قضاؤه جاز العمل به ، والأولى رده^(٤) .

وقال أبو حنيفة رحمه الله تعالى : لا يجوز قبوله^(٥) .

(١) الروضة ١٠ : ٥٢ ، ومغني المحتاج ٤ : ١٢٣ ، ١٢٤ .

(٢) المهذب ٢ : ٢٢٠ ، والروضة ١٠ : ٥٣ ، والمغني ١٠ : ٦٧ ، ومغني المحتاج ٤ : ١٢٤ .

(٣) المهذب ٢ : ٢٢٠ ، والروضة ١٠ : ٥٣ ، والمغني ١٠ : ٧٠ ، ومغني المحتاج ٤ : ٦٢٤ .

(٤) المهذب ٢ : ٢٢٠ ، والروضة ١٠ : ٥٤ ، ومغني المحتاج ٤ : ١٢٥ .

(٥) بدائع الصنائع ٤٤٠٢ ، والمغني ١٠ : ٧٠ .

وان لم يعلم هل ممن ينفذ قضاؤه أم لا ؟ ففي قبوله والعمل به :
قولان :

قال ابن كج^(١) : اختيار الشافعي (٩٢/أ) رحمه الله تعالى ، المنع^(٢) .
وبه قال أبو حنيفة رحمه الله تعالى^(٣) .

ويعتد بما فعلوه من إقامة الحدود ، وأخذ الزكوات ، وجباية الخراج
والجزية ، وتفريق أرزاق المرتزقة على جندهم^(٤) ، فإذا أعاد أهل العدل
إلى تلك الناحية لم يطالبوا بذلك من ذلك بل يعتد بجميع ما فعلوه
منه ، فإن لم يعلم أهل العدل بذلك وادعاه المأخوذ منهم نظر : إن كان
زكاة أو حدًا قبل قوله مع يمينه^(٥) .
وأن كان جزية أو خراجاً لم يصدق إلا ببينة^(٦) .

(١) هو يوسف بن أحمد بن يوسف بن كج ، ويكنى أبا القاسم الدينوري ، أحد أئمة الشافعية
جمع بين رياسة العلم والدنيا ، وله وجه في المذهب الشافعي ، وتولى القضاء ببلدة
بالدينور ، وصنف في المذهب كتباً كثيرة ، وقتل في ليلة السابع والعشرين من رمضان سنة
خمس واربعمائة ، انظر مصادر ترجمته : طبقات الفقهاء للشيرازي ١١٨ ، ١١٩ وطبقات
العبادي ١٠٧ ، وطبقات السبكي ٥ : ٣٥٩ - ٣٦١ ، وطبقات الأسنوي ٢ : ٣٤٠
وطبقات ابن قاضي شهبه ٢ : ١٦١ - ١٦٣ ، ووفيات الأعيان ٧ : ٦٥ ، وعبر الذهبي ٣ :
٩٢ .

(٢) الروضة ١٠ : ٥٤ .

(٣) بدائع الصنائع ٩ : ٤٤٠٢ ، وقول أبو حنيفة سقط من س .

(٤) المهذب ٢ : ٢٢٠ ، والروضة ١٠ : ٥٤ ، ومغني المحتاج ٤ : ١٢٥ ، ورحمة الأمة
٣٥٣ .

(٥) الروضة ١٠ : ٥٤ ، ٥٥ ، والمهذب ٢ : ٢٢٠ ، والمغني ١٠ : ٦٨ .

(٦) المهذب ٢ : ٢٢١ ، والروضة ١٠ : ٥٥ ، والمغني ١٠ : ٦٩ .

٢٦٤ - أما الذين لهم تأويل بلا شوكة ، أو لهم شوكة بلا تأويل فلا ينفذ قضاء قاضيهم ، ولا يعتد باستيفائهم الحدود ، والحقوق .
وقيل : يعتد بذلك من أصحاب الشوكة كيلا يتضرر أهل تلك الناحية بتعدد أخذ ذلك منهم^(١) .

فصل (٣)

٢٦٥ - أما كيفية قتالهم : فإن المقصود إنما هو ردهم إلى الطاعة ودفع شرهم ، فإذا أمكن (٩٢/ب) بوجه لم يعدل إلى أشد منه مهما أمكن ردهم^(٢) ، فإن أصرروا قاتلهم ، وان استمهلوا مدة وظهر للإمام أن قصدهم النظر والمشاورة في الطاعة أمهلهم ، وان ظهر أن عزمهم الاجتماع وانتظار مدد لهم لم ينظرهم ، ومتى أمكن ردهم بأسر لم يقتل ، وإذا أمكن بجرح لم يشخن^(٣) ، وإذا أمكن بإتخان لم يذفف^(٤) ، فإن لم يكن إلا بالتحام القتال واشتداد الحرب فقد خرج الأمر عن الضبط ، ولا يتبع في الحرب مدبرهم ، ولا يذفف على جريحهم ، ولا يقاتل من ألقى سلاحه وترك القتال^(٥) .

(١) الروضة ١٠ : ٥٥ .

(٢) م ، أ ، س زيادة : بمراصلة أو انذار أو وعظ وتخويف .

(٣) أنخن في الأمر : بالغ فيه ، وأنخن في العدو بالغ في قتاله .

(٤) يذفف منها أذف الجريح : أسرع بقتله وتمم عليه . المعجم الوسيط ١ : ٣١٢ .

(٥) المهذب ٢ : ٢١٨ ، والروضة ١٠ : ٥٧ ، ٥٨ ، والمغني ١٠ : ٥٣ ، ٥٥ ، ٦٣

والمبسوط ٩ : ١٢٨ ، ومغني المحتاج ٤ : ١٢٧ ، والأحكام السلطانية للماوردي ٦٠

ولأبي يعلى ٣٩ .

وكذلك إذا انهزم جندهم وتفرقوا ، وبطلت شوكتهم ، وزال اتفاقهم . ولو ولوا ظهورهم وهم مجتمعون تحت راية زعيمهم اتبعناهم ، ولم نكف عنهم حتى يرجعوا إلى الطاعة^(١) ، ولو تخلف أحدهم لضعفه لم نقتله ولا نتبعه ، ومن ولى منهم متحرفاً لقتال أو متحيزاً إلى فئة قريبة اتبع وقوتل^(٢)، وإن كانت الفئة (٩٣/أ) بعيدة لم يتبع^(٣) .

وقال أبو حنيفة : يتبعون ، ويقتلون ، ولا يقتل أسيرهم ولا مثخنهم ، وجوز أبو حنيفة قتلها صبراً^(٤) .

٢٦٦- ومن أسر منهم من المقاتلة حسب إلى انقضاء الحرب ، وتتفرق جمعهم ، وتؤمن غائلة اجتماعهم ، إلا أن يرجع إلى طاعة الإمام^(٥) .
ومن أسر من نسائهم ، وصبيانهم ، وعبيدهم حسبوا إلى انقضاء الحرب ثم يطلقون^(٥) .
وقيل : إن كان حبسهم يردهم إلى الطاعة واتباع الحق لم يطلقوا حتى يطيعوا^(٦) .

(١) الروضة ١٠ : ٥٨ ، والمهذب ٢ : ٢١٨ ، ومغني المحتاج ٤ : ١٢٧ .

(٢) الروضة ١٠ : ٥٨ ، ومغني المحتاج ٤ : ١٢٧ .

(٣) الإفصاح ٢ : ٢٣١ ، والمغني ١٠ : ٦٣ ، وبدائع الصنائع ٤٣٩٨ ، والروضة ١٠ : ٥٨ ، والمهذب ٢ : ٢١٩ ، ورحمة الأمة ٣٥٣ .

(٤) الروضة ١٠ : ٥٩ ، والأحكام السلطانية للماوردي ٦٠ ولأبي يعلى ٣٩ .

(٥) الروضة ١٠ : ٥٩ ، والأحكام السلطانية ولأبي يعلى ٣٩ .

(٦) الروضة ١٠ : ٥٩ ، والأحكام السلطانية للماوردي ٦٠ ، ولأبي يعلى ٣٩ ، والروضة ١٠ : ٥٩ .

٢٦٧ - وإن ظفر بشيء من سلاحهم لم نرده إليهم حتى تنقضي الحرب ،
ونأمن من غائلتهم بفرقهم أو عودهم إلى الطاعة ، ويرد عليهم غير
آلات الحرب من الأموال عند القتال^(١) .

فصل (٤)

٢٦٨ - ولا يجوز قتالهم بما يعم أثره : كالمجانيق ، والنار ، واطلاق السيول
الجارفة إلا إذا قاتلونا بذلك ، واحتجنا إلى الدفع بمثلها^(٢) .
(٩٣/ب) وإن تحصنوا في حصن فيه رعية غير بغاة لم نرمهم بنار أو
منجنيق ، بل نحصرهم ونضيق عليهم^(٣) .

٢٦٩ - ولا يستعان على قتالهم بكفار^(٤) .
وقال أبو حنيفة رحمه الله تعالى : يجوز^(٥) .

٢٧٠ - ولا بمن يرى قتلهم مدبرين لعداوة أو مخالفة اعتقاد^(٦) .

(١) الروضة ١٠ : ٥٩ ، وفي جميع النسخ عداس : ولا يرد ، وفي م حاشية لعل « لا » النافية
زيادة في غلط الناسخ .

(٢) الأم ٤ : ١٣٨ ، والمهذب ٢ : ٢١٩ ، والمغني ١٠ : ٥٧ ، والروضة ١٠ : ٦٠ .

(٣) الروضة ١٠ : ٦٠ .

(٤) الأم ٤ : ١٣٨ ، والمهذب ٢ : ٢١٩ ، والروضة ١٠ : ٦٠ ، والأحكام السلطانية لأبي
يعلي ٣٩ .

(٥) قارن المغني ١٠ : ٥٨ يقول ابن قدامة : قال أصحاب الرأي : لا بأس أن يستعين عليهم
بأهل الذمة والمستأمنين وصنف آخر منهم إذا كان أهل العدل هم الظاهرين على من
يستعينون به .

(٦) الروضة ١٠ : ٦٠ ، والمغني ١٠ : ٥٧ .

- ٢٧١ - وإن استعان علينا أهل البغي بأهل الحرب وعقدوا لهم ذمة لم تلزمنا ذمتهم ، بل حكم الحربين بحاله فنقتلهم مدبرين ومأسورين ، ونسترق أولادهم ، ونغنم أموالهم^(١) .
- ٢٧٢ - وإن استعانوا بأهل الذمة فأطاعوهم غير مكرهين لهم فحكمهم حكم البغاة^(٢) .

فصل (٥)

- ٢٧٣ - لا يضمن العادل ما يتلفه على الباغي حال القتال من نفس أو مال ، وكذا ما يتلفه الباغي إذا كان بسبب القتال ومن ضرورته^(٣) .
وبه قال مالك وأبو حنيفة وأحمد رحمهم الله تعالى .
- ٢٧٤ - أما في غير القتال فمضمون (٩٤/أ) عليهما^(٤) .
وماليس من ضرورة القتال مضمون على الباغي خاصة^(٥) .
ولو استولى باغ على أمة أو مستولدة فوطئها وجب عليه الحد ، فإن

(١) المهذب ٢ : ٢٢٠ ، والروضة ١٠ : ٦٠ ، والمغني ١٠ : ٧١ .

(٢) الروضة ١٠ : ٦٠ ، والمهذب ٢ : ٢٢٠ .

(٣) المهذب ٢ : ٢٢٠ ، والروضة ١٠ : ٥٥ ، والأحكام السلطانية للماوردي ٦١ ولأبي يعلى ٤٠ .

(٤) الإفصاح ٢ : ٢٣٢ ، والمغني ١٠ : ٦٠ ، ٦١ ، ورحمة الأمة ٣٥٤ ويشير إلى أن قول الشافعي في القديم وأحمد في روايته الأخرى : أنه يضمن .

(٥) المهذب ٢ : ٢٢٠ ، والروضة ١٠ : ٥٥ والأحكام السلطانية للماوردي ٦١ ولأبي يعلى ٤٠ .

كانت مكرهة وجب المهر أيضاً^(١) ، فإن أولدها ، فالولد رقيق لصاحب
الجارية^(٢) .

فصل (٦)

٢٧٥ - ولو اقتتلت طائفتان باغيتان على الإمام لم يعن أحدهما على الأخرى إلا
إذا رجعت إلى طاعته ، وإذا أمن عادل باغياً نفذ أمانه^(٣) .
ولو اقتتلت طائفتان في طلب رياسة أو نهب مال أو غصبه من غير خروج
على الإمام فهما ظالمتان ، وعلى كل واحدة ضمان ما تتلفه على الأخرى
من نفس ومال^(٤) .

(١) مغني المحتاج ٤ : ١٢٥ ، والروضة ١٠ : ٥٦ .

(٢) الروضة ١٠ : ٥٦ .

(٣) المهذب ٢ : ٢١٩ ، والروضة ١٠ : ٦٢ .

(٤) المهذب ٢ : ٢٢٠ .

الباب السابع عشر

في

(٩٤/ب) عقد الذمة واحكامه أو مايجب بالتزامه

٢٧٦ - قال الله تعالى « قَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ »^(١)

لا يصح عقد الذمة إلا من الإمام أو نائبه في ذلك^(٢) ، ويجب عليه الإجابة إليه ؛ إلا أن يكون الطالب له ممن يخاف مكره أو تجسسه للكفار^(٣) .

وتعقد الذمة لمن له كتاب : كاليهود ، والنصارى ، أو لمن له شبهة

(١) سورة التوبة الآية ٢٩ - والصغار - كما يقول بحق شيخنا عبد الله بن زيد . ليس الذل والاحتقار ، وإنما هو معناه حتى يعطوا الجزية عن طاعة وإذعان للإسلام . الجهاد المشروع في الإسلام ٥٠ . وقال الشافعي : سمعت عدداً من أهل العلم يقولون : الصغار ان يجرى عليهم حكم الإسلام ، قال الشافعي : وما أشبه ما قالوا بما قالوا لامتناعهم من الاسلام ، فإذا جرى عليهم حكمه فقد أصغروا بما يجرى عليهم منه . الأم ٤ : ٩٩ ، والروضة ١٠ : ٣١٦ .

(٢) المهذب ٢ : ٢٥٣ ، والروضة ١٠ : ٢٩٩ ، والمغني ١٠ : ٥٧٨ ، ومغني المحتاج ٤ : ٢٤٣ ، والبحر الزخار ٥ : ٤٤٧ .

(٣) اختلاف الفقهاء للطبري ١٩٩ ، والمهذب ٢ : ٢٥٣ ، والروضة ١٠ : ٢٩٧ ، ٣٠٨ ، ومغني المحتاج ٤ : ٢٤٣ ، ٢٤٤ ، وأحكام الذميين والمستأمنين ٣٠ .

كتاب : كالمجوس^(١) ، وتعقد للصابئة ، والسامرة إن وافقوا أهل الكتاب في العقائد^(٢) .

ولا تعقد الذمة لعبدة الأوثان ، ولا لمرتد عن الإسلام ، ولا لمن دخل في اليهودية والنصرانية بعد النسخ والتبديل^(٣) .
وتعقد لمن أحد أبويه كتابي في الأصح^(٤) .
وقيل : إن كان أبوه وثنيًا لم تعقد له^(٥) .

٢٧٧ - وصورة عقد الجزية ، أن يقول الإمام أو نائبه : أقرتكم أو أذنت لكم في الإقامة في دار الإسلام على أن تبذلوا الجزية وتنقادوا لأحكام الإسلام^(٦) .

ولا بد من لفظ منهم يدل على قبول ذلك ، فإذا قبلوا (٩٥/أ) ذلك دخلوا في عقد الذمة^(٧) ، ولا يصح عقد الذمة^(٨) مؤقتاً^(٩) .

(١) الأم ٤ : ٩٥ ، ٩٦ ، والمهذب ٢ : ٢٥٠ ، واختلاف الفقهاء ٢٠٠ ، وأحكام القرآن للجصاص ٣ : ٩١ - ٩٣ ، والمغني ١٠ : ٥٧٠ ، وأحكام أهل الذمة ١ : ١ .

(٢) المهذب ٢ : ٢٥٠ ، والروضة ١٠ : ٣٠٥ ، ٣٠٦ ، والأحكام السلطانية للماوردي ١٤٣ والمغني ١٠ : ٥٦٨ ، ٥٦٩ ، وقارن ٥٧٣ يشير ابن قدامة لظاهر رأي الإمام أحمد : من سوى اليهود والنصارى والمجوس بأنه لا تقبل منهم جزية ولا يقرون بها ولا يقبل منهم إلا الإسلام أو القتل .

(٣) المهذب ٢ : ٢٥٠ ، والأحكام السلطانية للماوردي ١٤٣ ، والروضة ١٠ : ٣٠٥ ، ٣٠٦ .

(٤) المهذب ٢ : ٢٥٠ ، والروضة ١٠ : ٣٠٦ .

(٥) الروضة ١٠ : ٣٠٦ ، والمغني ١٠ : ٥٧٢ .

(٦) الروضة ١٠ : ٢٩٧ ، ومغني المحتاج ٤ : ٢٤٢ .

(٧) الروضة ١٠ : ٢٩٧ ، ومغني المحتاج ٤ : ٢٤٣ .

(٨) سقط من س : ولا يصح عقد الذمة .

(٩) الروضة ١٠ : ٢٩٧ ، ومغني المحتاج ٤ : ٢٤٣ ، وبدائع الصنائع ٤٣٣٠ .

فصل (١)

٢٧٨ - أقل الجزية دينار خالص أو قيمته في كل سنة ، ولا يجوز أن ينقص عنه^(١) ، ويستحب أن يؤخذ من الغني أربعة دنانير ، ومن المتوسط ديناران ، ومن الفقير دينار^(٢) ، وبه قال أبو حنيفة^(٣) . وإن شرط أكثر من أربعة دنانير جاز^(٤) ، ومنعه مالك^(٥) . وأما أقل من دينار فلا^(٦) . واعتبار الغنى في حال الاداء ، لا في حال العقد^(٧) . ويجب أخذ الجزية في آخر الحول ، وبه قال مالك وأحمد^(٨) رحمهما الله تعالى . وقال أبو حنيفة رحمه الله تعالى : في أول الحول^(٩) .

-
- (١) الأم ٤ : ١٠١ ، والمغني ١٠ : ٥٧٤ ، ٥٧٥ ، والمهذب ، ٢ : ٢٥٠ ، واختلاف الفقهاء . ٢٠٩ .
- (٢) المهذب ٢ : ٢٥١ ، والروضة ١٠ : ٣١١ ، والأحكام السلطانية للماوردي ١٤٤ .
- (٣) الهداية ٢ : ١٥٩ ، والمغني ١٠ : ٥٧٦ ، والإفصاح ٢ : ٢٩٣ ، واختلاف الفقهاء ٢١١ .
- (٤) الأم ٤ : ١٠٢ ، واختلاف الفقهاء ٢٠٩ .
- (٥) الكافي ١ : ٤٧٩ ، واختلاف الفقهاء ٢٠٨ ، ٢١٠ .
- (٦) الأم ٤ : ١٠١ ، واختلاف الفقهاء للطبري ٢١٠ . وقارن الجهاد المشروع في الإسلام للشيخ عبد الله بن زيد حيث يرى ص ٥٢ أنه يجوز للإمام اسقاطها - أي الجزية - في حالة الصلح والمصلحة وعدم القدرة على الحماية .
- (٧) الروضة ١٠ : ٣١٢ .
- (٨) المهذب ٢ : ٢٥١ ، والكافي ١ : ٤٧٩ ، والمغني ١٠ : ٥٨٨ ، وأحكام أهل الذمة ٣٩ .
- (٩) الهداية ٢ : ١٦٢ ، والبدائع ٤٣٣٣ ، وأحكام أهل الذمة ٣٩ .

فصل (٢)

٢٧٩- إذا أسلمَ الذمي أو مات بعد السنة أو في أثنائها لم تسقط جزية ماضى ، ولو لم يعط الجزية سنين أخذ منه الجميع^(١) .
وقال أبو حنيفة ومالك رحمهما الله تعالى : تسقط^(٢) . ويقدم أجزية الميت على الوصايا (٩٥/ب) والميراث كسائر الديون^(٣) .
وتؤخذ الأجزية في آخر الحول برفق كسائر الديون^(٤) .
وقيل : بل تؤخذ على وجه الإهانة والصغار^(٥) .

فصل (٣)

٢٨٠- لو سأل من يقر بالجزية أن تؤخذ منه باسم الصدقة لا باسم الجزية ، فللإمام أن يجيبه إلى ذلك بشرط تضعيفها بمثلها ، فيؤخذ من المائتين عشرة دراهم ، ومن مائة دينار خمسة دنانير ، ومن الألف خمسين ، وكذلك في المواشي ؛ لأن عمر رضي الله عنه أجاب نصارى العرب إلى ذلك ووافقهم الصحابة عليه^(٦) .

(١) الأم ٤ : ١٠٢ ، واختلاف الفقهاء ٢١٢ ، والمهذب ٢ : ٢٥١ ، ومغني المحتاج ٤ : ٢٤١ ، والمغني ١٠ : ٥٨٩ .

(٢) الهداية ٢ : ١٦١ ، والبداية ٤٣٣٢ ، والمغني ١٠ : ٥٨٨ ويشير ابن قدامة إلى أنه قول مالك والثوري وأبي عبيد ، والكافي ١ : ٤٧٩ .

(٣) الروضة ١٠ : ٣١٢ ، ومغني المحتاج ٤ : ٢٤١ .

(٤) المهذب ٢ : ٢٥٣ ، والمغني ١٠ : ٥٧٧ .

(٥) الروضة ١٠ : ٣١٥ ونسبه النووي إلى بعض الخراسانيين ويعلق على هذا القول : لا نعلم له ... أصلا معتمدا ... وجمهور الأصحاب : تؤخذ الجزية برفق .

(٦) الأحكام السلطانية للماوردى ١٤٤ ، والروضة ١٠ : ٣١٦ ، ٣١٧ ، والمغني ١٠ : ٥٩١ ، ومغني المحتاج ٤ : ٢٥١ .

فصل (٤)

٢٨١- إذا عقد السلطان الذمة مع قوم كُتبت أسماؤهم ، وحُلاهم ،
وأَسنانهم^(١) وأديانهم ، ويجعل على كل طائفة منهم عريفا يضبطهم ،
ويعرف بمن مات منهم أو أسلم أو غاب أو قدم أو بلغ ، ويحصرهم عند
أداء الجزية^(٢) .

فصل (٥)

٢٨٢- لا جزية على صبي ، ولا رقيق أو من بعضه رقيق^(٣) ، ولا امرأة ، ولا
خشي ، ولا على مجنون مطبق ، ومن بلغ من أطفالهم عقد معه الذمة
إن شاء^(٤) .

وقيل : يؤخذ منه مثل جزية أبيه .

٢٨٣- ومن ينقطع جنونه تعلق له^(٥) أيام الإفاقة ، فإذا بلغت سنة أخذت
(٩٦/أ) جزيتها^(٦) .

وقال أبو حنيفة : يراعى الأكثر ، فإن كان جنونه أكثر من إفاقته
سقطت الجزية ، وإن كانت إفاقته أكثر وحبت^(٧) .

(١) هذا الفصل سقط من النسخة « م » .

(٢) الأسنان : أي الأعمار ، وفي ز : وأنسابهم .

(٣) المهذب ٢ : ٢٥٣ ، والمغني ١٠ : ٦٢٠ ، والروضة ١٠ : ٣٣٣ .

(٤) أو من بعضه رقيق : سقط من س .

(٥) الأم ٤ : ٩٨ ، واختلاف الفقهاء ٢٠٤ ، والمهذب ٢ : ٢٥٢ ، والمغني ١٠ : ٥٨١ ،
٥٨٦ .

(٦) م : طبق ، ومعنى : تعلق له : أي تجمع .

(٧) الأم ٤ : ٩٨ ، والمهذب ٢ : ٢٥٢ ، واختلاف الفقهاء ٢٠٤ ، والمغني ١٠ : ٥٨٣ و
٥٨٤ .

(٨) اختلاف الفقهاء ٢٠٧ ، والمغني ١٠ : ٥٨٤ ، وأحكام أهل الذمة ١ : ٤٨ .

٢٨٤ - تجب الجزية على الزمن ، والأعمى ، والراهب ، والشيخ الفاني ،
والفقير العاجز على الكسب ، ومن كان من هؤلاء معسرا عنها أمهل
عليه إلى حين ميسرته ثم يطالب بالجميع^(١) .
وقال أبو حنيفة ومالك وأحمد - رحمهم الله تعالى - لا جزية عليه في حال
عجزه^(٢)

فصل (٦)

٢٨٥ - إن صح عقد الجزية ، فلهم علينا الكف عن أنفسهم وأموالهم
ومعابدهم التي يجوز بقاؤها لهم ، وعن خورهم مالم يظروها ، فإن
أظروها أرقناها ولا ضمان فيها .
وعلينا دفع من قصدهم بسوء من المسلمين وغيرهم إذا كانوا في بلاد
الإسلام ، فإن سكنوا دار الحرب لم يجب الدفع عنهم^(٣) .

فصل (٧)

٢٨٦ - فيما يلزمهم بعقد الذمة (٩٦/ب) : وهو ما كتبه عمر بن الخطاب
رضي عنه على نصارى الشام لما فتحه ، وهو :

- (١) الأم ٤ : ٩٨ ، واختلاف الفقهاء ٢٠٦ ، ومعني المحتاج ٤ : ٢٤٦ .
- (٢) اختلاف الفقهاء ٢٠٧ ، والهداية ٢ : ١٦٠ ، وبدائع الصنائع ٤٣٣١ ، والكافي ١ :
٤٧٩ ، والمعني ١٠ : ٥٨٦ .
- (٣) الروضة ١٠ : ٣٢١ ، ٣٢٢ ، والمعني ١٠ : ٦٢٣ ، ومعني المحتاج ٤ : ٢٥٣ ، واختلاف
الفقهاء ٢٤٠ ولزيادة التفصيل في هذا الموضوع انظر رسالة الدكتوراه لعبد الكريم زيدان
بعنوان « أحكام الذميين والمستأمنين في دار الاسلام » من ٨٦ - ٩٧ ، والدكتور يوسف
القرضاوي : غير المسلمين في المجتمع الإسلامي ٨ - ٣٠ ، ورسالتنا للدكتوراه فصل :
الذميون ومبدأ المساواة من ١٢٤ - ١٤٨ .

أنهم يعطون الجزية عن يد وهم صاغرون ، وأن يلتزموا بأحكام الإسلام عليهم : من حد الزاني ، والقاذف ، والسارق ، وتضمين الغاصب وغير ذلك من الأحكام ، وان لا يمنعوا أحداً من المسلمين المسافرين من النزول في كنائسهم ، وأن يطعموهم الطعام ، ويضيفوهم ثلاثاً ، ويوسعوا لهم ولدوابهم أبواب الكنائس ، ولا يضربوا فيها النواقيس إلا ضرباً خفياً ، ولا يرفعوا فيها أصواتهم بالقراءة والصلاة بحيث يسمعهم المسلمون ، ولا يجتمعوا فيما كان منها من خطط المسلمين ، ولا يحدثوا في بلاد الإسلام ديراً^(١) ولا كنيسة ، ولا قلاية^(٢) ، ولا صومعة^(٣) راهب ، ولا يجددوا ما خرب منها ، ولا يأووا فيها ، ولا في شيء من منازلهم (٩٧/أ) جاسوساً لعدو المسلمين ، ولا يظهروا شركا ، ولا يدعوا إليه ، ولا يظهروا صلياً على كنائسهم ، ولا في شيء من طرق المسلمين وأسواقهم ، ولا كتاباً من كتبهم ، ولا يتعلموا القرآن ، ولا يعلموه أولادهم ، ولا يمنعوا أحداً منهم ، أو من غيرهم من الدخول في الإسلام إذا أراده ، وان يوقروا المسلمين ، ويقوموا لهم من مجالسهم ، ويعظموهم ، ويرشدوهم في سبلهم وطرقاتهم ، ولا يطلعوا في منازلهم ، ولا يتشبهوا بالمسلمين في هيئاتهم أو ملابسهم في قلنسوة أو عمامة ، ولا سراويل ، ولا نعلين ، ولا فرق شعر ، ولا يتكلموا بكلامهم ، ولا يكتبوا بكتابهم ، ولا ينقشوا

(١) الدير : بناء الرهبان النصرى ، يجتمعون فيه للرهبانية ، والتفرد عن الناس .

(٢) القلاية : بناء في مكان مرتفع في مكان منقطع ، يقيم فيه راهب واحد له طاقة يتناول منها الطعام والشراب وليس له باب .

(٣) الصومعة : كالقلاية تكون للراهب وحده بيد أنها تكون على الطرق . انظر معاني من

المصطلحات . أحكام أهل الذمة لابن القيم ٦٦٨ - ٦٦٩ .

خواتمهم بالعربية ، ولا يركبوا الخيل بالسروج ، ولا يتقلدوا
 بالسيوف ، ولا يتخذوا شيئاً من السلاح ، ولا يحملوه معهم في
 حضر ، ولا سفر ، ولا يبيعوا الخمر ولا يظهرها (٩٧/ب) شعانين^(١)
 ولا باعوثاً^(٢) ، ولا يجاوروا المسلمين بالخنازير ، ولا يظهرها مع موتاهم
 نارا في طريق المسلمين ، ولا يرفعوا أصواتهم في جنازتهم ، ويكشفوا
 وجوه موتاهم ، ولا يجاوروا بموتاهم موق المسلمين ، ولا يكتموا أمر
 مَنْ غَشَّ المسلمين ، ولا يتخذوا من الرقيق ما جرت عليه سهام
 المسلمين ، وان يجزّوا مقادم رؤوسهم ويلغوا نواصيهم ، ويشدوا
 الزنانير في أوساطهم ، ولا يمشوا إلا بزنا ، ويلزموا زيهم حيث كانوا ،
 ولا يضرّبوا أحداً من المسلمين ، ولا يرغبوا أحداً في دينهم ، ولا يدعوا
 إليه أحداً ، ولا يشارك أحد منهم مسلماً في تجارة إلا أن يكون أمر
 التجارة إلى المسلم ، ولا يشتروا من سبينا شيئاً ، ومن ضرب مسلماً فقد
 خلع عهده ، ومتى غيروا شيئاً من ذلك أو خالفوا ما شرطوه على
 أنفسهم وقبلوا الأمان عليه فلا ذمة ، وحل منهم ما يحل من أهل
 المعاندة (٩٨/أ) والشقاق^(٣) .

وهذا مضمون كتاب عمر رضي الله تعالى عنه ، وفي بعضه ما فيه من
 اختلاف بين الأئمة الأعلام .

(١) هو اسم عيد من اعياد النصارى على صيغة الجمع ولا مفرد له . أحكام أهل الذمة ٦٥٩
 الحاشية رقم (٢) .

(٢) هو يوم يحتفل فيه النصارى . انظر : أحكام أهل الذمة ٦٥٩ .

(٣) يعد كتاب « أحكام أهل الذمة » لابن القيم شرحاً لهذه الوثيقة . انظر : مقدمة صبحي
 الصالح للكتاب ص ١٤ ، والنص في ص ٦٥٩ - ٦٦٢ ، كما أورده ابن قدامة في المغني
 ١٠ : ٦٠٦ مع اختلاف طفيف .

فصل (٨)

٢٨٧ - في حكم مساكنهم وكنائسهم ومراكبهم : يمنعون من رفع البناء على بناء جيرانهم المسلمين ، وهو حق الدين فلا يسقط برضا الجار ، ويمنعون من المساواة أيضاً ، وإذا كان بناء الجار المسلم في غاية القصر ، فإن تملكوا داراً عالية أقرؤا عليها ، فإن انهدمت منع من رفعها ، والمساواة كما لو ابتدأه^(١) .

٢٨٨ - وليس لهم احداث كنيسة أو دير أو صومعة في بلاد أحدثها المسلمون : كالقاهرة ، والبصرة ، والكوفة .
ولا في بلد أسلم أهلها : كالمدينة النبوية ، واليمن .
ولا في بلد فتحها المسلمون عنوة : كمصر ، وبر الشام ، وبعض بلاده حرسها الله تعالى^(٢) .

(١) المهذب ٢ : ٢٥٤ ، والروضة ١٠ : ٣٢٤ ، والمغني ١٠ : ٢٥٦ ، ٦١٢ ، ومغني المحتاج ٢ : ٢٥٥ .

(٢) وبين الشيخ عبد الله بن زيد آل محمود : الحكمة في ذلك ، وما آلت إليه الكنيسة في عصرنا ، من انصرافها عن كونها مكاناً للعبادة إلى كونها مأرزا ومركزاً لدعاة النصارى إلى النصرانية ، يتعرضون فيها إلى ذم الإسلام والطعن في القرآن ، وفي الرسول بتحريف الكلم عن مواضعه حتى صارت أكبر خطر واعظم ضرر من كل شيء لكونها تؤدي إلى فتنة الناس عن دينهم .
ويقول في رسالته « دعوى النصارى وسائر الأمم إلى دين الاسلام » : إن أكبر صارف يصرف علماء النصارى وعامتهم عن اعتناق الإسلام ، وعن التصديق بنبوته محمد عليه الصلاة والسلام ، وبالقرآن النازل عليه الذي لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه ، هو تأثرهم بتنفير القسيسين والمبشرين في الكنائس عن الإسلام ، وكثرة كذبهم وافتراءهم على رسول الله عليه الصلاة والسلام ، بقولهم بأنه رجل عاقل ، وانه عبقرى ، وان هذا القرآن هو شيء =

فكل ما أحدث من الكنائس في هذا (٩٨/ب) النوع من البلاد وجب هدمه^(١).

وأما الكنائس القديمة قبل الإسلام ، فإن كانت في بلد فتح عنوة : كمصر ، وبر الشام وبعض بلاده ، وجب هدمها .

وإن كانت في بلاد فتحت صلحا ، وشرطوا في صلحهم بقاء الكنائس بقيت^(٢) ، وقد ذكرت فيما بعد أسماء البلاد التي فتحت صلحا وعنوة في الباب الثالث عشر ، وكل كنيسة جازا بقاءها فقيل : يمنعون من ترميم

فاض على نفسه بدون أن يوحي به الله إليه ، أو ينزل به جبريل عليه ، تعالى الله عن قولهم وإفكهم علوا كبيرا . الحكم الجامعة لشتى العلوم النافعة ٧٦ ، وفتوى حكم إحداث الكنائس والبيع وأماكن الصلوات في بلاد المسلمين ، مجلة الأمة ، السنة الثانية ، العدد السابع عشر . وقارن الدكتور عبد الكريم زيدان في رسالته للدكتوراه : حيث يرجع ما ذهب إليه الزيدية وابن القاسم المالكي من أنه يجوز لأهل الذمة أحداث الكنائس والمعابد الأخرى في أمصار المسلمين وفيما فتحوه عنوة إذا اذن لهم الإمام بذلك ، لأن الإسلام يقر أهل الذمة على عقائدهم . أحكام الذميين ص ٩٨ ، ٩٩ والدكتور يوسف القرضاوي : غير المسلمين في المجتمع الإسلامي ٢٠ .

(١) الروضة ١٠ : ٤٢٤ ، ٣٢٥ ، والمهذب ٢ : ٢٥٥ ، ومغني المحتاج ٤ : ٢٥٣ ، والكافي ١ : ٤٨٣ ، والمغني ١٠ : ٦٠٩ ، ٦١٠ ، واحكام أهل الذمة لابن القيم ٦٧٢ ، ٦٧٧ ويرى الشيخ عبد الله بن زيد آل محمود « ان القول بهدم ما استحدث منها في أرض العرب والمسلمين من جديد إذا لم يترتب على هدمها ما هو أكبر شرامة ، خشية اقدام النصارى على هدم مساجد المسلمين المؤسسة في بلدانهم فيعملون عملهم في هدمها معاملة بالمثل ، لهذا يجوز بقاءها حذرا من الوقوع فيما هو أكبر منه ، وقد اشترط العلماء في انكار المنكر بالألا يترتب عليه ما هو أكبر منه . فتوى الكنائس والبيع ، مجلة الأمة العدد ١٧ ص ٦١ .

(٢) المهذب ٢ : ٢٥٥ ، والروضة ١٠ : ٣٢٤ ، والكافي ١ : ٤٨٣ ، والمغني ١٠ : ٦١٠ ، و٦١١ ومغني المحتاج ٤ : ٢٥٤ .

ما استهدم منها . وبه قال الشافعي ومالك في قول^(١) ، وقيل :
لا يمنعون منه ، وهو قول آخر للشافعي^(٢) .
وحيث يجوز ترميمه ، فقيل : يجب إخفاؤه وبنائه ليلا وداخل
الحائط .

وقيل : لا يجب ، ولا يجوز توسيعه ، وإن قل المقدار قطعاً^(٣) .

٢٨٩ - ويمنعون من ركوب الخيل ، وقيل : من البغال النفيسة ، ولا يركبون
بالسروج ، وركب الحديد ، بل على البراذع عرضاً (٩٩/أ) بجعل
الرجلين في جانب واحد ، ويكون الركب إن احتاجوا إليها من
خشب ، ويُلبأون إلى أضييق الطرق ما لم يقعوا في وهدة أو صدمة ،
وترك صدور الطرق للمسلمين^(٤) .

فصل (٩)

٢٩٠ - في كف ألسنتهم وفعالهم : وعليهم كف اللسان عن ذكر الله تعالى
والقرآن ، والإسلام بما لا يجوز . وينبغي أن يشترط ذلك عليهم في
عقد الذمة ، وإن من يذكر الله تعالى ورسوله بما لا ينبغي : انتقض
عهده وحل دمه^(٥) . وسنذكر ما ينقض به عهدهم والخلاف فيه إن شاء

(١) المهذب ٢ : ٢٥٥ ، والروضة ١٠ : ٣٢٤ ، والمغني ١٠ : ٦١١ .

(٢) المغني ١٠ : ٦١٢ ، والأحكام السلطانية للماوردي ١٤٦ ، والروضة ١٠ : ٣٢٤ ويقول
النووي : إذا انهدمت الكنيسة المبقاة فلهم إعادتها على الأصح .

(٣) المغني ١٠ : ٦١٢ ، والروضة ١٠ : ٣٢٤ .

(٤) المهذب ٢ : ٢٥٤ ، والروضة ١٠ : ٣٢٥ ، ومغني المحتاج ٤ : ٢٥٦ .

(٥) في م : والله تعالى اعلم بالصواب ، وإليه المرجع والمآب ، تم كتاب تحرير الأحكام في تدبير
أهل الاسلام للقاضي بدر الدين بن جماعة رحمه الله تعالى ونفعنا به ، تم الكتاب وتكاملت
نعم السرور لصاحبه ، وعفا الله بفضله وبجوده عن كاتبه .

الله تعالى ، وعليهم أن لا يسمعوا المسلمين شركهم أو صلاتهم أو قراءتهم أو معتقداتهم في المسيح وعزير ، وعليهم الكف عن التعرض لحريم المسلمين ومافيه أذاهم .

فصل (١٠)

٢٩١ - في الغيار : وعليهم أن يتميزوا عن المسلمين في اللباس بالغيار^(١) على ثيابهم الظاهرة والعمائم والقلائس ، والأولى باليهود الأصفر ، وبالنصارى الأزرق ، وبالمجوس الأسود أو الأحمر ، وشد الزنار بحبل خارج الثياب لا بمنديل أو منطقة ، وشد المرأة الزنار بصوف الثياب ، ويكون أحد طرفيها أسود والآخر أحمر .
وإذا دخلوا الحمام جعلوا عليهم جلاجل أو في أعناقهم خواتم من حديد أو رصاص .

(١) والواقع كما يقول بحق الدكتور يوسف القرضاوي : ليس ملابس أهل الجزية وأزياؤهم أمراً دينياً يتعبد به في كل مكان وزمان كما فهم ذلك جماعة الفقهاء وظنوه شرعاً لازماً ، وهو ليس أكثر من أمر من أوامر السلطة الشرعية الحاكمة تتعلق بمصلحة زمنية للمجتمع آنذاك ، ولا مانع من أن تتغير هذه المصلحة في زمن آخر وحال آخر ، فيلغى هذا الأمر أو يعدل . . .
فالحاجة الى التمييز وحدها هي التي دفعت إلى اصدار تلك الأوامر والقرارات؛ ولذا لا نرى في عصرنا أحداً من الفقهاء يرى ما رآه الأولون من وجوب التمييز في الزي لعدم الحاجة إليه . . . « غير المسلمين في المجتمع الإسلامي » ٦٢ - ٦٤ ، ويضع الدكتور على الخربوطلي ملابس أهل الذمة في وضعها الصحيح فيقول : إنه لا غبار عليه ، فهو نوع من التحديد للملابس في نطاق الحياة الاجتماعية ، للتمييز بين أصحاب الأديان المختلفة ، وخاصة اننا في وقت مبكر من التاريخ ، ليس فيه بطاقات تثبت الشخصية وما تحمله عادة هذه البطاقات من تحديد الجنسية والدين والعمر وغير ذلك فقد كانت الملابس المتميزة هي الوسيلة الوحيدة لاثبات دين كل من يرتديها ، وكان للعرب المسلمين ملابسهم ، كما للنصارى أو اليهود أو =

وقيل : تمنع نساؤهم من الحمامات مع المسلمات ، وتجز نواصيهن
ويمنعن من إرسال الضفائر^(١) .

فصل (١١)

٢٩٢- ويمنعون من المقام بالحجاز : وهو مكة ، والمدينة ، واليامة ،
والطائف ، وخيبر ، وجدة ، ومخاليقها وهي قراها . وبه قال مالك
وأحمد رحمهما الله تعالى^(٢) ، فإن مر لتجارة لم يقيم أكثر من ثلاثة أيام^(٣) .
ولا يُمكن أحد من الكفار دخول حرم مكة بحال^(٤) ، وحدوده معروفة
مشهورة ، فإن جاء كافر برسالة إلى ولي الأمر أو بأمر مهم ، وكان
السلطان في الحرم ، خرج إليه إلى الحل ، أو بعث من يسمع رسالته

= المجوس ملابسهم أيضاً ، وإذا كان المستشرقون قد اعتبروا ان تحديد شكل ولون الثياب هو
من مظاهر الاضطهاد ، فنحن نقول لهم إن الاضطهاد في هذه الصورة يكون قد لحق
بالمسلمين وأهل الذمة على السواء ، وإذا كان الخلفاء ينصحون العرب والمسلمين بالألا
يتشبهوا بغيرهم ، فمن المنطقي ان يأمرؤا غير العرب وغير المسلمين بالألا يتشبهوا بالعرب
المسلمين .

الاسلام وأهل الذمة ٨٦ .

- (١) المهذب ٢ : ٢٥٤ ، والروضة ١٠ : ٣٢٦ .
- (٢) المهذب ٢ : ٢٥٧ ، والمغني ١٠ : ٦١٣ ، والروضة ١٠ : ٣٠٨ ، ومغني المحتاج ٤ :
٢٤٦ وقارن رأى أبي حنيفة : لا يمنع ، الإفصاح ٢ : ٣٠٠ .
- (٣) المهذب ٢ : ٢٥٨ ، والروضة ، ١٠ : ٣٠٩ ، ومغني المحتاج ٤ : ٢٤٧ .
- (٤) المهذب ٢ : ٢٥٨ ، والروضة ١٠ : ٣٠٩ ، والمغني ١٠ : ٦١٧ ، ومغني المحتاج ٤ :

٢٤٧ .

وكلامه^(١)، ولا يدخلون سائر المساجد إلا باذن المسلمين لحاجة له أو للمسلم لا لنوم أو أكل^(٢).

وقال أبو حنيفة رحمه الله تعالى : يجوز من غير إذن^(٣).

وقال مالك وأحمد رحمهما الله تعالى : لا يجوز لهم دخول المساجد بحال^(٤).

فصل (١٢)

٢٩٣ - لا يصدرون في المجالس ولا يوادون ، ولا يبدؤون بالسلام ، فإذا سلموا ، قلنا : و «عليكم» ، ولا يوقرون^(٥) ، ولا يجلس أحدهم فوق مسلم ، ولا يرفع صوته عليه ، ولا يسقيه خمرأ ، ولا يعرضه عليه ، ولا يجيبه إذا طلبه .
ولا يستأجر المسلم في مذلة الأعمال^(٦).

فصل (١٣)

فيما ينقض به عهدهم

٢٩٤ - إذا امتنع الذمي : من أداء الجزية ، والتزام أحكام الملة ، أو قاتلنا ، انتقض عهده بأحد هذه الثلاثة ، سواء شرط عليه ذلك أو لم

(١) المهذب ٢ : ٢٥٨ ، والإفصاح ٢ : ٣٠٠ ، والروضة ١٠ : ٣٠٩ ، ومغني المحتاج ٤ : ٢٤٧ .

(٢) المهذب ٢ : ٢٥٨ ، والمغني ١٠ : ٦١٧ .

(٣) (٤ و ٣) الإفصاح ٢ : ٣٠٠ ، ورحمة الأمة ٤٠١ .

(٥) المهذب ٢ : ٢٥٤ ، والروضة ١٠ : ٣٢٥ ، ومغني المحتاج ٤ : ٢٥٦ .

(٦) الروضة ١٠ : ٣٣٣ .

يشترط^(١) ، وبه قال مالك وأحمد رحمهما الله تعالى^(٢)
وقال أبو حنيفة رحمه الله تعالى : لا ينتقض إلا إذا كانت له منعة أو لحقوا
بدار الحرب^(٣) .

وإن ذكر الله تعالى أو رسوله ﷺ أو دين الإسلام أو القرآن بما لا يجوز ،
قال مالك وأحمد رحمهما الله تعالى : ينتقض ، وبه قطع بعض أصحاب
الشافعي^(٤) .

وقال بعضهم : إن شرط عليه الكف عنه أو النقص انتقض عهده والا
فلا^(٥) .

وقال أبو حنيفة : لا ينتقض إلا أن يكون لهم منعة ، أو يلحقوا بدار
الحرب ، أو إن فعل ما فيه ضرر على المسلمين أو خانهم في نفس أو
مال ، وهي سبعة أشياء :

بأن يزني بمسلمة أو أصابها بنكاح ، أو فتن مسلماً عن دينه ، أو قطع
عليه الطريق ، أو آوى جاسوساً للكفار ، أو دل على عورة
للمسلمين ، أو قتل مسلماً .

فالأصح : أنه إن شرط عليه الكف ، والنقص به انتقض ، والا
فلا^(٦) . وقال أحمد رحمه الله تعالى : ينتقض مطلقاً^(٧) .

(١) مغني المحتاج ٤ : ٢٥٨ ، والمهذب ٢ : ٢٥٧ .

(٢) الإفصاح ٢ : ٢٩٨ ، والمغني ١٠ : ٦٠٨ ، ورحمة الأمة ٣٩٩ ، ٤٠٠ .

(٣) بدائع الصنائع ٤٣٣٤ ، والإفصاح ٢ : ٢٩٨ ، ورحمة الأمة ٣٩٩ ، والمغني ١٠ : ٦٠٨ .

(٤) المهذب ٢ : ٢٥٧ ، والروضة ١٠ : ٣٣٠ ، والمغني ١٠ : ٦٠٨ ، واختلاف الفقهاء

٢٣٨ .

(٥) المهذب ٢ : ٢٥٧ ، والروضة ١٠ : ٣٣٠ .

(٦) المهذب ٢ : ٢٥٧ ، ومغني المحتاج ٤ : ٢٥٨ .

(٧) الإفصاح ٢ : ٢٩٩ ، والمغني ١٠ : ٦٠٨ .

وقال مالك رحمه الله تعالى : ينتقض إلا بزنى المسلمة ونكاحها^(١) .
 وقال أبو حنيفة رحمه الله تعالى : لا ينتقض بشيء من جميع ما ذكرناه إلا
 أن يكون لهم منعة أو يلحقوا بدار الحرب .
 وسواء قلنا في جميع ذلك : ينتقض أو لا ينتقض ، فلا بد من حدهم
 وتعزيرهم ثم يجري عليهم النقض إن نقضناه .

فصل (١٤)

٢٩٥ - ولا ينتقض العهد بما منعوا منه مما ليس فيه ضرر على المسلمين : كترك
 الغيار ، وإظهار الخمر ، وما يعتقدونه في المسيح وعزير وكبناء كنيسة ،
 ورفع بنائهم على المسلمين ، وركوب الخيل ورفع أصواتهم في قراءتهم
 وشبه ذلك ، بل يعزرون عليه^(٢) .
 وقيل : إن شرط النقض به انتقض والا فلا ينتقض ، بل يعزرون ،
 وحيث حكم بنقض العهد قتل إذا قدر عليه^(٣) .
 وبه قال مالك وأبو حنيفة رحمهما الله تعالى^(٤) .

(١) - الإفصاح ٢ : ٢٩٨ ، وشرح منح الجليل ١ : ٧٦٤ .

(٢) - اختلاف الفقهاء للطبري ٢٣٨ ، والروضة ١٠ : ٣٢٨ .

(٣) - المهذب ٢ : ٢٥٧ ، ومغني المحتاج ٤ : ٢٥٩ .

(٤) - الكافي ١ : ٤٨٣ ، والإفصاح ٢ : ٢٩٩ ، ٣٠٠ .

خاتمة التحقيق والتعليق

تبيّن لنا من الدراسة والتحقيق والتعليق الحقائق التالية :

- ١ - إن كتاب « تحرير الأحكام في تدبير أهل الإسلام » هو للإمام بدر الدين بن جماعة ، المتوفى سنة ٧٣٣ هـ ، وقد وثّقناه بالعديد من المصادر .
- ٢ - يُعد ابن جماعة أول من استعمل - فيما نعلم - لفظ « تدبير أهل الإسلام » للدلالة على الأحكام الشرعية لقواعد الحكم في الإسلام في الداخل والخارج ، ويُعد هذا التعبير أكثر توفيقاً من نسبتها إلى « السلطان » ، كما هو الحال في « الأحكام السلطانية » .
- ٣ - تضمّن الكتاب عرضاً للولايات العامة الكبرى ؛ من رئاسة للدولة (الخلافة) والوزارة ، والقضاء والفتوى ، وإمارة الجند ؛ وبينّ الشروط الواجب توافرها في كلٍ منهم ، ممّن يقوم به تحقيق المصلحة العامة على أساس من الكفاءة ، وبينّ واجباتهم (اختصاصاتهم) وحقوقهم ، وحقوق الرعية قبّلهم ، ويندرج ذلك فيما نطلق عليه اليوم تعبير القانون الدستوري .
- ٤ - تكلم ابن جماعة عن الموارد المالية للدولة الإسلامية ، وبينّ مصارفها ومراتبها ، مما يطلق عليه حالياً تعبير : المالية العامة وميزانية الدولة .

وقال أحمد رحمه الله تعالى : يخيّر الإمام فيه بين القتل والاسترقاق^(١)
وللشافعي قول : إنه يرد إلى مأمته^(٢) .
وهذا آخره ، والله اعلم^(٣) .

(١) قارن المغني ١٠ : ٦٠٩ يقول ابن قدامة : يخيّر الإمام بين اربعة اشياء : القتل والاسترقاق
والعذر والمن .

(٢) المهذب ٢ : ٢٥٧ ، والروضة ١٠ : ٣٣١ ، والإفصاح ٢ : ٣٠٠ .

(٣) وفي النسخة التركية : تم الكتاب بحمده وعونه ، وفي نسخة الأزهر : نقلت هذه النسخة
المباركة من كتاب يسمى تحرير الاحكام في السياسة برسم المقام الشريف مولانا السلطان
الملك الطاهر رحمه الله تعالى تأليف الشيخ العالم أبي الحسن محمد السهروردي تغمده الله
برحمته تاريخه يوم الأربعاء المبارك خامس شوال سنة ثلاثة واربعين وثمان مائة ، والحمد لله
وحده وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم .

وفي نسخة الاسكندرية : وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم ، وكان الفراغ من
تسويده في شهر المحرم سنة ١١٤٤ على يد عبد القدوس غفر الله له ولوالديه ولمن دعا له
بالمغفرة - آمين . والحمد لله رب العالمين .

٥ - أولى ابن جماعة الجهاد عنايةً خاصة ، باعتباره سبيل إعلاء كلمة الله في الأرض ، فتناول أحكام الحرب والقتال ، والأسرى والغنائم ، والصلح والموادعة ، مما يندرج الآن في القانون الدولي والعلاقات الدولية ؛ ويبيّن سبق الإسلام في تحديد أحكامه وقواعده التي تتسم بالعدالة والإنسانية ، وقد استفاد منها وتأثر بها رواد القانون الدولي الغربي الذي لم يُعلن عنه في الغرب إلا في القرن السابع عشر الميلادي .

٦ - بين ابن جماعة أحكام الذميين (غير المسلمين) في الدولة الإسلامية ، وأنهم في ذمة الله ورسوله ؛ وعلى الحاكم والرعية حمايتهم والدفاع عنهم ، وعدم التعرّض لهم في النفس والمال ، وتمكينهم من أداء عباداتهم وعدم التعرض لهم فيما يدينون به طالما التزموا بأحكام الإسلام العامة ، ولم يتعرضوا لله ورسوله ولأهله ، وأوفوا بالالتزامات والشروط التي التزموا بها .

٧ - عرض لأحكام البغاة الخارجين على نظام الدولة الإسلامية ، مما يدخل الآن فيما نطلق عليه بالجرائم السياسية ، وجرائم أمن الدولة ، وتدخل في قانون العقوبات .

٨ - تتضح من الكتاب الأصول السياسية الإسلامية اللازمة لإقامة مجتمع العدل والأمن ، والذي تتحقق فيه المساواة والحرية والشورى من خلال الالتزام بأحكامه الأصلية القطعية الثبوت والدلالة من الكتاب والسنة التشريعية . ويجب أن نسلّم بأن ما أورده ابن جماعة من فهم لآيات كتاب الله والأحاديث النبوية التي تحتل التأويل ؛ كان مراعيًا فيه ظروف بيئته الاجتماعية والسياسية ، وهو غير مُلزم لنا في العصر الحديث .

وآخر دعوانا إن الحمد لله رب العالمين .

رموز الكتاب

استخدم في التحقيق والفهارس الرموز والإشارات التالية :

- / : الخط المائل في متن النص يعني صفحة جديدة في نسخة الأساس .
- أ : تشير إلى الوجه الأيمن من الورقة في نسخة الأساس .
- ب : تشير إلى الوجه الأيسر من الورقة .
- () : تشير إلى أن ما بينهما ساقط .
- : : الرقم قرين المرجع إذا لحقه نقطتان رأسيتان يمثل الجزء من الكتاب وما بعدهما يمثل الصفحة .
- - : المعترضتان تحصران الجمل الاعتراضية .

الفهارس الفنية

الصفحة

- ٢٦٩ - فهرس شواهد القرآن الكريم .
- ٢٧٣ - فهرس شواهد الحديث النبوي الشريف .
- ٢٧٧ - فهرس الأعلام .
- ٢٨٤ - فهرس مصادر التحقيق والتعليق .
- ٣١٣ - فهرس المضمون .

١ - فهرس شواهد القرآن الكريم

الآية	السورة ورقمها	الصفحة
<u>سورة البقرة (٢)</u>		
٢٥١	ولولا دفع الله الناس بعضهم ببعض	٤٩
٢٦١	مثل الذين ينفقون أموالهم في سبيل الله	١٥٣
<u>سورة آل عمران (٣)</u>		
١٤٥	من يرد ثواب الدنيا نؤته منها	١٧٤
١٥٩	وشاورهم في الأمر	٦٥ - ١٦٨
١٦١	ومن يغلل يأت بما غل يوم القيامة	٢١٣
<u>سورة النساء (٤)</u>		
٥٩	يا أيها الذين آمنوا أطيعوا الله وأطيعوا الرسول . . .	٥٢ ، ٦٢
٧١	يا أيها الذين آمنوا خذوا حذرکم فانفروا ثبات أو انفروا جميعا	٩٤
٩٥	وفضل الله المجاهدين على القاعدین أجرا عظيما . . .	١٥٢
١٤١	ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلا . . .	١٤٦
<u>سورة المائدة (٥)</u>		
٢	وتعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الاثم والعدوان	٦٤
٥١	لا تتخذوا اليهود والنصارى أولياء بعضهم أولياء بعض .	١٤٧

الآية	السورة ورقمها	الصفحة
	<u>سورة الأنعام (٦)</u>	
١٥٢	وإذا قلتم فاعدلوا	٦٩
	<u>سورة الأنفال (٨)</u>	
١٦	ومن يولهم يومئذ دبره إلا متحرفاً لقتال	١٧٩
٤١	واعلموا انما غنمتم من شيء فإن لله خمسة	٢١٦_٢١٣_١٩١_١٨٨
٤٤	وإذ يريكموهم إذ التقيتم في أعينكم قليلاً	١٧٣
٤٥	يا أيها الذين آمنوا إذا لقيتم فئة فاثبتوا	١٧٠
٦٥	يا أيها النبي حرّض المؤمنين على القتال ...	١٧٣
٤٦	وأطيعوا الله ورسوله ولا تنازعوا	
٥٨	وإما تخافن من قوم خيانة فانبذ إليهم على سواء	٢٣٤
٦٠	وأعدوا لهم ما استطعتم من قوة ومن رباط الخيل ...	١٢٩،٩٤
٤٥	واذكروا الله كثيراً ...	١٧٥
٦١	وإن جنحوا للسلم فاجنح لها ...	٢٣١
٦٩	فكلوا مما غنمتم حلالاً طيباً ...	١٨٨
	<u>سورة التوبة (٩)</u>	
٥	فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم وخذوهم ...	١٨٣
٢٩	قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر ...	٢٤٨
٥	واحصروهم ..	١٨٤
٤١	انفروا خفافاً وثقالاً ...	١٥٤

الآية	السورة ورقمها	الصفحة
	<u>سورة التوبة (٩)</u>	
١٢٣	يا أيها الذين آمنوا قاتلوا الذين يلونكم من الكفار	١٧١
٦٠	إنما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها . .	١١٤
١١١	إن الله اشترى من المؤمنين أنفسهم . . .	١٧٧
١٢٠	ما كان لأهل المدينة ومن حولهم من الأعراب . .	١٥٢
١٢٢	وما كان المؤمنون لينفروا كافة . . .	١٥٤
	<u>سورة إبراهيم (١٤)</u>	
١٠	فأتونا بسلطان مبين	٧٣
	<u>سورة النحل (١٦)</u>	
٩٠	إن الله يأمر بالعدل والأحسان	٦٩
	<u>سورة الأنبياء (٢١)</u>	
٢٢	لو كان فيهما آلهة إلا الله لفسدتا	٧٤
	<u>سورة الحج (٢٢)</u>	
٤١	الذين إن مكناهم في الأرض أقاموا الصلاة وآتوا الزكاة . .	٤٨
	<u>سورة الفرقان (٢٥)</u>	
٣٥	وجعلنا معه أخاه هارون وزيراً	٧٥
	<u>سورة (ص) ٣٨</u>	
٢٦	ياداود إنا جعلناك خليفة في الأرض فاحكم بين الناس بالحق	٤٨

الآية	السورة ورقمها	الصفحة
	<u>سورة محمد (٤)</u>	
٤	فإما مناً بعد ، وإما فداء	١٩٢
	<u>سورة الحجرات (٤٩)</u>	
٩	وان طائفتان من المؤمنين اقتلوا فأصلحوا بينها ..	٢٣٩
٩	فقاتلوا التي تبغي حتى تفيء إلى أمر الله	٧٢
	<u>سورة الرحمن (٥٥)</u>	
٣٣	... لا تنفذون إلا بسلطان	٧٣
	<u>سورة الممتحنة (٦٠)</u>	
١	لاتتخذوا عدوي وعدوكم أولياء	١٤٧
	<u>سورة الصف (٦١)</u>	
٤	إن الله يحب الذين يقاتلون في سبيله صفاً	١٧٧
	<u>سورة النازعات (٧٩)</u>	
٣	والسابحات سبحاً ..	١٣١



٢ - فهرس شواهد الحديث النبوي الشريف

صدر الحديث

(أ)

الصفحة

- أحلت لي الغنائم ولم تحل لأحد قبلي . _____ ١٨٨
- أدّ الأمانة إلى من ائتمنك ولا تحنّ من خانك . _____ ٢٣٤
- إذا استنفرتم فانفروا . _____ ١٥٤
- إذا أكثبوك فأرموهم . _____ ١٧٨ ، ١٧٧
- إذا لقيتموهم فاصبروا ، واعلموا أن الجنة تحت ظلال السيوف . _____ ١٧٤
- اسمعوا وأطيعوا وإن استعمل عليكم عبد حبشي . _____ ٨٤
- أعطوه منتهى سوطه . _____ ١٠٨
- أعطى - النبي ﷺ عبداً حضر معه خير سيفاً _____ ٢٢٢
- أفضل عمل المؤمن ، الجهاد في سبيل الله . _____ ١٥٣
- اقطع النبي ﷺ - أبيض بن جمال ملح مأرب . _____ ١١٦
- اكتبوا لي من تلفظ بالإسلام . _____ ٩٤ ، ١٤٠
- إن الله لا ينزع العلم انتزاعاً . _____ ٩١
- إن نبياً من الأنبياء غزا . . _____ ١٦٧
- إنما أهلك من كان قبلكم انهم كانوا يقيمون الحدود على الوضيع ويتركون الشريف . _____ ٦٧
- إنما تنصرون وترزقون بضعفائكم . _____ ١٦٣
- آيون ، تائبون ، عابدون ، لربنا حامدون . _____ ١٨٧
- أي الناس أفضل ؟ مؤمن يجاهد بنفسه وماله في سبيل الله . _____ ١٥٣

صدر الحديث

الصفحة

(ج)

■ الجنة تحت ظلال السيوف _____ ١٢٩ - ١٧٧

(ح)

■ الحرب خدعة . _____ ١٦٠

■ الحزم سوء الظن . _____ ١٦٧

■ حَمَّ لا ينصرون . _____ ١٧١

(خ)

■ خير الخيل الأدهم الأقرح الأثرم . _____ ١٣٧

■ الخير معقود في نواصي الخيل إلى يوم القيامة . _____ ١٢٩

(د)

■ الدين النصيحة ؟ لله ولرسوله ولأئمة المسلمين وعامتهم _____ ٦٢

(س)

■ السلطان ظل الله في الأرض يأوي إليه كل مظلوم . _____ ٥٠

■ السمع والطاعة على المسلم فيما أحب أو كره . _____ ٦٢

(ع)

■ عدل الإمام في رعيته يوماً واحداً أفضل من عبادة ستين سنة . _____ ٦٩

■ عليكم بكل كُمَيْتٍ أَعْرَجٍ مَحْجَلٍ أو أشقر أَعْرَجٍ مَحْجَلٍ _____ ١٣٧

■ عينان لا تمسهما النار . _____ ١٥٤

(ق)

■ قد أجرنا من أجرنا يا أم هانئ _____ ٢٣٥

(ك)

■ كان رسول الله ﷺ يكره الشكال في الخيل . _____ ١٣٧

■ كان النبي ﷺ ينفل في البداءة الربع وفي الرجعة الثلث . _____ ٢٢٦

- كل راع مسئول عن رعيته . . . _____ ٦٧
- كلا والذي نفسي بيده إن شملته الآن لتحرق عليه في النار _____ ٢١٤

(ل)

- لا تصحب الملائكة رفقة فيها كلب أو جرس . _____ ١٦٥
- لا توطأ حامل حتى تضع ولا حائل حتى تحيض . _____ ١٩٥
- لا يحل لمن يؤمن بالله واليوم الآخر أن يبيع مغنا حتى يقسم _____ ٢١٤
- للغازي أجره وللجاعل أجره . . . _____ ١٥٧
- لغزوة في سبيل الله أو روحه خير من الدنيا وما فيها . _____ ١٥٤
- لك مثلها في النار . _____ ٢١٤
- الله أكبر ، خربت خيبر . _____ ١٧٥
- اللهم منزل الكتاب ومجري السحاب . _____ ١٧٥
- لولا أن الرسول لا يقتل لضربت عنقك . _____ ١٨٤

(م)

- ما أفسد جيش إلا سلط عليه الرعدة . _____ ١٦٦
- المجاهد في سبيل الله كالفات الصائم . _____ ١٥٣
- المسلمون متكافأ دماؤهم _____ ٢٣٥
- من أحبس فرسا في سبيل الله . _____ ١٢٨
- من أحيا أرضا ميتة فهي له . _____ ١٠٨
- من أطاع أميرى فقد أطاعني ، ومن اطاعني فقد أطاع الله _____ ٨٤
- من اغبرت قدماه في سبيل الله حرمها الله على النار . _____ ١٥٣
- من دخل دار أبي سفيان فهو آمن ، ومن ألقى . . . _____ ٢٠٤

صدر الحديث

الصفحة

■ من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا فهو في سبيل الله . _____ ١٧٦

■ من قتل قتيلاً له عليه بينة فله سلبه . . . _____ ٢١٨

(و)

■ والذي نفسي بيده لا يقاتلهم اليوم رجل فيقتل صابراً محتسباً مقبلاً _____ ١٧٣

(ي)

■ يا منصور ، أمت . _____ ١٧١

■ يمن الخيل في الشقر . _____ ١٣٧

٣ - فهرس الأعلام
(الواردة بالمتن ، مرتباً على حروف الألفبائية)

رقم الصفحة

الاسم

(آ)

- * ابن الأثير (الحافظ والمؤرخ) ص ١٣٠
- * ابن كنج (الفقيه الشافعي) ص ٢٤٢
- * أبو بكر الصديق (رضي الله عنه) (الخليفة الأول) ٥٣ ، ٥٧ ، ٥٨ ،
٨٢ ، ١١٧ ، ١١٨ ، ١١٩
- * أبو ثعلبة الخشني (الصحابي) ص ١٠٩
- * أبو حنيفة النعمان (الإمام) ٩٩ ، ١٠٤ ، ١٠٨ ، ١١٣ ، ١١٥ ،
١١٩ ، ١٢٢ ، ١٢٣ ، ١٢٤ ، ١٤١ ، ١٥٠ ، ١٥١ ، ١٥٧ ،
١٨٢ ، ١٩٢ ، ١٩٤ ، ١٩٨ ، ٢٠٠ ، ٢٠١ ، ٢٠٣ ، ٢٠٤ ،
٢٠٥ ، ٢٠٦ ، ٢١٠ ، ٢١١ ، ٢١٢ ، ٢١٧ ، ٢١٨ ، ٢٢٣ ،
٢٢٤ ، ٢٢٨ ، ٢٣٠ ، ٢٣٧ ، ٢٤١ ، ٢٤٢ ، ٢٤٥ ، ٢٤٦ ،
٢٥٠ ، ٢٥١ ، ٢٥٣ ، ٢٦١ ، ٢٦٢ ، ٢٦٣ .
- * أبو الدرداء (الصحابي) ص ١٦٦
- * أبو سفيان (الصحابي) ص ١٢٠ ، ٢٠٤
- * أبو الطيب المتنبي (الشاعر) ص ١٦٠
- * أبو عبيدة الجراح (أمين الأمة - الصحابي) ٥٩ ، ٨١ ، ٨٢ ، ٨٣ ،
٢٠٥

- * أبو عزة الجمحي (الكافر) ص ١٩٢
- * أبو قتادة (الصحابي) ٢١٩
- * أبو محمد الجويني (الفقيه الشافعي) ص ٢٠١
- * أبو موسى الأشعري (الصحابي) ص ٥٩
- * أبو يوسف (تلميذ الإمام أبي حنيفة) ص ٢١١
- * أبيض بن حمال ص ١١٦
- * أحمد بن حنبل (الإمام) ٥٠ ، ٩٩ ، ١٠٤ ، ٣٣ ، ١٩٢ ، ١٩٤
- ١٩٨ ، ٢٠٤ ، ٢٠٥ ، ٢١٠ ، ٢١١ ، ٢١٢ ، ٢١٥ ، ٢١٧ ،
- ٢١٨ ، ٢٢٤ ، ٢٢٥ ، ٢٤٦ ، ٢٥٠ ، ٢٦٠ ، ٢٦١ ، ٢٦٢ ، ٢٦٤
- * أسامة بن زيد (الصحابي) ص ٨٢ ، ١٢١
- * الأقرع بن حابس (من المؤلفات قلوبهم) ص ١٠٠
- * أم هانئ (الصحابية) ص ٢٣٥

(ت)

- * تميم الداري (الصحابي) ص ١٠٩ ، ١٣٠

(ج)

- * جبير بن مطعم (الصحابي) ص ١٣٩
- * جعفر بن أبي طالب (الصحابي) ص ٨٢

(ح)

- * حذيفة بن اليمان (الصحابي) ص ٩٥ ، ١٤٠
- * الحسن البصري (التابعي) ص ٦٥ ، ١٦٨
- * الحسن بن علي (سبط الرسول ﷺ) ص ١١٩
- * الحسين بن علي (سبط الرسول ﷺ) ص ١١٩
- * حمزة بن عبد المطلب (أسد الله - عم الرسول ﷺ) ص ١٠ ، ١٨٢

(خ)

- * خالد بن الوليد (الصحابي ، سيف الله) ص ٥٨ ، ٨٢ ، ١٦٢ ، ٢٠٥ ،
- * خزيمة بن ثابت الأنصاري (الصحابي) ص ١٣٠
- * الخطابي (المحدث) ص ١٧٧

(د)

- * دُرَيْد بن الصمة (الكافر) ص ١٨٣

(ز)

- * زيد بن حارثة (الصحابي) ص ٨٢
- * الزبير بن العوام (الصحابي المبشر بالجنة) ص ٥٤ ، ٨٢ ، ١٠٨ ، ١١٩

(س)

- * سعد بن أبي وقاص (أحد العشرة المبشرين بالجنة) ص ٥٤
- * سعد بن معاذ (الصحابي) ص ١٨٥
- * سلمة بن الأكوع (الصحابي) ص ٨١

(ش)

- * الشافعي (الإمام) ٩٩ ، ١٠٤ ، ١١٨ ، ١٢٣ ، ١٤١ ، ١٥١ ،
- ١٥٧ ، ١٩٢ ، ١٩٤ ، ١٩٥ ، ١٩٨ ، ٢٠٠ ، ٢٠٣ ، ٢٠٥ ،
- ٢١٠ ، ٢١٣ ، ٢١٧ ، ٢٢٨ ، ٢٢٩ ، ٢٤٢ ، ٢٥٨ ، ٢٦٢ ،
- ٢٦٤

- * شرحبيل بن حسنة (الصحابي) ص ٨٣
- * شيبه بن ربيعة (الجاهلي الكافر) ص ١٨٢

(ص)

- * صفوان بن أمية (الصحابي) ص ١٢٠

(ط)

- * الطرطوشي (الفقيه المالكي) ص ٤٩
- * طلحة بن عبيد الله (من العشرة المبشرين بالجنة) ص ٥٣ ، ١١٩

(ع)

- * عائشة بنت أبي بكر (أم المؤمنين) ص ١٢٠
- * العباس بن عبد المطلب (عم الرسول ﷺ) ص ١١٩
- * العباس بن مرداس (من المؤلفات قلوبهم) ص ١٠١
- * عبد الرحمن بن عوف (الصحابي المبشر بالجنة) ص ٥
- * عبد الله بن عباس ص ٢٢٩
- * عبد الله بن رواحة (الصحابي) ص ٨٢
- * عبد الله بن عمر (الصحابي) ص ٣٦ ، ٤٠
- * عبدة بن الحارث (الصحابي) ص ٨١ ، ١٨٢
- * عتاب بن أسيد (الصحابي) ص ١٧ ، ٨٠
- * عثمان بن أبي العاص (الصحابي) ص ٥٨
- * عثمان بن حنيف ص ١٠٤
- * عثمان بن عفان (الصحابي والخليفة الراشد الثالث) ص ٥٣ ، ٥٤ ،
١١٨ ، ١١٩
- * عقيل بن أبي طالب (الصحابي) ص ١٣٩
- * عكرمة بن أبي جهل (الصحابي) ص ١٢٠
- * علي بن أبي طالب (الخليفة الراشد الرابع) ص ٥٠ ، ١١٨ ، ١١٩ ، ١٨٢
- * عمار بن ياسر (الصحابي) ص ٥٩
- * عمر بن أبي سلمة (ربيب رسول الله ﷺ) ص ١٢١
- * عمر بن الخطاب (الخليفة الراشد الثاني) ص ٢٧ ، ٥٢ ، ٥٣ ، ٧١ ،
٨٣ ، ٩٦ ، ١٠٢ ، ١٠٤ ، ١١٧ ، ١١٩ ، ١٢٠ ، ١٣٨ ، ١٤١ ،
١٤٢ ، ٢٠٣ ، ٢٠٦ ، ٢٥١ ، ٢٥٢ ، ٢٥٣ ، ٢٥٥

* عمرو بن العاص (الصحابي) ص ٥٩ ، ٧٦ ، ٨١ ، ٢٠٦

* عيينة بن حصين الفزاري ص ١٠١

(غ)

* الغزالي (الفقيه الشافعي) ص ٢١٠

(ف)

* فروة الجذامي ص ١٣٠ ، ١٣١

(م)

* مارية سرية رسول الله ﷺ ص ١٣٢

* مالك بن أنس (الإمام) ٩٩ ، ١٠٤ ، ١١٨ ، ١٢٣ ، ١٥٧ ، ١٩٣ ،

١٩٤ ، ١٩٥ ، ١٩٨ ، ٢٠٠ ، ٢٠٣ ، ٢٠٤ ، ٢٠٥ ، ٢٠٦ ،

٢١٠ ، ٢١٣ ، ٢١٧ ، ٢١٨ ، ٢٢٢ ، ٢٢٩ ، ٢٣٠ ، ٢٣٧ ،

٢٤٦ ، ٢٥١ ، ٢٥٣ ، ٢٥٨ ، ٢٦٠ ، ٢٦١ ، ٢٦٢ ، ٢٦٣

* الماوردي (الفقيه الشافعي) ص ٨٩ ، ٢٠٥ ، ٢٣٦

* محمد بن الحسن (تلميذ أبي حنيفة) ص ٢١١

* مخزومة بن نوفل (الصحابي) ص ١٣٩

* معاذ بن جبل (الصحابي) ص ٨٢

* معاوية بن أبي سفيان (الصحابي والخليفة الأموي) ١٢٠ ، ٢٣٤

(ن)


* النضر بن الحارث (الكافر) ص ١٩٢

(و)

* الوليد بن عتبة بن ربيعة (الجاهلي الكافر) ص ١٨٢

(ي)

* يزيد بن أبي سفيان (الصحابي) ص ٨٣



٤ - فهرس مصادر التحقيق والتعليق

* القرآن الكريم

(أ)

- * آثار الأول في ترتيب الدول : للحسن بن عبد الله بن محمد ، من علماء القرن الثامن الهجري ، مطبعة بولاق ، القاهرة ، ١٢٩٥ هـ .
- * آثار الحرب في الفقه الإسلامي (دراسة مقارنة) : للدكتور وهبه الزحيلي ، دار الفكر دمشق ، الطبعة الثالثة ، ١٤٠١ هـ - ١٩٨١ م .
- * الإجماع : للإمام ابن المنذر ، المتوفى ٣١٨ هـ ، تحقيق الدكتور فؤاد عبد المنعم ، تقديم ومراجعة الشيخ عبد الله بن زيد آل محمود ، من مطبوعات رئاسة المحاكم الشرعية والشئون الدينية ، دولة قطر ، ١٤٠١ هـ - ١٩٨١ م .
- * الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيء في الأمة : للمحدث الشيخ محمد ناصر الدين الألباني ، المجلد الثاني ، المكتب الإسلامي ، دمشق وبيروت ، ١٣٩٩ هـ .
- * أحكام أهل الذمة : للإمام ابن قيم الجوزية ، المتوفى ٧٥١ هـ ، تحقيق الدكتور صبحي الصالح ، دار العلم للملايين ، بيروت ، الطبعة الثانية ، ١٤٠١ هـ - ١٩٨١ م .
- * أحكام الذميين والمستأمنين في دار الإسلام : للدكتور عبد الكريم زيدان ، مؤسسة الرسالة بيروت ، ومكتبة القدس ، بغداد ، الطبعة الثانية ١٣٩٦ هـ - ١٩٧٦ م .
- * أحكام القرآن : للإمام الجصاص ، الحنفي ، المتوفى ٣٧٠ هـ ، ٣

أجزاء ، دار الكتاب العربي ، بيروت ، دون تاريخ ، مصورة عن طبعة الأوقاف الإسلامية ، بالقسطنطينية ، ١٣٣٥هـ .

* أحكام القرآن : للإمام الشافعي ، المتوفى ٢٠٤هـ ، جمع الإمام البيهقي المتوفى ٤٥٨هـ ، تحقيق الشيخ عبد الغني عبد الخالق ، وتقديم محمد زاهد الكوثري ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ١٤٠٠هـ - ١٩٨٠م .

* أحكام القرآن : لابن العربي ، الفقيه المالكي ، المتوفى ٥٤٣هـ ، تحقيق على البجاوي ، ٤ أجزاء ، مطبعة الحلبي ، القاهرة ، ١٣٧٨هـ - ١٩٥٩م .

* الأحكام السلطانية : لأبي الحسن الماوردي ، المتوفى ٤٥٠هـ ، مطبعة الحلبي القاهرة ، ١٣٨٦هـ - ١٩٦٦م .

* الأحكام السلطانية : لأبي يعلى الفراء ، الفقيه الحنبلي ، المتوفى ٤٥٨هـ ، صححه وعلق عليه الشيخ محمد حامد الفقي ، مطبعة الحلبي ، القاهرة ، ١٣٥٧هـ - ١٩٣٩م .

* أخبار القضاة : لوكيح ، محمد بن خلف بن حيان ، المتوفى ١٣٠٦هـ ، تحقيق عبد العزيز مصطفى المراغي ، مطبعة السعادة ، مصر ، ١٣٦٦هـ - ١٩٤٧م .

* اختلاف الفقهاء (كتاب الجهاد ، الجزية ، أحكام المحاربين) : للإمام الطبري محمد بن جرير ، المتوفى ٣١٠هـ ، نشره الدكتور يوسف شاخت ، مكتبة بريل ، ليدن ، هولندا ، ١٩٣٣م .

* أدب الدنيا والدين : للماوردي ، المتوفى ٤٥٠هـ ، تحقيق مصطفى السقا - دار الكتب العلمية ، بيروت ، الطبعة الرابعة ، ١٣٩٨هـ - ١٩٧٨م .

* أدب القاضي : للماوردي ، تحقيق الدكتور محيي هلال السرحان ، إحياء التراث الإسلامي بوزارة الأوقاف العراقية ، بغداد ، ١٣٩٢هـ - ١٩٧٢ م .

* أدب القضاة (وهو الدرر المنظومات في الأقضية والحكومات) : لقاضي القضاة شهاب الدين أبي إسحاق إبراهيم بن عبد الله ، المعروف بابن أبي الدم الحموي ، المتوفى ٦٤٢هـ ، تحقيق الدكتور محمد مصطفى الزحيلي ، مطبوعات المجمع العلمي ، دمشق .

* الاستيعاب في معرفة الأصحاب : لابن عبد البر ، أبو عمر يوسف بن عبد الله الأندلسي المالكي ، المتوفى ٤٦٣هـ ، تحقيق علي محمد الجاوي ، مطبعة نهضة مصر .

* أسد الغابة في معرفة الصحابة : لعز الدين بن الأثير ، المتوفى ٦٣٠هـ ، تحقيق وتعليق محمد إبراهيم البنا ، ومحمد احمد عاشور ، ومحمود عبد الوهاب فايد ، كتاب الشعب ، مصر ، ١٩٧٠ م .

* الإسلام وأهل الذمة : للدكتور حسني الخربوطلي ، المجلس الأعلى للشئون الإسلامية ، القاهرة ، ١٣٨٩هـ - ١٩٦٩ م .

* الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة : لزين العابدين إبراهيم بن نجيم ، المتوفى ٩٤٤هـ ، تحقيق عبد العزيز محمد الوكيل ، الحلبي ، القاهرة ، ١٣٨٧هـ - ١٩٦٨ م .

* الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية : لجلال الدين السيوطي ، المتوفى ٩١١هـ ، دار الكتب العلمية ، بيروت ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩ م .

* الأصابة في تمييز الصحابة : لابن حجر العسقلاني ، المتوفى ٨٥٢هـ ، ٤ مجلدات ، مكتبة المثنى بغداد ، عن الطبعة المصرية ١٣٢٨هـ .

- * الاعتصام : لأبي إسحق إبراهيم الشاطبي ، المتوفى ٧٩٠هـ ، تعريف الشيخ محمد رشيد رضا ، المكتبة التجارية ، القاهرة ، دون تاريخ .
- * إعلام الموقعين عن رب العالمين : لابن قيم الجوزية ، المتوفى ٧٥١هـ ، تحقيق عبد الرحمن الوكيل ، دار الكتب الحديثة ، مصر ، ١٣٨٩هـ - ١٩٦٩م .
- * الأعلام (قاموس تراجم لأشهر الرجال والنساء من العرب والمستعربين والمستشرقين) لخير الدين الزركلي ، المتوفى ١٣٩٧هـ ، الطبعة الثالثة بيروت ، ١٣٨٩هـ - ١٩٦٩م .
- * الإفصاح عن المعاني الصحاح : للوزير ابن هبيرة ، يحيى بن محمد ، المتوفى ٥٦٠هـ ، جزآن ، مطبعة الكيلاني ، القاهرة ، ١٤٠٠هـ - ١٩٨٠م .
- * الاكلیل فی استنباط التنزیل : لجلال الدين السيوطي ، المتوفى ٩١١هـ ، دار الكتب العلمية ، بيروت دون تاريخ .
- * الأم : للإمام الشافعي ، محمد بن إدريس ، المتوفى ٢٠٤هـ ، المطبعة الأميرية مصر ، ١٣٢٤هـ .
- * الأموال : لأبي عبيد القاسم بن سلام ، المتوفى ٢٢٤هـ ، تحقيق محمد خليل هراس ، مكتبة الكليات الأزهرية ، ١٣٨٨هـ - ١٩٦٨م .
- * إمتاع الأسماع : لتقي الدين أحمد بن علي المقرئ ، المتوفى ٨٤٥هـ ، تحقيق محمود شاكر ، إدارة الشؤون الدينية ، قطر ، ١٤٠٠هـ .
- * إنباه الرواة على أنباه النحاة : للوزير جمال الدين علي بن يوسف القفطي ، المتوفى ٦٤٦هـ ، تحقيق محمد أبو الفضل إبراهيم ، مطبعة دار الكتب المصرية ، ١٣٦٩هـ - ١٩٥٠م .

- * الأنساب : لأبي سعيد بن عبد الكريم السمعاني ، المتوفى ٥٦٢هـ ، الجزء الخامس ، حققه عبد الرحمن بن يحيى اليماني ، مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية ، حيدر آباد دكن ، الهند ١٣٨٥هـ - ١٩٦٦م
- * الأنس الجليل بتاريخ القدس والخليل : لأبي اليمن مجير الدين الحنبلي ، المتوفى ٩٢٨هـ ، مكتبة المحتسب ، عمان ، ١٩٧٣م .
- * أيام العرب في الإسلام : لمحمد أبي الفضل ابراهيم ، على محمد البجاوي ، الحلبي ، القاهرة ، الطبعة الثالثة ، ١٣٨٨هـ - ١٩٦٨م .
- * إيضاح المكنون في الذيل على كشف الظنون : إسماعيل باشا البغدادى ، المتوفى ١٩٢٠م ، طبعة المثني ، بغداد وبيروت .

(ب)

- * البحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الأمصار : لأحمد بن يحيى المرتضى ، المتوفى ٨٤٠هـ ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، ١٣٩٤هـ - ١٩٧٥م .
- * بدائع السلك في طبائع الملك : لأبي عبد الله بن الأزرق ، المتوفى ٨٩٦هـ ، تحقيق وتعليق الدكتور على سامي النشار ، مطبوعات وزارة الإعلام العراقية ، ١٩٧٧م .
- * بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع : للإمام الكاساني ، علاء الدين أبي بكر مسعود الكاساني الحنفي ، الملقب بملك العلماء ، المتوفى ٥٨٧هـ ، مطبعة الإمام ، القاهرة ، ١٣٩١هـ - ١٩٧٢م .
- * بداية المجتهد ونهاية المقتصد : لمحمد بن أحمد بن رشد القرطبي المالكي المتوفى ٥٩١هـ ، دار الفكر ، بيروت ، دون تاريخ .
- * البداية والنهاية : للإمام إسماعيل بن كثير القرشي الدمشقي ، المتوفى ٧٧٤هـ ، مكتبة المعارف ، بيروت ، ومكتبة النصر بالرياض ، الطبعة الغانية ، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٨م .

- * البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع : للإمام الشوكاني ، محمد بن علي ، المتوفى ١٢٥٠هـ ، دار المعرفة ، بيروت ، دون تاريخ ومصورة عن الطبعة المصرية ١٣٤٨هـ .
- * برنامج ابن جابر : لابن جابر الوادي آشي ، المتوفى ٧٤٩هـ ، تقديم وتحقيق الدكتور محمد الحبيب الهيلة ، من مطبوعات مركز البحث العلمي وحياء التراث الإسلامي بمكة ، طبع بتونس ، ١٤٠١هـ - ١٩٨١م .
- * بغية الملتبس في تاريخ رجال الأندلس : للضبي ، أحمد بن يحيى بن عميرة المتوفى ٥٩٩هـ ، دار الكتاب العربي ، القاهرة ١٩٦٧م .
- * بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة : لجلال الدين السيوطي ، المتوفى ٩١١هـ ، دار المعرفة ، بيروت ، دون تاريخ .
- * بهجة المجالس ، وأنس المجالس ، وشحد الذاهن والهاجس : للإمام ابن عبد البر المتوفى ٤٦٣هـ ، تحقيق د . محمد مرسي الخولي وراجعه د . عبد القادر القط ، جزءان ، دار الكتاب العربي للطباعة والنشر ، القاهرة ١٩٦٢م .

(ت)

- * تاج العروس من جواهر القاموس : لعيسى السيد محمد المرتضى الزبيدي ، المتوفى ١٢٠٥هـ ، المطبعة الخيرية ، القاهرة ، ١٣٠٦هـ .
- * تاج المفرق في تحلية علماء المشرق : خالد بن عيسى البلوي ، توفي بعد ٧٥٥هـ ، تحقيق الحسن السائح ، منشورات إحياء التراث الإسلامي المشترك بين حكومة المملكة المغربية وحكومة الإمارات العربية المتحدة ، المغرب ، دون تاريخ .
- * تاريخ الإسلام وطبقات المشاهير والأعلام : للذهبي ، محمد بن أحمد ،

- المتوفى ٧٤٨هـ ، تحقيق حسام الدين القدسي ، الجزء الثالث ، القاهرة ، ١٩٧٩ م .
- * تاريخ الأمم والملوك : لابن جرير الطبري ، المتوفى ٣١١هـ ، تحقيق محمد أبو الفضل ، دار المعارف ، بمصر ، الطبعة الرابعة ، ١٩٧٩ م .
- * تاريخ بغداد (أو مدينة السلام) : الخطيب البغدادي ، لأبي بكر أحمد بن علي المتوفى ٤٦٣هـ ، دار الكتاب العربي ، بيروت ، مصورة عن طبعة مطبعة السعادة بالقاهرة ، ١٣٤٩هـ - ١٩٣١ م .
- * تاريخ خليفة بن خياط : لخليفة بن خياط العصفري ، المتوفى ٢٤٠هـ ، رواية بقي بن مخلد ، تحقيق سهيل زكار ، وزارة الثقافة ، دمشق ١٣٨٨هـ - ١٩٦٨ م .
- * تاريخ ابن الوردي (تنمة المختصر في أخبار البشر) : لزين الدين عمر ابن الوردي ، المتوفى ٧٤٩هـ ، تحقيق أحمد رفعت البدرأوي ، المطبعة المحمدية ، النجف - العراق ، ١٣٨٩هـ - ١٩٦٩ م .
- * التبر المسبوك في نصيحة الملوك : للإمام أبي حامد الغزالي ، المتوفى ٥٠٥هـ ، مكتبة الكليات الأزهرية ، ١٣٨٧هـ - ١٩٦٨ م .
- * تبين الحقائق شرح كنز الدقائق : للزيلعي ، فخر الدين عثمان بن علي ، المتوفى سنة ٧٤٢هـ ، المطبعة الكبرى الأميرية ، مصر ، ١٣١٥هـ . وكتاب كنز الدقائق للإمام النسفي المتوفى ٧١٠هـ .
- * تبين كذب المفترى فيما نسب إلى الإمام الأشعري : لأبي القاسم علي بن الحسن بن هبة الله ، المعروف بابن عساكر ، المتوفى ٥٧١هـ ، نشر المقدسي ، دمشق ، ١٣٤٧هـ .
- * تحرير السلوك في تدبير الملوك : لأبي الفضل محمد بن الأعرج ، المتوفى

٩٢٥هـ ، تحقيق د . فؤاد عبد المنعم أحمد ، مؤسسة شباب جامعة الاسكندرية ، ١٤٠٢هـ - ١٩٨٢م .

* تحفة الوزراء : للثعالبي ، عبد الملك بن محمد بن إسماعيل ، المتوفى ٤٢٩هـ ، تحقيق : حبيب الراوي - د . ابتسام الصفار ، التراث الإسلامي ، بغداد ، ١٩٧٧م .

* تحقيق النصوص ونشرها : عبد السلام هارون ، الخانجي ، القاهرة ، الطبعة الرابعة ، ١٣٩٧هـ - ١٩٧٧م .

* تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي : للسيوطي ، المتوفى ٩١١هـ ، تحقيق عبد الوهاب عبد اللطيف ، جزءان ، دار إحياء السنة النبوية ، بيروت ، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م .

* تذكرة الحفاظ : للإمام الذهبي ، محمد بن أحمد بن عثمان ، المتوفى ٧٤٨هـ ، دار إحياء التراث العربي بيروت ، مصورة عن الطبعة الهندية الصادرة سنة ١٣٧٤هـ .

* تذكرة السامع والمتكلم في أدب العالم والمتعلم : لبدر الدين بن جماعة ، المتوفى ٧٣٣هـ ، تحقيق السيد محمد هاشم الندوي ، دار الكتب العلمية بيروت ، دون تاريخ ، مصورة عن طبعة الهند ١٣٥٤هـ .

* الترغيب والترهيب : للمنذري ، زكي الدين أبو محمد عبد العظيم بن عبد القوي ، المتوفى ٦٥٦هـ ، تحقيق محمد منير الدمشقي ، المطبعة المنيرية ، القاهرة ، دون تاريخ .

* تسهيل النظر وتعجيل الظفر (في أخلاق الملك وسياسة الملك) : للماوردي علي بن محمد ، المتوفى ٤٥٠هـ ، تحقيق محيي هلال السرحان ، ومراجعة وتقديم الدكتور حسن الساعاتي ، دار النهضة العربية ، بيروت ، ١٩٨١م .

- * التعريفات : للجرجاني ، السيد الشريف علي بن محمد بن علي السيد ، المتوفى ٨١٦هـ الحلبي ، القاهرة ، ١٩٣٨م .
- * تفسير القرآن العظيم : لإسماعيل بن كثير ، المتوفى سنة ٧٧٤هـ ، دار المعرفة ، بيروت ، ١٣٨٨هـ - ١٩٦٩م .
- * تفسير الماوردي (النكت والعيون) : للماوردي ، الجزء الأول ، وينتهي بأخر سورة الكهف ، مخطوط بدار الكتب المصرية .
- * تفسير المنار : للشيخ محمد رشيد رضا ، دار المعرفة ، بيروت ، مصورة عن طبعة المنار المصرية ، ١٣٣٠هـ .
- * تمييز الطيب من الخبيث : لابن الدبيع الشيباني ، المتوفى ٩٤٤هـ ، مطبعة صبيح ، القاهرة ، ١٣٨٢هـ - ١٩٦٣م .
- * تهذيب الأسماء واللغات : للنووي ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، بدون تاريخ .
- * تهذيب التهذيب : لابن حجر العسقلاني ، المتوفى ٨٥٢هـ ، حيدرآباد ، الهند ١٣٢٥هـ .
- * التنبيه : لأبي إسحاق الشيرازي ، المتوفى ٤٧٦هـ ، الحلبي ، القاهرة ، دون تاريخ .
- * تيسير الوصول إلى جامع الأصول من أحاديث الرسول : لابن الدبيع الشيباني ، المتوفى ٩٤٤هـ ، مطبعة الحلبي ، القاهرة ، ١٣٥٢هـ - ١٩٣٤م .

(ج)

- * جامع الأصول في أحاديث الرسول : لابن الأثير ، مجد الدين أبي السعادات ، المبارك بن محمد ، المتوفى ٦٠٦هـ ، ١١ جزءاً ، تحقيق عبد

القادر الأرنؤوط ، نشر مكتبة الحلواني ودار البيان ، دمشق ، ١٣٨٩هـ -
١٩٦٩م .

* جامع البيان عن تأويل آي القرآن المشهور بتفسير الطبري : : لأبي جعفر
محمد بن جرير ، المتوفى ٣١٠هـ ، دار المعرفة ، بيروت ، مصورة عن
الطبعة المصرية ١٣٢٣هـ .

* الجامع الصحيح (المعروف بسنن الترمذي) : لمحمد بن عيسى بن سورة
الترمذي ، ٥ اجزاء ، مطبعة الحلبي ، القاهرة ، ١٩٣٧ - ١٩٦٥م
وأخرى ، تحقيق عزت عبيد الدعاس ، المطبعة الوطنية ، سوريا
١٣٨٥هـ - ١٩٦٥م .

* الجامع لأحكام القرآن (المشهور بتفسير القرطبي) : لأبي عبد الله محمد
ابن أحمد الأنصاري القرطبي ، المتوفى ٦٧١هـ ، دار الكتاب
العربي - مصر ، ١٣٨٧هـ - ١٩٦٧م .

* جلاء العينين في محاكمة الأحمدين : للألوسي ، السيد نعمان خير الدين ،
المتوفى ١٢٧٠هـ ، دار الكتب العلمية ، بيروت .

* جوامع السيرة : لابن حزم ، محمد بن علي بن احمد ، المتوفى ٤٥٦هـ ،
تحقيق د . ناصر الدين الأسد ، دار المعارف ، مصر ، ١٩٥٦م .

* الجهاد المشروع في الإسلام : للشيخ عبد الله بن زيد آل محمود ، الطبعة
الثانية ، المكتب الإسلامي ، بيروت ، دمشق .

(ح)

* الحكم الجامعة لشتى العلوم النافعة : للشيخ عبد الله بن زيد آل محمود
الدوحة ، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م .

* الحسبة في الإسلام : لشيخ الإسلام ابن تيمية ، المتوفى ٧٢٨هـ ، طبعة
المؤيد ، القاهرة ، ١٣١٨هـ .

- * الحسن البصري : للدكتور إحسان عباس ، دار الفكر العربي ، مصر ، ١٩٥٢ م .
- * الحسن البصري : لابن الجوزي ، المتوفى ٥٩٧هـ ، طبعة الخانجي ، مصر ١٩٢٩ .
- * الحسن البصري (من عمالقة الفكر والزهد والدعوة في الإسلام) : للدكتور مصلح بيومي ، مكتبة النهضة المصرية ، ١٩٨٠ م .
- * حسن المحاضرة في تاريخ مصر والقاهرة : جلال الدين عبد الرحمن السيوطي ، المتوفى ٩١١هـ ، تحقيق محمد أبو الفضل ابراهيم ، دار إحياء الكتب العربية ، ١٣٨٧هـ - ١٩٦٧ م .
- * حقوق أهل الذمة في الدولة الإسلامية : لأبي الأعلى المودودي ، المتوفى ١٩٧٨ م ، ترجمة محمد كاظم سباق ، دار الفكر ، بيروت ، دون تاريخ .
- * حكم إحداث الكنائس والبيع والصلوات في بلاد المسلمين : للشيخ عبد الله زيد آل محمود ، مقال بمجلة الأمة ، العدد السابع عشر .
- * حلية الأولياء : لأبي نعيم الأصبهاني ، المتوفى ٤٣٠هـ ، دار الكتاب العربي ، بيروت ، ١٩٦٧ م .
- * حلية البشر في تاريخ القرن الثالث عشر : عبد الرزاق البيطار ، المتوفى ١٣٣٥هـ ، تحقيق محمد بهجة البيطار ، مطبوعات المجمع العلمي بدمشق ، ١٣٨٣هـ - ١٩٦٣ م .

(خ)

- * خبايا الزوايا : للزركشي ، بدر الدين محمد بن بهادر ، المتوفى ٧٩٤هـ ، تحقيق عبد القادر عبد الله العازبي ، مراجعة الدكتور عبد الستار أبي غده ، مطبوعات وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية ، الكويت ، ١٤٠٢هـ - ١٩٨٢ م .

- * الخراج : ليحيى بن آدم القرشي ، المتوفى ٢٠٣هـ ، تحقيق الشيخ أحمد محمد شاكر ، دار المعرفة ، بيروت ، دون تاريخ .
- * الخراج : لأبي يوسف يعقوب بن ابراهيم ، المتوفى ١٨٢هـ ، المطبعة السلفية ، القاهرة ، ١٣٥٢هـ .
- * الخليفة (توليته وعزله) : صلاح الدين دبوس ، رسالة دكتوراه ، مؤسسة الثقافة الجامعية ، الإسكندرية ، ١٩٧٢م .

(د)

- * دائرة المعارف الإسلامية : لجماعة من المستشرقين نقلها الى اللغة العربية : محمد ثابت الفندي ، أحمد الشناوي ، ابراهيم زكي خورشيد ، عبد الحميد يونس - دار المعرفة ، بيروت ، مصورة عن طبعة مصر ١٩٣٣م .
- * دستور معالم الحكم : للقضاعي ، لأبي عبد الله محمد بن سلامة القضاعي ، المتوفى ٤٥٤هـ ، القاهرة ، ١٩١٨م ، وصور حديثا في بيروت .
- * الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة : لابن حجر العسقلاني ، المتوفى ٨٥٢هـ ، تحقيق محمد سيد جاد المولى ، دار الكتب الحديثة ، القاهرة وأخرى طبعة دار الجيل ، بيروت ، دون تاريخ .
- * دول الإسلام : للذهبي ، المتوفى ٧٤٨هـ ، تحقيق فهمي محمد شلتوت ، ومحمد مصطفى ابراهيم ، الهيئة المصرية للكتاب ، ١٩٧٤م .
- * الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب : لابن فرحون ، الفقيه المالكي ، المتوفى ٧٩٩هـ ، تحقيق د . محمد الأحدي الأنور ، دار التراث ، القاهرة ، ١٩٧٦م .
- * ديوان المتنبي : أبو الطيب المتنبي ، أحمد بن الحسين بن الحسن ، المتوفى ٣٥٤هـ ، دار صادر ، بيروت ، بدون تاريخ .

(ذ)

* ذيل تذكرة الحفاظ للذهبي : للحسيني ، شمس الدين ، أبي المحاسن محمد بن علي بن الحسن الحسيني ، المتوفى ٧٦٥هـ ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت دون تاريخ .

(ر)

* رحمة الأمة في اختلاف الأئمة : لأبي عبد الله محمد بن عبد الرحمن الدمشقي ، قاضي القضاة بالمملكة الصفدية ، مجهول تاريخ وفاته ، وقد فرغ من الكتاب سنة ٧٨٠هـ ، طبع على نفقة الشيخ خليفة بن حمد آل ثاني ، أمير دولة قطر ، ١٤٠١هـ - ١٩٨١م .

* رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار : لابن عابدين ، محمد بن أمين ، المتوفى ، ١٢٥٢هـ ، المطبعة العثمانية ، ١٣٢٤هـ .

* روضة الطالبين : للنووي ، يحيى بن شرف ، المتوفى ٦٧٦هـ ، ١٢ جزءاً ، المكتب الإسلامي بيروت ، ١٣٨٦هـ إلى ١٣٩٥هـ .

* روضة العقلاء ونزهة الفضلاء : للبستي ، محمد بن حيان ، المتوفى ٣٥٤هـ ، تحقيق محمد محيي الدين عبد الحميد ، محمد عبد الرزاق حمزة ، محمد حامد الفقي ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ١٣٩٥هـ - ١٩٧٥م .

(ز)

* زاد المسير في علم التفسير : للإمام ابن الجوزي ، عبد الرحمن بن علي ، المتوفى ٥٩٧هـ ، ٩ أجزاء ، طبع على نفقة الشيخ خليفة بن حمد آل ثاني ، أمير دولة قطر - المكتب الإسلامي ، دمشق ، ١٣٨٤هـ .

* زاد المعاد في هدى خير العباد : لابن قيم الجوزية المتوفى ٧٥١هـ ، تحقيق

شعيب الأرنؤوط وعبد القادر الأرنؤوط ، ٥ أجزاء ، الطبعة الأولى ،
مؤسسة الرسالة ومكتبة المنار الإسلامية ، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م .

* الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي : لأبي منصور الأزهري ، المتوفى
٣٧٠هـ ، تحقيق د . محمد جبر الألفي ، مراجعة الشيخ محمد بشير ، د .
عبد الستار أبي غده ، وزارة الأوقاف الكويتية ، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م .
* الزهد : للإمام أحمد بن حنبل ، المتوفى ٢٤١هـ ، دار الكتب العلمية ،
بيروت ، ١٣٩٨هـ - ١٩٧٨م .

* الزهراء (مجلة علمية أدبية اجتماعية) : لمحب الدين الخطيب ، المطبعة
السلفية ، القاهرة ، ١٣٤٣هـ .

(س)

* سراج الملوك : لأبي بكر الطرطوشي ، الفقيه المالكي ، المتوفى ٥٢٠هـ ،
المطبعة الخيرية ، مصر ، ١٣٠٦هـ .

* سرح العيون في شرح رسالة ابن زيدون : لجمال الدين بن نباته المصري ،
المتوفى ٧٦٨هـ ، تحقيق محمد أبي الفضل ، دار الفكر العربي ، القاهرة ،
١٣٨٣هـ - ١٩٦٤م .

* السلوك لمعرفة دول الملوك ، للمقرئزي ، أحمد بن علي ، المتوفى ٨٤٥هـ
تحقيق د . محمد مصطفى زيادة ، طبعة ثانية ، لجنة التأليف والنشر ،
القاهرة ١٩٥٦م .

* سنن أبي داود : للحافظ سليمان الأشعث السجستاني ، المتوفى ٢٧٥هـ ،
تحقيق عزت الدعاس ، دار الحديث ، حمص ، سوريا ، ١٣٨٨هـ -
١٩٦٩م .

* سنن الدارمي : لأبي محمد عبد الله بن عبد الرحمن بن الفضل ، المتوفى
٢٥٥هـ ، دار إحياء السنة النبوية ، دمشق ، بدون تاريخ .

- * السنن الكبرى : للبيهقي ، أحمد بن الحسن ، المتوفى ٤٥٨هـ ، ١٠ أجزاء ، دائرة المعارف العثمانية ، حيدرآباد ، الهند ، ١٣٥٤هـ .
- * سنن ابن ماجة : لأبي عبد الله محمد بن يزيد القزويني ، المتوفى ٢٧٥هـ ، بيروت ١٣٩٥هـ - ١٩٧٥م .
- * سنن النسائي (بشرح الحافظ جلال الدين السيوطي ، وحاشية الامام السندي) : والنسائي ، هو أبو عبد الرحمن بن شعيب ، المتوفى ٣٠٣هـ ، المطبعة المصرية بالأزهر ، ١٣٤٨هـ - ١٩٣٠م .
- * السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية : لشيخ الإسلام ابن تيمية ، المتوفى ٧٢٨هـ ، تحقيق وتعليق محمد البنا ومحمد عاشور ، دار الشعب ، ١٣٩٠هـ - ١٩٧٠م .
- * سير أعلام النبلاء : للإمام الذهبي ، تحقيق و اشراف شعيب الأرنؤوط ، ١١ جزءاً ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، ١٤٠١ - ١٤٠٢هـ .
- * سيرة الإمام أحمد بن حنبل : لأبي الفضل صالح أحمد بن حنبل ، المتوفى ٢٦٥هـ ، تحقيق د . فؤاد عبد المنعم ، مؤسسة شباب الجامعة ، الاسكندرية ١٤٠٠هـ .
- * سيرة عمر بن الخطاب : لابن الجوزي ، المتوفى ٥٩٧هـ ، تحقيق د . زينب ابراهيم القاروط ، دار الكتب العلمية بيروت ، ١٤٠٠هـ - ١٩٨٠م .
- * السيرة النبوية : لابن هشام ، عبد الملك بن هشام بن أيوب ، المتوفى ٢١٨هـ ، ٤ أجزاء ، تحقيق مصطفى السقا ، ابراهيم الأبياري ، عبد الحفيظ شلبي ، مطبعة الحلبي ، ١٣٥٥هـ - ١٩٣٦م .

(ش)

- * شجرة النور الزكية في طبقات المالكية : للشيخ محمد بن محمد مخلوف ،
المطبعة السلفية ، القاهرة ، ١٣٤٩هـ .
- * شذرات الذهب في أخبار من ذهب : لأبي الفلاح عبد الحي بن العماد ،
المتوفى ١٠٨٩هـ ، مطبعة المقدس القاهرة ، ١٣٥٠هـ .
- * شرح الأزهار المنتزع من الغيث المدرار المفتح لكماثم الأزهار في فقه الأئمة
الأطهار : لعبد الله بن أبي القاسم الشهرير بابن مفتاح ، المتوفى ٨٧٧هـ ،
مطبعة حجازي ، القاهرة ، ١٣٥٧هـ .
- * شرح السنة : للإمام البغوي ، أبي محمد الحسين بن مسعود الفراء ، المتوفى
٥١٠هـ ، تحقيق وتعليق شعيب الأرنؤوط ومحمد زهير الشاويش ، ١٦
جزءا - المكتب الإسلامي ، بيروت ١٣٨٩ - ١٤٠٢هـ .
- * شرح السير الكبير لمحمد بن الحسن الشيباني : املاء محمد بن احمد
السرخسي ، المتوفى ٤٨٣هـ ، تحقيق د . صلاح الدين المنجد ، ٥
أجزاء ، معهد المخطوطات العربية ، ١٩٥٨ م .
- * شرح صحيح مسلم ، للإمام النووي ، المتوفى ٦٧٦هـ ، ٤ مجلدات ،
تحقيق عبد الله أحمد أبي زينه ، مطابع الشعب ، القاهرة ، ١٣٩٠هـ .
- * شرح منح الجليل على مختصر العلامة خليل : للشيخ محمد عlish ، مكتبة
النجاح بليبيا ، دون تاريخ .
- * الشفاء في مواضع الملوك والخلفاء : لابن الجوزي ، تحقيق د . فؤاد عبد
المنعم أحمد ، الطبعة الثانية ، دار الحرمين ، الدوحة ١٤٠٢هـ -
١٩٨٢ م .

* الشورى وأثرها في الديمقراطية : للدكتور عبد الحميد الأنصاري ، رسالة
للدكتوراة ، المطبعة السلفية ، القاهرة ، ١٤٠٢هـ .

(ص)

* صحيح البخاري : للإمام أبي عبد الله بن إسماعيل البخاري ، المتوفى
٢٥٦هـ ، ٦ أجزاء ، تحقيق د . مصطفى ديب البغا ، دار القلم ، ودار
الامام البخاري دمشق ، ١٤٠١هـ - ١٩٨١م .

* صحيح مسلم : للإمام أبي الحسين مسلم بن الحجاج القشيري ، المتوفى
٢٦١هـ ، ٥ مجلدات ، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي ، دار الفكر ،
بيروت ، الطبعة الثانية ١٣٩٨هـ - ١٩٧٨م .

* صفة الصفوة : لابن الجوزي ، تحقيق محمود فاخوري ، خرج أحاديثه
محمد رواس قلعة جي ، دار المعرفة ، بيروت ، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م .

(ض)

* ضعيف الجامع الصغير وزيادته الفتح الكبير : لمحمد ناصر الدين الألباني
٦ أجزاء ، المكتب الاسلامي ، بيروت ، الطبعة الثانية ، ١٣٩٩هـ -
١٩٧٩م .

(ط)

* طبقات الأطباء والحكماء : لابن جلجل ، أبي داود سليمان بن حسان
الأندلسي المتوفى ٣٧٧هـ ، تحقيق فؤاد سيد ، مطبعة المعهد الفرنسي
للآثار الشرقية ، القاهرة ، ١٩٥٥م .

* طبقات الشافعية : للأسنوي ، جمال الدين عبد الرحيم ، المتوفى
٧٧١هـ ، تحقيق عبد الله الجبوري ، الطبعة الثانية ، دار العلوم ،
الرياض ، ١٤٠١هـ - ١٩٨١م .

* طبقات الشافعية الكبرى : للسبكي ، تاج الدين أبي النصر عبد الوهاب
ابن علي المتوفى ٧٧١هـ ، ١٠ اجزاء ، تحقيق عبد الفتاح الحلو ومحمود
الطناحي ، الحلبي ، القاهرة ، من ١٩٦٤ إلى ١٩٧٦ م .

* طبقات الشافعية : لابن قاضي شهبة ، أبي بكر أحمد بن محمد بن عمر ،
المتوفى ٨٥١هـ ، تحقيق د . الحافظ عبد العليم خان ، مجلس دائرة المعارف
العثمانية حيدر آباد ، الهند ، ١٣٩٨هـ - ١٩٧٨ م .

* طبقات الشافعية : لأبي بكر بن هداية الحسيني ، المتوفى ١٠١٤هـ ، تحقيق
عادل نويهض ، دار الآفاق الجديدة ، بيروت ، ١٩٧١ م .

* طبقات فقهاء الشافعية : لأبي عاصم محمد بن أحمد العبادي ، المتوفى
٤٥٨هـ - ليدن ، بريل ، ١٩٦٤ م .

* طبقات الفقهاء : للشيرازي ، أبي إسحاق إبراهيم بن علي ، المتوفى
٤٧٦هـ ، تحقيق د . إحسان عباس ، دار الرائد العربي ، بيروت ،
١٩٧٠ م .

* الطبقات الكبرى : لابن سعد ، محمد بن سعد بن منيع ، المتوفى ٢٣٠هـ
دار صادر ، بيروت ، ١٣٨٠هـ - ١٩٦٠ م .

* طبقات المفسرين : للدواودي ، محمد بن علي ، المتوفى ٩٤٥هـ ، تحقيق
علي محمد عمر ، مكتبة وهبة ، القاهرة .

(ع)

* العبر في خبر من غير : للذهبي ، ٥ اجزاء ، الجزء الأول والرابع والخامس
تحقيق صلاح الدين المنجد ، والثاني والثالث تحقيق فؤاد سيد ، مطبوعات
التراث العربي ، الكويت ، ١٩٦٠ إلى ١٩٦٦ م .

* العقد الفريد للملك السعيد : لابن طلحة ، أبي سالم محمد بن طلحة
الوزير ، المتوفى ٦٥٢هـ ، مطبعة الوطن ، القاهرة ، ١٣١٨هـ .

* عيون الأخبار : لابن قتيبة ، أبي محمد عبد الله بن مسلم ، المتوفى ٢٧٦هـ ، مجلدان ، الهيئة العامة للكتاب - القاهرة وبيروت مصورة عن طبعة دار الكتب المصرية ، ١٣٤٣هـ - ١٩٢٥م .

(غ)

* غياث الأمم في التياث الظلم : لإمام الحرمين أبي المعالي الجويني المتوفى ٤٧٨هـ تحقيق د . فؤاد عبد المنعم ، د . مصطفى حلمي ، دار الدعوة ، الإسكندرية ، المحرم ١٤٠٠ - ١٩٧٩م وأخرى بعنوان « الغياثي » تحقيق د . عبد العظيم الديب ، من مطبوعات الشؤون الدينية بدولة قطر ، رمضان ١٤٠٠هـ - ١٩٨٠م .

* غير المسلمين في المجتمع الإسلامي : للدكتور يوسف القرضاوي ، مكتبة وهبة ، القاهرة ١٣٩٧هـ - ١٩٧٧م .

* فتح الباري شرح صحيح البخاري : لابن حجر العسقلاني ، المتوفى ٨٥١هـ ، تحقيق الشيخ عبد العزيز بن عبد الله بن باز ، ومحمود فؤاد عبد الباقي ، ومحب الدين الخطيب ، مكتبة الرياض ، السعودية ، ١٣٧٩هـ .

* فتوح البلدان : للإمام أبي الحسن البلاذري ، المتوفى ٢٧٩هـ ، تحقيق : رضوان محمد رضوان ، دار مكتبة الهلال ، بيروت ، ١٣٩٨هـ - ١٩٧٨م .

* فتح القدير : الكمال بن الهمام ، المتوفى ٨٦١هـ ، القاهرة ، مطبعة مصطفى محمد ، بدون تاريخ .

* الفتوح : لابن أعثم ، أبي محمد أحمد بن أعثم ، المتوفى نحو ٣١٤هـ ، ٨ أجزاء ، تحقيق د . محمد عبد المعيد ، دائر المعارف العثمانية ، حيدر آباد ، الهند ، ١٣٨٨هـ .

- * الفخري في الآداب السلطانية والدول الإسلامية : لابن طباطبا ، محمد ابن علي ، المتوفى ٧٠٩هـ ، دار بيروت للطباعة والنشر ، ١٣٨٥هـ - ١٩٦٦م .
- * الفروق : للقرافي ، أبي العباس أحمد بن ادريس ، المتوفى ٦٨٤هـ ، مصر ، إحياء الكتب العربية ، ١٣٤٦هـ - ١٩٢٧م .
- * الفروق : للكرابيسي ، أسعد بن محمد بن الحسين النيسابوري الحنفي ، المتوفى ٥٧٠هـ ، جزءان ، تحقيق د . محمد طوموم ومراجعة د . عبد الستار أبي غدة ، مطبوعات وزارة الأوقاف الكويتية ، ١٤٠٢هـ - ١٩٨٢م .
- * فهرست مخطوطات دار الكتب المصرية .
- * فهرست مكتبة الجامع الأزهر .
- * فهرست مكتبة محافظة الاسكندرية (البلدية)
- * فوات الوفيات : لابن شاکر الكتبي ، محمد بن شاکر الحلبي ، المتوفى ٧٦٤هـ تحقيق د . إحسان عباس ، ٥ اجزاء ، دار صادر بيروت ، ١٩٧٣م .
- * قضاة دمشق (الثغر البسام في ذكر من ولي قضاء الشام) : لشمس الدين محمد بن علي بن طولون ، المتوفى ٩٥٣هـ ، تحقيق د . صلاح الدين المنجد ، من مطبوعات المجمع العلمي العربي بدمشق ، ١٩٥٦م .
- * قوانين الوزارة : للماوردي ، تحقيق د . فؤاد عبد المنعم مع د . محمد سليمان داود ، الطبعة الثانية ، مؤسسة شباب الجامعة ، الاسكندرية ، ١٣٩٨هـ - ١٩٧٨م .
- * ابن قيم الجوزية (حياته وآثاره) : لبكر عبد الله بن أبي زيد ، مطابع دار الهلال الرياض ، المملكة العربية السعودية ، ١٤٠١هـ . ١٩٨٠م .

(ك)

- * الكافي في فقه أهل المدينة المالكي : لابن عبد البر ، أبي عمر يوسف بن عبد الله ، المتوفى ٤٦٣هـ ، جزاء ، مكتبة الرياض الحديثة ، المملكة العربية السعودية ، الطبعة الثانية ، ١٤٠٠هـ - ١٩٨٠م .
- * كشف الخفاء ومزيل الإلباس عما اشتهر من الأحاديث على ألسنة الناس ، للعجلوني ، اسماعيل بن محمد ، المتوفى ١١٦٢هـ ، تحقيق أحمد القلاش ، مكتبة التراث الإسلامي ، حلب ، بدون تاريخ .
- * كشف الظنون عن أساس الكتب والفنون : لحاجي خليفة ، مصطفى ابن عبد الله كاتب شلبي ، المتوفى ١٠٦٧هـ ، مكتبة المثنى ، بيروت .
- * كشف الغطاء (عن حقائق التوحيد وعقائد الموحدين وذكر الأئمة الأشعرين ومن خالفهم من المبتدعين وبيان حال ابن عربي واتباعه المارقين) : للحسين بن عبد الرحمن الأهدل اليمني ، المتوفى ٨٥٥هـ ، تحقيق أحمد بكير محمود ، تونس ، ١٩٦٤م .
- * كنز العمال (في سنن الأقوال والأفعال) : لابن حسام الدين الهندي ، علاء الدين علي ، المتوفى ٩٧٥هـ ، ١٦ جزءاً ، ضبطه وفسر غريبه الشيخ بكري حياتي ، وصححه ووضع فهرسه ومفتاحه الشيخ صفوة السقا ، مكتبة التراث الإسلامي ، حلب ، ١٣٩١هـ - ١٩٧١م .
- * كنوز الحقائق في حديث خير الخلائق : للمناوي ، محمد بن عبد الرؤوف المناوي المتوفى ١٠٣١هـ ، المطبعة العثمانية ، القاهرة ، ١٣٠٥هـ .
- * كليلة ودمنه : لبيدبا الفليسوف الهندي ، ترجمة عبد الله بن المقفع ، طبع مصر ، ١٩٢٥م .

(ل)

* لباب الآداب : لابن منقذ ، الأمير أسامة بن مرشد علي ، المتوفى ٥٨٤هـ ، تحقيق الشيخ أحمد شاکر ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ١٤٠٠هـ - ١٩٨٠م .

* لحظ الألفاظ بذيل طبقات الحفاظ : لابن فهد ، تقي الدين محمد بن فهد المكي ، المتوفى ٨٧١هـ ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت .

* لسان العرب : لابن منظور ، جمال الدين أبي الفضل محمد بن مكرم ، المتوفى ٧١١هـ ، إعداد يوسف الخياط ، دار لسان العرب ، بيروت ، دون تاريخ .

* اللؤلؤ والمرجان فيما اتفق عليه الشيخان : (تجميع) محمد فؤاد عبد الباقي راجعه د . عبد الستار أبوغده ، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية ، الكويت ، ١٣٩٧هـ - ١٩٧٧م .

(م)

* الماوردي (من أعلام الإسلام) : للدكتور محمد سليمان داود ، د . فؤاد عبد المنعم احمد ، مؤسسة شباب الجامعة ، الاسكندرية ، ١٣٩٨هـ - ١٩٧٨م .

* مبادئ نظام الحكم في الإسلام : د . عبد الحميد متولي ، دار المعارف ، مصر ١٩٦٦م .

* مبدأ المساواة في الإسلام : بحث من الناحية الدستورية ، مع المقارنة بالديمقراطيات الحديثة ، للدكتور فؤاد عبد المنعم أحمد ، رسالة دكتوراة ، مؤسسة الثقافة الجامعية - الاسكندرية ١٩٧٢م .

- * المسوط : لأبي بكر محمد السرخسي ، المتوفى في حدود ٤٩٠هـ ، دار المعرفة ، بيروت ، بدون تاريخ .
- * مجلة كلية اللغة العربية ، جامعة الإمام محمد بن سعود ، الرياض ، العدد العاشر ١٤٠٠هـ - ١٩٨٠م .
- * مجمع الزوائد ومنبع الفوائد : للهيثمي ، نور الدين علي بن أبي بكر ، المتوفى ٨٠٧هـ ، دار الكتاب بيروت ، الطبعة الثانية ، ١٩٦٧م .
- * المحبر : لابن حبيب ، أبي جعفر محمد حبيب ، المتوفى ٢٤٥هـ ، تحقيق د . ايلزه ليختن ، المكتب التجاري ، بيروت ، دون تاريخ .
- * المحلى : لابن حزم ، لأبي محمد علي بن أحمد بن سعيد ، المتوفى ٤٥٦هـ تحقيق الشيخ أحمد شاكر ، ١١ جزءا ، إدارة الطباعة المنيرية ، ١٣٤٧هـ .
- * مختصر الترغيب والترهيب : لابن حجر العسقلاني ، حققه حبيب الرحمن الأعظمي وعبد الحميد النعماني ومحمد عثمان ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، ١٣٨٠هـ - ١٩٦٠م .
- * مختصر صحيح مسلم : للمنذري ، تحقيق الشيخ محمد ناصر الدين الألباني ، وزارة الأوقاف الكويتية ، ١٣٨٨هـ - ١٩٦٩م .
- * مختصر في فضل الجهاد : للإمام بدر الدين محمد بن ابراهيم بن جماعة المتوفى ٧٣٣هـ ، تحقيق أسامة ناصر النقشبندي ، دار الحرية للطباعة ، بغداد ، ١٩٨٣ .
- * مختصر المقاصد الحسنة : لمحمد الزرقاني ، المتوفى ١١٢٢هـ ، تحقيق الدكتور محمد لطفي الصباغ ، السعودية ، ١٤٠١هـ - ١٩٨١م .
- * مختصر المزني : لإسماعيل بن يحيى ، المتوفى ٢٦٤هـ ، دار المعرفة ، بيروت ، بدون تاريخ .

- * المدونة الكبرى في فقه الامام مالك : جمعه أسد بن الفرات ثم رتبته ونشره
عبد السلام التنوخي المعروف بسحنون المتوفى ٢٤٠هـ ، دار صادر
بيروت ، مصورة مطبعة السعادة ، مصر .
- * مراتب الإجماع (في العبادات والمعاملات والاعتقادات) لابن حزم ، ويليهِ
نقد مراتب الاجماع لابن تيمية ، دار الكتب العلمية ، بيروت .
- * مرصد الاطلاع على أسماء الأمكنة والبقاع : لابن عبد الحق صفي الدين
عبد المؤمن ، المتوفى ٧٣٩هـ ، ٣ أجزاء ، تحقيق وتعليق علي محمد
البحاوي ، دار المعرفة ، بيروت ، ١٣٧٣هـ - ١٩٥٤م .
- * مرآة الجنان وعبرة اليقظان في معرفة ما يعتبر من حوادث الزمان :
لليافعي ، عبد الله بن سعد اليميني ، المتوفى ٧٦٨هـ ، منشورات الأعلى
للمطبوعات ، بيروت ، ١٣٩٠هـ .
- * مروج الذهب ومعادن الجوهر : للمسعودي ، أبي الحسن علي بن حسن ،
المتوفى ١٣٤٦هـ ، تحقيق محيي الدين عبد الحميد ، دار الفكر ، بيروت ،
١٣٩٣هـ - ١٩٧٣م .
- * مسائل الإمام أحمد بن حنبل : (رواية) إسحاق بن إبراهيم بن هانيء
النيسابوري ، المتوفى ٢٧٥هـ ، تحقيق زهير الشاويش ، المكتب
الإسلامي ، بيروت - دمشق ، ١٤٠٠هـ .
- * المستدرك على الصحيحين : للحاكم النيسابوري ، المتوفى ٤٠٥هـ ،
مطبعة النصر ، الرياض ، المملكة العربية السعودية .
- * المستطرف في كل فنّ مستظرف : لشهاب الدين محمد الأبشيهي ، المتوفى
٨٥٠هـ ، دار الأمم ، بيروت ، دون تاريخ .
- * مستند الاجناد في آلات الجهاد للإمام بدر الدين ، محمد بن ابراهيم بن

- جَماعة المتوفى ٧٣٣هـ ، تحقيق أسامة ناصر النقشبندى دار الحرية للطباعة ، بغداد ، ١٩٨٣ م .
- * مسند الشافعي : للإمام الشافعي ، المتوفى ٢٠٤هـ ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ١٤٠٠هـ - ١٩٨٠ م .
- * المسند : للإمام أحمد بن حنبل ، المتوفى ٢٤١هـ ، الأجزاء المحققة للشيخ أحمد شاكر ، دار المعارف ، القاهرة ، وأخرى دون تحقيق ، المكتب الإسلامي ودار صادر ، بيروت ، ١٣٨٩هـ - ١٩٦٩ م .
- * مشاهير علماء الأمصار : للبستي ، محمد بن حبان ، المتوفى ٣٥٤هـ ، تحقيق م . فلامهر ، لجنة التأليف والترجمة والنشر ، القاهرة ، ١٣٧٩هـ - ١٩٥٩ م .
- * المصباح المضيء في دولة المستضيء : للإمام ابن الجوزي ، تحقيق ناجية ابراهيم ، جزآن ، وزارة الأوقاف العراقية ، بغداد ، ١٣٩٧هـ - ١٩٧٧ م .
- * المطالب العالية بزوائد المسانيد الثمانية : لابن حجر العسقلاني المتوفى ٨٥٢هـ ، وزارة الأوقاف ، الكويت ، ١٣٩١هـ .
- * المعارف : لابن قتيبة ، أبي محمد عبد الله بن مسلم ، المتوفى ٢٧٦هـ ، تحقيق د . ثروت عكاشه ، دار المعارف ، مصر ، ١٩٦٩ .
- * معترك الأقران في إعجاز القرآن : للسيوطي ، تحقيق على محمد البجاوي ، ٣ اجزاء ، دار الفكر العربي ، ١٩٦٩ م .
- * معجم الأدباء : لياقوت الحموي ، المتوفى ٦٢٦هـ ، دار المشرق ، بيروت ، دون تاريخ .
- * معجم البلدان : لياقوت الحموي ، دار صادر ، بيروت ، ١٣٩٧هـ - ١٩٧٧ م .

- * معجم المؤلفين : عمر رضا كحاله ، دار المثنى والتراث العربي بيروت ، ١٩٥٧ م .
- * المعجم الوسيط : مجمع اللغة العربية بمصر ، المشرف على طبعه : عبد السلام هارون ، الحاصل على جائزة فيصل للتراث ، مطبعة مصر ، ١٩٦٣ م .
- * العرب من الكلام الأعجمي : لأبي منصور الجواليقي ، المتوفى ٥٤٠ هـ ، تحقيق أحمد شاكر ، الدار القومية ، مصر ، ١٩٦٩ م .
- * معيد النعم ومبيد النقم : للسبكي ، تاج الدين عبد الوهاب السبكي ، المتوفى ٧٧١ هـ ، تحقيق محمد علي النجار ، وأبي زيد شلبي ، ومحمد أبي العيون ، دار الكتاب العربي ، مصر ، ١٣٦٧ هـ - ١٩٤٨ م .
- * مغنى المحتاج : لمحمد بن أحمد الشربيني الخطيب ، المتوفى ٩٧٧ هـ ، إحياء التراث العربي ، بيروت ، ١٣٥٢ هـ - ١٩٣٣ م .
- * المغني : لابن قدامة الحنبلي ، المتوفى ٦٢٠ هـ ، دار الكتاب العربي ، بيروت دون تاريخ ، مصورة عن طبعة المنار للشيخ محمد رشيد رضا .
- * مفتاح السعادة ومصباح السيادة في موضوعات العلوم : لطاش كبرى زادة ، المتوفى ٩٦٨ هـ ، تحقيق كامل بكري ، وعبد الوهاب أبي النور ، دار الكتب الحديثة ، مصر ، ١٩٦٨ م .
- * المقاصد الحسنة : لأبي الخير السخاوي ، المتوفى ٩٠٢ هـ ، المكتبة العلمية ، بيروت ، ١٣٩٩ هـ .
- * مقدمة ابن خلدون : لعبد الرحمن بن محمد بن خلدون ، المتوفى ٨٠٨ هـ ، تحقيق على عبد الواحد وافي ، ٣ أجزاء ، لجنة البيان العربي ، القاهرة ، ١٣٨٤ هـ - ١٩٦٥ م .

- * مناقب الإمام أحمد بن حنبل : لابن الجوزي ، دار الآفاق الجديدة ، بيروت ، ١٣٩٣هـ - ١٩٧٣م .
- * المنتظم في تاريخ الأمم والملوك : لابن الجوزي ، الأجزاء من ٥ إلى ١٠ ، حيدر آباد ، الهند ، ١٣٥٨هـ .
- * المنشور في القواعد : للزرکشي ، بدر الدين ، محمد بهادر الشافعي ، ٣ أجزاء ، تحقيق د . تيسير فائق احمد محمود ، مطبوعات وزارة الأوقاف الكويتية ، ١٤٠٢هـ - ١٩٨٢م .
- * منهج الحضارة الإنسانية في القرآن : د . محمد سعيد رمضان البوطي ، دار الفكر ، دمشق ، ١٤٠٢هـ - ١٩٨٢م .
- * المنهل الصافي والمستوفى بعد الوافي : لابن تغري بردي ، المتوفى ٨٧٤هـ الجزء الأول ، تحقيق أحمد يوسف نجاتي ، مطبعة دار الكتب المصرية ، ١٩٥٦م .
- * المنهل الروي في علوم الحديث : لابن جماعة ، المتوفى ٧٣٣هـ ، تحقيق د . محي الدين عبد الرحمن رمضان ، منشور بمجلة معهد المخطوطات العربية المجلد الحادي والعشرون ، ١٩٧٥م .
- * المهذب في فقه الإمام : لأبي إسحاق الشيرازي ، المتوفى ٤٧٦هـ ، دار الفكر ، بيروت ، دون تاريخ .
- * المؤتمر الثاني لمجمع البحوث الإسلامية : الأزهر ، القاهرة ، محرم ١٣٨٥هـ - مايو - ١٩٦٥م .
- * الموطأ : للإمام مالك بن أنس ، المتوفى ١٧٩ ، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي ، جزءان ، طبعة الحلبي ، القاهرة .
- * موسوعة فقه عمر بن الخطاب (رضي الله عنه) : د . محمد رواس قلعة جي ، مكتبة الفلاح ، الكويت ، ١٤٠١هـ - ١٩٨١م .

(ن)

- * التنف في الفتاوى : للسفدي ، علي بن الحسين ، بن محمد ، المتوفى ٤٦١هـ تحقيق د . صلاح الدين الناهي ، جزءان ، ديوان الأوقاف العراقية ، ١٩٧٥م .
- * النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة ، لابن تغري بردي ، المتوفى ٨٧٤هـ ، المؤسسة المصرية العامة للطباعة والنشر .
- * النشرة الإخبارية عن الأنشطة العلمية الإسلامية ، دار البحوث العلمية ، الكويت ، ١٤٠٢هـ - ١٩٨٢م .
- * نصيحة الملوك ، لأبي الحسن الماوردي ، المتوفى ٤٥٠هـ ، مخطوط بالمكتبة الوطنية ، باريس .
- * نقض كتاب الإسلام وأصول الحكم : للشيخ محمد الخضر الحسين ، المطبعة السلفية ، القاهرة ، ١٣٤٤هـ .
- * نكت الهميان في نكت العميان : للصفدي ، صلاح الدين خليل بن أيبك الصفدي ، المتوفى ٧٤٩هـ . مكتبة المثنى بغداد ، مصورة عن طبعة الجمالية بمصر ، ١٣٢٩هـ - ١٩١١م .
- * نوادير المخطوطات العربية في مكتبات تركيا : د . رمضان ششن ، ٣ مجلدات ، دار الكتاب الجديد ، بيروت ، ١٩٧٥ - ١٩٨٢م .
- * نهاية المحتاج الى شرح المنهاج : للرملي ، محمد بن أبي العباس بن حمزة ، المتوفى ١٠٠٤هـ ، ٤ أجزاء ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، دون تاريخ .
- * النهاية في غريب الحديث والأثر : لابن الأثير ، المتوفى ٦٠٦هـ ، ٤ أجزاء ، تحقيق طاهر أحمد الزاوي ومحمود محمد الطناحي ، الحلبي ، القاهرة ، ١٣٨٣هـ - ١٩٦٣م .

* نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار من أحاديث سيد الأخيار : للشوكاني ،
دار الفكر والجليل ، بيروت ، ١٩٧٣ م .

(هـ)

* هداية الباري إلى ترتيب أحاديث البخاري : للطهطاوي ، السيد عبد
الرحيم عنبر ، المكتبة التجارية ، الطبعة الثالثة ، القاهرة ، ١٣٥٣ هـ .

* هدية العارفين (اسماء المؤلفين وآثار المصنفين) : لاسماعيل (باشا)
بغدادى ، طبعة المثنى ، بيروت ، دون تاريخ .

* الهداية شرح بداية المبتدي : للمرغيناني ، أبو الحسن على بن أبي بكر ،
المتوفى ٥٩٣ هـ ، المكتبة الاسلامية ، بيروت ، بدون تاريخ .

(و)

* الوافي بالوفيات : للصفدي ، صلاح الدين خليل بن أيبك ، المتوفى
٧٣٥ هـ نشره هـ . ريتز . استامبول ، مطبعة الدولة ، ١٩٣١ م .

* الوجيز في الفقه الشافعي : للإمام الغزالي ، المتوفى ٥٠٥ هـ ، طبعة دار
الفكر ، بيروت ، ١٣٩٩ هـ .

* الوفا بأحوال المصطفى : لابن الجوزي ، جزءان ، تحقيق د . مصطفى
عبد الواحد مطبعة السعادة ، مصر ، ١٣٨٦ هـ - ١٩٦٦ م .

* وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان : لابن خلكان (أبي العباس شمس
الدين أحمد بن خلكان) ، المتوفى ٦٨١ هـ ، تحقيق إحسان عباس ، دار
صادر ، بيروت ١٩٦٨ م .

٥ - فهرس المضمون

الصفحة

- تقديم فضيلة الشيخ عبد الله بن زيد آل محمود . _____ ٣
- مقدمة المحقق . _____ ٥
- ١ - ابن جماعة . _____ ٧
- معالم حياته . _____ ٧
- آثاره العلمية . _____ ١٢
- ثناء الأئمة عليه . _____ ٢٤
- ٢ - الكتاب : تحرير الأحكام في تدبير أهل الإسلام
- نسبة الكتاب لابن جماعة وتحقيق عنوانه . _____ ٢٧
- أهمية الكتاب ومنهجه ومصادره . _____ ٢٩
- مقارنة بين تحرير الأحكام والسياسة الشرعية . _____ ٣٠
- ٣ - نسخ الكتاب والاعتماد على أربع نسخ . _____ ٣٣
- دواعي اعتبار نسخة المدينة نسخة الأساس ووصفها ولوحات من مخطوطة المدينة . _____ ٣٣
- مخطوطة تركيا ، وحقيقتها ، ولوحات منها . _____ ٣٥
- مخطوطة الأزهر ، ووصفها ، ولوحات منها . _____ ٣٦
- مخطوطة الاسكندرية ، ووصفها ، ولوحات منها . _____ ٣٨
- نهج التحقيق . _____ ٣٩
- كلمة شكر . _____ ٤٠

- مقدمة الكتاب . ٤٥ _____
- تسمية الكتاب . ٤٦ _____
- أبوابه ٤٦ _____

الباب الأول

في وجوب الإمامة وشروط الإمام وأحكامه

- دليل وجوب الإمامة في القرآن . ٤٨ _____
- الحكمة من نصب الإمام . ٤٨ _____

فصل (١)

- أنواع الإمامة . ٥١ _____
- الإمامة الاختيارية وشروطها . ٥١ _____

فصل (٢)

- طرق انعقادها . ٥٢ _____
- أ- بيعة أهل الحل والعقد . ٥٢ _____
- لا يشترط عدد مخصوص . ٥٣ _____
- لا تتوقف صحتها على مبايعة أهل الأمصار . ٥٣ _____
- ب- استخلاف الإمام الذي قبله . ٥٣ _____
- الإمامة القهرية . ٥٥ _____
- انعقادها بقهر صاحب الشوكة بغير بيعة واستخلاف . ٥٥ _____

فصل (٣)

- جواز تولية المفضول مع وجود الأفضل . ٥٦ _____
- الأولى مراعاة ما يقتضيه حال الوقت . ٥٦ _____
- بطلان البيعة لأثنين في وقت واحد . ٥٦ _____

فصل (٤)

- صيغة البيعة . ٥٧ _____
- التسمية . ٥٧ _____

الباب الثاني

فيما للخليفة والسلطان ، وما عليه فيما هو مفروض إليه

- تفويض الخليفة والسلطان النظر العام لكفؤ . ٥٨ _____

فصل (١)

- التفويض الخاص والتفويض العام . ٦٠ _____

فصل (٢)

- تفويض صاحب الشوكة . ٦١ _____
- تعيين نائب للمستولي قهراً . ٦١ _____

فصل (٣)

- حقوق الخليفة وواجباته . ٦١ _____
- الحقوق : عشرة . ٦١ _____
- الواجبات : عشرة . ٦٥ _____

فصل (٤)

■ المساواة بين السلطان والرعية . _____ ٧١

فصل (٥)

■ مشاوره السلطان للعلماء المخلصين . _____ ٧١

فصل (٦)

■ فسق الإمام أو السلطان . _____ ٧٢

■ الخروج على الإمام . _____ ٧٢

فصل (٧)

■ المقصود بالسلطان لغة واصطلاحاً . _____ ٧٣

الباب الثالث

في تقليد الوزراء وما يتحملونه من الأعباء

■ المقصود بالوزارة لغة واصطلاحاً . _____ ٧٥

فصل (١)

■ التولية للوزارة _____ ٧٦

فصل (٢)

■ أنواع الوزارة : تفويض ، وتنفيذ . _____ ٧٧

■ المقصود بكل منها ، والشروط اللازمة لكل . _____ ٧٧

الباب الرابع

في اتخاذ الامراء لجهاد الأعداء

الصفحة

- الإمارات قسمان . ٧٩
- المقصود بالإمارة العامة . ٧٩
- أنواع الإمارة الخاصة . ٧٩
- من له النظر العام في الأعمال العامة في بعض الأقاليم أو البلاد . ٧٩
- من له نظر خاص في بلد خاص . ٧٩
- من له النظر على طائفة من الجند معينة . ٨٠

فصل (١)

- شروط أمير الجند . ٨٤

فصل (٢)

- واجبات أمير الجند وحقوقه . ٨٥
- رزقه ، تفقد أحوال الجند ، طاعة الجند له . ٨٥

الباب الخامس

في حفظ الأوضاع الشرعية وقواعد مناصبها المرضية

- المقصود بالشرعية . ٨٧
- حماية الشرعية وحفاظها . ٨٧
- أنواع الأوضاع الشرعية . ٨٨
- القضاء وشروطه . ٨٨

فصل

الصفحة

- أدب القاضي . ٨٩
- الفتوى والمفتي وشروطه . ٩٠
- الحسبة : حقيقتها ، شروطها ، ووظائفها . ٩١
- الأوقاف العامة والخاصة . ٩٣
- الأيتام والسفهاء والمجانين . ٩٣

الباب السادس

في اتخاذ الأجناد واعدادهم وتفرينهم

للقيام بفرض الجهاد

- اتخاذ الأجناد وحماية الثغور من أهم المصالح ٩٤

الباب السابع

في عطاء السلطان وجهاته وأنواع إقطاعه ٩٧

- أرزاق الأجناد قسمان . ٩٧
- ١ - العطاء وله جهات أربع : ٩٧
- أ - الفيء وانواعه . ٩٧

فصل (١)

- ان كان في مال الفيء عقار من أراض أو دور كان وقفا على مصالحي المسلمين . ٩٩
- ب - الأراضي الخراجية والعشرية . ١٠١
- أنواع الأراضي الخراجية . ١٠١

فصل (٢)

- تقدير الخراج وزيادته . ١٠٢ _____

فصل (٣)

- الأراضي العشرية وأنواعها . ١٠٤ _____

- خمس الخمس من الغنيمة والفبيء . ١٠٥ _____

- بيت المال وجهاته . ١٠٥ _____

- ٢ - الإقطاع وأنواعه . ١٠٦ _____

- إقطاع التمليك ثلاثة أضرب . ١٠٧ _____

فصل (٤)

- مالا يجوز إقطاعه . ١٠٩ _____

- إقطاع الاستغلال وأقسامه . ١٠٩ _____

فصل (٥)

- مدة إقطاع الاستغلال وأحكامه . ١١٠ _____

فصل (٦)

- لا يجوز إقطاع شيء من أراضي المسلمين إقطاعاً مؤبداً . ١١١ _____

فصل (٧)

- جواز استرجاع ما أقطع بعد تمام السنة . ١١٢ _____

فصل (٨)

- غير الجيش من أهل العطاء . ١١٢ _____

- أصحاب العمل الدائم بولاية السلطان أو نوابه . ١١٢ _____

- من ليس له عمل دائم . ١١٢ _____

- لا يجوز الإقطاع على مال الجزية ولا على خراج الصلح . ١١٣ _____

- لا يجوز إقطاع الزكاة من العشر وغيره . _____ ١١٣
- أصناف المستحقين للزكاة . _____ ١١٣
- إقطاع الإرفاق : ضربان ، وأحكامه . _____ ١١٤

فصل (٩)

- للسلطان أن يحمي بقعة من الموات لغرض معين ، وأحكامه . — ١١٦

الباب الثامن

- في تقدير عطاء الجند وما يستحقه أهل الجهاد _____ ١١٧
- موقف الرسول والصحابة من قسمة الغنيمة . _____ ١١٧
- جعل عمر بن الخطاب رضي الله عنه العطاء طبقات خمساً . _____ ١١٨

فصل (١)

- إذا اتسعت أموال بيت المال لم يزد على قدر الكفاية . _____ ١٢١

فصل (٢)

- للسلطان أن يأخذ من بيت المال كفايته اللائقة بحاله وأهله . . . بالمعروف من غير إسراف ولا تقتير . _____ ١٢١

فصل (٣)

- يفرض السلطان لكل واحد من الأمراء والأجناد من العطاء أو الإقطاع قدر ما يحتاج إليه في كفايته اللائقة بحاله ويراعي الزمان والمكان ، والغلاء والرخص . _____ ١٢١

فصل (٤)

الصفحة

- يحرم على الرجال لبس الذهب والتحلي به إلا عند الحاجة . ١٢٢
- يحرم على الرجال لبس الحرير الا عند الضرورة . ١٢٢
- يجوز للرجال تحلية آلات الحرب بالفضة دون الذهب . ١٢٣
- يحرم استعمال أواني الذهب والفضة على الرجال والنساء . ١٢٣
- يجوز للنساء التحلي بالذهب مطلقا ولبس الحرير مطلقا . ١٢٣

فصل (٥)

- توزيع العطاء في وقت معين ، ويجوز للمرتزقة المطالبة به . ١٢٤
- للسلطان ان يقترض لهم على بيت المال . ١٢٤
- يجوز صرف ما للمرتزقة عن السنة المقبلة . ١٢٤

فصل (٦)

- استمرار العطاء لبنات وأولاد وزوجات الجندي المتوفى على قدر الكفاية إلى حين الاستقلال وانتهاء الحاجة . ١٢٤
- إذا مات المرتزق أثناء الحول أو بعده صرف ما يستحقه إلى ورثته . ١٢٥

فصل (٧)

- ترك بعض المرتزقة الجهاد : جائز إذا كان ممن يستغنى عنه . ١٢٥

فصل (٨)

- حكم امتناع جيش أو سرية عن القتال من غير عذر . ١٢٦

الباب التاسع

الصفحة

في اتخاذ الخيل والسلاح والأعتاد للقائمين بفرض الجهاد — ١٢٧

■ أدلة إعداد القوة لغرض الجهاد . _____ ١٢٧

فصل (١)

■ اتخاذ الرسول الخيل والسلاح للغزو . _____ ١٢٨

■ خيل الرسول . _____ ١٢٨

فصل (٢)

■ كان للرسول بغلتان . _____ ١٣٠

■ إبل الرسول ونعاجه . _____ ١٣١

■ كان للرسول ستة أسياف . _____ ١٣١

■ رماحه أربعة ، وأدراعه ثلاثة ، وله جعبة وترس ومنطقة وراية . — ١٣٢

فصل (٣)

■ اعداد المجاهدين على تعلم الرماية والفروسية بنية الجهاد . _____ ١٣٤

■ جواز المسابقة والمناضلة على مال . _____ ١٣٤

فصل (٤)

■ يصح عقد المسابقة على الخيل والإبل والمناضلة بالنشاب والنبل . ١٣٥

■ لا تجوز على المصارعة ، ولا على العدو ، ولا تطير الطيور ، ولا على

صرعها بالبندق ونحوه . _____ ١٣٥

فصل (٥)

■ ما يجب توفره في عقد المسابقة والمناضلة . _____ ١٣٥

فصل (٦)

الصفحة

- خير الخيل . _____ ١٣٦
- يكره الشكال في الخيل . _____ ١٣٦

الباب العاشر

في وضع الديوان واقسام ديوان السلطان

- المقصود بالديوان لغةً واصطلاحاً . _____ ١٣٧
- أول من وضع الديوان في الإسلام . _____ ١٣٧

فصل (١)

- ينقسم إلى أربعة أقسام : _____ ١٣٨
- الأول - ديوان الجيش . _____ ١٣٩
- - سجل الجنود ، من يثبت فيه . _____ ١٣٩

فصل (٢)

- إثبات اسم الشهرة للأكابر من الأمراء . _____ ١٤٠
- وان لم يكن مشهوراً ذكر اسمه وقبيلته وسنه . _____ ١٤٠
- للإمام ونائبه أن يأخذ البيعة على الجند عند إثباتهم في الديوان . _____ ١٤٠

فصل (٣)

- يكتب في الديوان قدر أرزاق المرتزقين فيه إن كانوا من أهل الإقطاع على أساس النسب كما فعل عمر بن الخطاب رضي الله عنه . _____ ١٤١

فصل (٤)

- ترتيب المعجم على النسب وعند العجز على الأجناس من البلدان ،
ثم يقدم أسبقهم ثم أطوعهم لله تعالى وللسلطان . . . ١٤٢

فصل (٥)

- يستحب أن يكون للأجناد عرفاء ونقباء .
الديوان الثاني : ديوان رسوم الأموال المختصة بالأعمال . ١٤٣
■ وظيفته _____ ١٤٣

فصل (٦)

- تقدير السلطان لمقادير الرسوم العرفية . _____ ١٤٤

فصل (٧)

- تحريم المكوس . _____ ١٤٤
الديوان الثالث : ديوان العمال على جهات الأعمال _____ ١٤٥
■ ويشتمل على ضبط ستة أشياء : _____ ١٤٥
■ المولى وشرطه . _____ ١٤٥
■ والمتولي وشرطه . _____ ١٤٥
■ العمل المولى عليه . _____ ١٤٦
■ زمن الولاية وقدرها . _____ ١٤٦
■ ما تصح به التولية . _____ ١٤٧
■ المقرر على العمل . _____ ١٤٧

فصل (٨)

- يستحق العامل مقرره من أول وقت نظر فيه . ١٤٨ _____
- الديوان الرابع : دخل بيت المال وخرجه . ١٤٨ _____
- موارده ومصارفه . ١٤٩ _____

فصل (٩)

- إذا ضاق بيت المال عن مصارفه ، قدم ما يضر بتأخيره . ١٥٠ _____
- للسلطان أن يقترض على بيت المال ما يصرفه في مصارفه . ١٥١ _____
- حكم ما فضل في بيت المال عن مصارفه . ١٥١ _____

الباب الحادي عشر

في فضل الجهاد ، مقدماته ، ومن يتأهل له من حماه

- أدلة فضل الجهاد _____ ١٥٢ ، ١٥٣

فصل (١)

- حكم الجهاد في عهد الرسول ﷺ _____ ١٥٤

فصل (٢)

- الجهاد قسمان : _____ ١٥٤
- فرض الكفاية : المقصود به ، أقل ما يجزىء ، حكمه عند ضعف المسلمين ١٥٤
- فرض العين : مدلوله ، على من يجب ، حكم الاستئذان في الخروج ، حكم تخليص الأسير المسلم عند الكافر . _____ ١٥٥

فصل (٣)

- على من يجب الجهاد الذي هو على الكفاية ؟ _____ ١٥٥
- على من لا يجب ؟ _____ ١٥٦
- لا يجوز استئجار المسلم للجهاد ، وحكم الجعالة على الجهاد . _____ ١٥٦

فصل (٤)

- يستحب للسلطان وغيره أن يرغب الناس في الجهاد . _____ ١٥٧
- يكره الغزو بغير إذن السلطان أو النائب عنه . _____ ١٥٧
- لا يجوز لمن عليه دين حال أن يجاهد بغير إذن غريمه . _____ ١٥٧
- لا يجوز لمن أحد أبويه أو جده حي أن يجاهد بغير إذنه . _____ ١٥٧

فصل (٥)

- لا يستعان في الجهاد بمشرك أو ذمي إلا إذا علم السلطان حسن رأيه في المسلمين وأمن خيانتة . _____ ١٥٧

فصل (٦)

- يستحب للسلطان إذا اراد غزاة أن يورّي بغيرها . _____ ١٥٨
- يستحب أن يبعث الجواسيس قبل الخروج وبعده . _____ ١٥٨
- الحرب خدعة . _____ ١٥٩

فصل (٧)

- إذا بعث السلطان أو نائبه جيشاً فالسنة أن يؤمّر عليها أميراً ، ويعقد له الراية ، ويوصيه بتقوى الله . _____ ١٦٠
- صفات أمير الجيش أو السرية . _____ ١٦١

- الحكم اذا مات أمير الجيش أو السرية أو الثغر . _____ ١٦١
- إذا كان السلطان مع الجيش فالسنة أن يعقد لنفسه ولأجناده الرايات والألوية . _____ ١٦١
- صفات صاحب الراية . _____ ١٦١

فصل (٨)

- السنة الخروج للجهاد يوم الخميس فإن فاته فالإثنين أو السبت ١٦١
- يستحب أن يستنصر بالصلحاء والضعفاء . _____ ١٦٢
- رد المظالم والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر . _____ ١٦٢
- أن يستخلف على الرعية من هو أصلح لهم . _____ ١٦٢

فصل (٩)

- يتصفح السلطان أو نائبه أحوال المقاتلة وعتادهم . _____ ١٦٢
- ولا يأذن للمخذل والمرجف ولا للطفل ولا للمجنون . _____ ١٦٢
- يجوز الإذن للمراهق والمرأة إذا كان فيهما جلادة . _____ ١٦٣

فصل (١٠)

- لا يدخل الحرب من الخيل والدواب ضعيفا ولا كسيرا . . . _____ ١٦٣
- يتفقد السلاح والآلات المحتاج إليها . _____ ١٦٣
- تكره الأجراس في أعناق الدواب . _____ ١٦٤
- ويُنبه أن تقلد الخيل الأوتار . _____ ١٦٤

فصل (١١)

- على مقدم الجيش الرفق بالجنود ودوابهم . _____ ١٦٤

فصل (١٢)

الصفحة

- على أمير الجيش إلزام الجنود بشعائر الله وشريعته . _____ ١٦٥

فصل (١٣)

- ينبغي لأهل الجيش ألا يشتغلوا بما يشغل قلوبهم عن الجهاد . _____ ١٦٥

فصل (١٤)

- على مقدم الجيش أن يحسن السياسة والحراسة . _____ ١٦٦

فصل (١٥)

- على مقدم الجيش مشاورة أهل التجارب والرأي . _____ ١٦٧

الباب الثاني عشر

في كيفية القتال والصبر على مقارعة الأبطال _____ ١٧٠

- أدلة كيفية القتال _____ ١٧٠

- اتخاذ الشعار لتمييز المسلم عن الكافر . _____ ١٧١

فصل (١)

- لا يقاتل من لم تبلغه الدعوة الإسلامية _____ ١٧٢

فصل (٢)

- يرتب زعيم الجيش جيشه ، ويقوي نفوسهم . _____ ١٧٢

- يحرص الناس على القتال ، والصبر عليه والثبات فيه . _____ ١٧٣

فصل (٣)

الصفحة

■ تحديد مكان ومواعيد لقاء للجيش بعضه ببعض عند الهزيمة . ١٧٤

فصل (٤)

■ يستحب عند التقاء الصفين الدعاء والاستنصار . ١٧٥

فصل (٥)

■ أن ينوي المجاهد بقتاله نصر دين الله واعلاء كلمته . ١٧٦

فصل (٦)

■ مصابرة العدو عند التقاء الصفين وجلاد الجمعين . ١٧٦

فصل (٧)

■ المحافظة على السلاح لوقت الحاجة ١٧٧

فصل (٨)

■ الهزيمة من غير عذر من الكبائر العظام . ١٧٨

فصل (٩)

■ الحكم إذا زاد عدد الكفار على ضعف عدد المسلمين مع تقاربهم في القوة

والضعف . ١٨٠

فصل (١٠)

■ لايجوز الهزيمة إذا لم يتقاربوا في القوة والضعف . ١٨١

فصل (١١)

الصفحة

- لا يجوز لزعيم الجيش من السلطان أو غيره أن يبارز بنفسه . — ١٨١
- يجوز لغير زعيم الجيش أن يبارز بشروط . — ١٨١

فصل (١٢)

- يجوز للمسلم أن يقتل من ظفر به من الكفار المحاربين . — ١٨٢
- يكره للمسلم أن يقتل أباه الكافر أو قريبه إلا إذا ذكر الله تعالى أو رسوله بسوء . — ١٨٣
- مدى جواز قتل الراهب والشيخ والأعمى والزمن . — ١٨٣
- لا يجوز قتل نساء الكفار ولا ذراريهم إلا عند الضرورة . — ١٨٣
- لا يجوز قتل رسول الكفار . — ١٨٤

فصل (١٣)

- يجوز محاصرة الكفار في حصونهم وقلاعهم . — ١٨٤
- ولا يجوز عقور الخيل ولا إتلاف غيرها من الحيوان المحترم إلا الحاجة . — ١٨٥

فصل (١٤)

- يجوز للمسلمين أن ينزلوا على حكم حاكم عدل ثقة مأمون . — ١٨٥

فصل (١٥)

- الحكم إذا تترس الكفار في حال القتال بأسرى المسلمين أو الذميين . — ١٨٦

فصل (١٦)

- استحباب الإقامة في مكان النصر ثلاثا . — ١٨٦

فصل (١٧)

الصفحة

١٨٧

■ يستحب تلقي الغزاة .

الباب الثالث عشر

في الغنيمة ، وأقسامها ، وتفصيل أحكامها

■ أدلة حل الغنيمة ، أول غنيمة قسمت في الإسلام ، أول غنيمة خمست ، حكم الغنيمة في شرع من قبلنا ، المقصود بالغنيمة في اللغة . — ١٨٨

فصل (١)

■ المقصود بالغنيمة شرعاً . — ١٨٩

■ أقسام الغنيمة . — ١٩٠

فصل (٢)

■ الحكم إذا كسر جيش المسلمين جيش الكفار أو فتح المسلمون بلدًا أو حصنًا عنوةً . — ١٩٠

فصل (٣)

■ أقسام الغنيمة العامة أربعة — ١٩١

■ القسم الأول - الأسرى : من هم ؟ — ١٩١

فصل (٤)

■ أحكام الأسير في المذاهب الأربعة . — ١٩٢

فصل (٥)

الصفحة

- حكم دين المسلم على أسير استرق له مال . _____ ١٩٤
- مدى جواز بيع الأسير المسترق للذمي والحربي . _____ ١٩٤
- مدى جواز قتل الأسير إذا كان شيخا أو راهبا . _____ ١٩٤
- حكم الأسير إذا أسلم في الأسر . _____ ١٩٤

فصل (٦)

- حكم زوجة الأسير وأولاده الصغار إذا كانوا معه . _____ ١٩٥
- مدى جواز فسخ النكاح بينهما . _____ ١٩٥
- الزوجان الرقيقان إذا أسرا ، فنكاحهما مستمر . _____ ١٩٦

فصل (٧)

- حكم إسلام الكافر قبل الظفر به . _____ ١٩٦
 - حكم عتيق المسلم أو الذمي إذا لحق بدار الحرب ثم أسر . _____ ١٩٦
- القسم الثاني
- السبي : من هم ؟ _____ ١٩٧
 - لا يجل وطء الحامل حتى تضع ، ولا وطء من تحيض حتى تحيض حيضة تامة _____ ١٩٧

فصل (٨)

- للسلطان أن يفادي بالسبي بغير استطابة قلوب الغائمين . _____ ١٩٨
- وليس للسلطان أن يمن على السبي إلا باستطابة قلوب الغائمين . _____ ١٩٨

فصل (٩)

الصفحة

- الحكم إذا كان في السبي طفل . _____ ١٩٨

فصل (١٠)

- يضمن المسلم قيمة المرأة والرقيق والطفل إذا قتلهم في غير قتال منهم . ١٩٩
- يحرم التفريق بين المرأة وولدها الصغير أو ولد ولدها _____ ١٩٩

فصل (١١)

- حكم ما ظفر به من السبي قبل تخميسه . _____ ١٩٩
- حكم ما ظفر به بعد الفراغ من التخميس والقسمة . _____ ١٩٩

فصل (١٢)

- من حصّل بالقسمة جارية ملكها، وجاز له وطؤها بعد استبرائها — ٢٠٠
- يجوز للسلطان أن يخص في القسمة بعض الجيش ببعض الأعيان — ٢٠٠

فصل (١٣)

- حكم وطء بعض الغائمين جارية في المغنم قبل القسمة . _____ ٢٠٠

فصل (١٤)

- الاحتياط ترك التسري لترك القسمة الشرعية والتخميس . _____ ٢٠١
- عتق الجارية ثم التزوج منها بولاية الحاكم أو بولي شرعي — ٢٠٢

فصل (١٥)

- إن قصد حل الوطاء مع بقاء الرق اشترى الجارية من السلطان أو نائبه

القسم الثالث : الأرضون _____ ٢٠٢

- المقصود بالارضين . _____ ٢٠٣
- حكمها في المذاهب المختلفة . _____ ٢٠٣

فصل (١٦)

- معرفة ما فتح من البلاد صلحا أو عنوة . _____ ٢٠٤
- مكة فتحت عنوة . _____ ٢٠٤
- الشام وأراضيه . _____ ٢٠٥
- مصر . _____ ٢٠٦
- سواد العراق . _____ ٢٠٦
- القسم الرابع :
- ما سوى الأسرى والسبي والعقار . _____ ٢٠٧

فصل (١٧)

- الحكم إذا كان في الغنيمة كتب . _____ ٢٠٧

فصل (١٨)

- إذا كان في الغنيمة بزة أو صقور . _____ ٢٠٨

فصل (١٩)

- يجوز للمجاهدين أكل ما يصيبونه في دار الحرب من طعام ولحم وفواكه ٢٠٨
- لا يجوز إطعام الصقور والبزة ونحوها من ذلك . _____ ٢٠٩
- لا يجوز بيع ما يصيبونه ولا قرضه لغير المجاهد . _____ ٢٠٩

فصل (٢٠)

الصفحة

■ حكم ما يهديه مقدم الكفار لمقدم المسلمين . _____ ٢٠٩

فصل (٢١)

■ الحكم إذا دخل دار الحرب رجل مسلم أو شذمة قليلة خفية وأخذوا مالا

سرقه من الكفار . _____ ٢١٠

فصل (٢٢)

■ حكم اللقطة التي وجدها مسلم في دار الحرب . _____ ٢١١

■ حكم دخول الصبي أو المرأة أو الحربي دار الإسلام بغير أمان . _____ ٢١١

فصل (٢٣)

■ المباحات في دار الحرب . _____ ٢١٢

فصل (٢٤)

■ إذا بعث السلطان سرية منفردة إلى جهة من دار الحرب . _____ ٢١٢

■ إذا بعث أمير الجيش سريتين إلى جهة واحدة وتقاربا . _____ ٢١٢

فصل (٢٥)

■ حكم قول الأمير قبل قيام الحرب : من أخذ شيئا فهو له . _____ ٢١٢

فصل (٢٦)

■ الغلول في الغنيمة : حكمه ، والأدلة عليه . _____ ٢١٣

فصل (٢٧)

■ من غل شيئا من المغنم ، وإن قل وجب رده . _____ ٢١٤

الباب الرابع عشر

الصفحة

في قسمة الغنيمة ومستحقيها وما يجب على الحكام فيها.

■ أدلة قسمة الغنيمة . ٢١٦ _____

■ وقت ومكان قسمة الغنيمة . ٢١٧ _____

فصل (١)

■ ترتيب قسمة الغنائم . ٢١٧ _____

■ السلب وموقف الأئمة منه . ٢١٧ _____

فصل (٢)

■ شروط استحقاق السلب . ٢١٩ _____

فصل (٣)

■ المقصود بالسلب . ٢٢٠ _____

فصل (٤)

■ إخراج خمس الغنيمة لله والمصالح العامة . ٢٢١ _____

فصل (٥)

■ الرضخ قبل القسمة بين الغانمين . ٢٢١ _____

■ أهل الرضخ . ٢٢١ _____

■ المقصود بالرضخ . ٢٢٢ _____

فصل (٦)

■ أهل السهام . ٢٢٣ _____

فصل (٧)

الصفحة

- التقسيم بين أهل السهام . ٢٢٤ _____
- يفضل الفارس على الراجل . ٢٢٤ _____
- من حضر بأفراس لم يسهم إلا لواحد منها . ٢٢٥ _____
- لا يسهم للفارس الأعرج . ٢٢٥ _____
- الحكم لو قاتل المجاهد على فرس مغضوب . ٢٢٥ _____
- لا سهم لغير الفرس . ٢٢٥ _____

فصل (٨)

- للسلطان أن يزيد من ظهر في الحرب غناؤه من سهم المصالح ٢٢٦ _____
- كان الرسول ﷺ ينفل في البداءة الربع وفي الرجعة الثلث . ٢٢٧ _____
- موقف العلماء من هذا الثلث والربع المذكور . ٢٢٧ _____

فصل (٩)

- حكم من أعرض عن نصيبه قبل القسمة . ٢٢٧ _____
- لا يجوز إعراض المقاتل عن سلبه . ٢٢٧ _____
- لا يجوز إعراض ذوي القربى عن نصيبهم . ٢٢٧ _____
- لا يجوز الإعراض بعد القسمة . ٢٢٨ _____

فصل (١٠)

- السرقة من الغانمين قبل القسمة . ٢٢٨ _____
- السرقة بعد القسمة من الخمس . ٢٢٨ _____
- السرقة بعد القسمة من الأخماس الأربعة . ٢٢٨ _____

فصل (١١)

الصفحة

- موقف العلماء من أصحاب الخمس . ٢٢٨
- المصارف الخمسة على قول الشافعي . ٢٢٩

فصل (١٢)

- حكم أموال المسلمين التي وقعت في أيدي الكفار . ٢٣٠

الباب الخامس عشر

في الهدنة والأمان ، وأحكام الاستئمان

- أدلة جواز الهدنة . ٢٣١
- للإمام أو نائبه عقد الهدنة . ٢٣١

فصل (١)

- تجوز الهدنة غير مؤقتة بمدة معلومة . ٢٣٢
- يجوز أن تكون الهدنة مؤقتة بمدة معلومة . ٢٣٢
- لا تجوز الهدنة إلى سنة كاملة إلا بجزية . ٢٣٢
- تجوز الهدنة عند ضعف المسلمين إلى عشر سنين . ٢٣٢

فصل (٢)

- الشروط غير الجائزة في الهدنة . ٢٣٣

فصل (٣)

- آثار الهدنة : الكف . ٢٣٣
- حالات انقضاء الهدنة . ٢٣٣

فصل (٤)

الصفحة

- جواز نبذ الهدنة عند خوف الخيانة . ٢٣٤ _____
- آثار الهدنة : المأمن . ٢٣٤ _____

فصل (٥)

- يجوز لأحد المسلمين أن يؤمنوا أحد الكفار . ٢٣٤ _____
- لا يصح أمان ناحية أو بلدة إلا للإمام أو نائبه . ٢٣٥ _____
- من له حق الأمان . ٢٣٥ _____
- لا يصح أمان الكافر والصبي والمجنون والمكره عليه . ٢٣٥ _____

فصل (٦)

- بمَ ينعقد الأمان ؟ ٢٣٥ _____
- بالتصريح . ٢٣٥ _____
- بالكناية مع النية . ٢٣٦ _____
- قبول الكافر للأمان . ٢٣٦ _____
- مدى امتداد الأمان إلى ما خلفه الكافر في دار الحرب . ٢٣٦ _____

فصل (٧)

- لا يصح الأمان بعد أسر الكافر وإثخانته . ٢٣٦ _____
- للإمام أو نائبه نبذ الأمان إذا استشعر من الكافر خيانة . ٢٣٧ _____
- لا يجوز أمان من يتضرر المسلمون بأمانه . ٢٣٧ _____

فصل (٨)

- دخول الحربي إلى دار الإسلام بغير أمان . ٢٣٧ _____

فصل (٩)

الصفحة

- دخول الحربي إلى دار الإسلام بإذن الإمام . ٢٣٨
- حكم دخوله مكة ، ومدة إقامته فيها . ٢٣٨

الباب السادس عشر

في قتال أهل البغي من أهل الإسلام ، وما يجب في قتالهم على الإمام

- أدلة قتال أهل البغي . ٢٣٩
- المقصود بأهل البغي . ٢٣٩
- أقسام البغاة وصفاتهم . ٢٣٩

فصل (١)

- شروط صفات البغاة . ٢٤٠

فصل (٢)

- حكم تصرفات البغاة . ٢٤١

فصل (٣)

- كيفية قتال البغاة ؟ ٢٤٣
- القصد ردهم الى الطاعة ودفع شرهم ، فإذا أمكن بوجه لم يعدل إلى أشد منه . ٢٤٣
- من أسر من المقاتلة حبس إلى انقضاء الحرب . ٢٤٤
- إن ظفر بشيء من سلاحهم رد بعد انقضاء الحرب . ٢٤٥

فصل (٤)

الصفحة

- الألات الممنوعة في قتالهم . ٢٤٥
- لا يستعان على قتالهم بكفار . ٢٤٥
- ولا بمن يرى قتلهم مدبرين لعداوة أو مخالفة اعتقاد . ٢٤٥
- حكم استعانة أهل البغي بأهل الحرب وعقدوا لهم ذمة . ٢٤٦
- حكم أهل الذمة إذا أطاعوا أهل البغي غير مكرهين . ٢٤٦

فصل (٥)

- لا يضمن العادل أو الباغي ما أتلّف من نفس أو مال حال القتال أو بسببه ٢٤٦
- الحكم في غير القتال وماليس من ضرورته . ٢٤٦

فصل (٦)

- موقف الإمام من اقتتال طائفتين باغيتين . ٢٤٧

الباب السابع عشر

في عقد الذمة وأحكامه أو ما يجب بالتزامه

- دليل مشروعية عقد الذمة . ٢٤٨
- لا يصح عقد الذمة إلا من الإمام أو نائبه . ٢٤٨
- لمن تعقد الذمة ؟ ٢٤٨
- صورة عقد الذمة . ٢٤٨

فصل (١)

- مقدار الجزية . ٢٤٩
- وقت تحصيلها . ٢٤٩

فصل (٢)

الصفحة

- ٢٥٠ ■ أثر إسلام أو وفاة الذمي على الجزية .
- ٢٥٠ ■ تؤخذ الجزية في آخر الحول برفق .

فصل (٣)

- ٢٥٠ ■ الجزية باسم الصدقة يضاعف مقدارها .

فصل (٤)

- ٢٥١ ■ سجل أهل الذمة .

فصل (٥)

- ٢٥١ ■ من لاجزية عليه
- ٢٥١ ■ أثر الجنون المتقطع على الجزية
- موقف الأئمة من الجزية : على الزَّمين ، والأعمى ، والراهب ، والشيخ
- ٢٥٢ ■ الفاني ، والفقير العاجز عن الكسب .

فصل (٦)

- ٢٥٢ ■ أثر عقد الذمة : حماية المسلمين لأهل الذمة .

فصل (٧)

- ٢٥٢ ■ فيما يلزمهم بعقد الذمة .
- ٢٥٣ ■ كتاب عمر بن الخطاب رضي الله عنه لنصارى الشام لما فتحه .

فصل (٨)

- ٢٥٥ ■ في حكم مساكنهم .
- ٢٥٥ ■ حكم كنائسهم .
- ٢٥٧ ■ حكم مراكزهم .

فصل (٩)

الصفحة

٢٥٧

■ في كف ألسنتهم وفعالهم .

فصل (١٠)

٢٥٧

■ عليهم أن يتميزوا عن المسلمين في اللباس .

فصل (١١)

٢٥٨

■ أماكن يمنع الذميون من الإقامة بها .

فصل (١٢)

٢٥٩

■ لا يصدرن في المجالس ولا يوادن .

٢٥٩

■ لا يستأجر الذمي المسلم في مذلة الأعمال .

فصل (١٣)

٢٥٩

■ فيما ينقض به عهدهم .

٢٥٩

■ الامتناع عن اداء الجزية والتزام أحكام الملة أو قاتلونا .

٢٦٠

■ ذكر الله تعالى أو رسوله ﷺ أو دين الاسلام أو القرآن بما لا يجوز

٢٦٠

■ أن يفعل ما فيه ضرر على المسلمين أو خانهم في نفس أو مال .

٢٦٠

■ الإضرار بالمسلمين وخيانتهم في نفس أو مال .

فصل (١٤)

٢٦١

■ مالا ينتقض العهد به .

٢٦١

■ الأثر المترتب على نقض العهد .

مُلَاحِظَةٌ


لِصُّورِ صَفَحَاتٍ مُخْتَارَةٍ

مِنْ مَخْطُوطَاتِ الْكِتَابِ



بسم الله الرحمن الرحيم
الحمد لله الذي هدانا لهذا...

صلى الله على سيدنا محمد وآله
في تدبيرنا من الاسلام والسنن الاشع الايام
التاريخ العام فاض الغبطة تدور الدنيا
• ابن احمد بن ابراهيم بن سمان الله
• ابن جعفر بن سمان الله
• ابن جعفر بن سمان الله
• ابن جعفر بن سمان الله
• ابن جعفر بن سمان الله



عبدالله بن محمد
بن الحسين بن محمد

(صفحة العنوان - نسخة الأساس)



الحمد لله على نعمه الباطنة والظاهرة والآية
الواقعة الواجزة وصلى الله وسلم على سيدنا محمد
الطيب وشيخنا الأمام الباهر والاعلم الزاهر
صلاة وسلاماً ما دام بمكانه وافرته تبارك وتعالى
وأيها الفاضل فاحق من الهدية اليه أنواع الحكيم
والمعلوم ووجهت له النصيحة على الخصوص والقول
من ولاء الله تعالى أنور الإسلام في علمه
على الأوتار وأحسن نظامه وسعى السعي السعي
في نظامه وحيداً وشكر الله أن الذي عليه
في سره وتعالى بغيره من المصطفى

(الصفحة الأولى من المخطوطة)


بحمد الله تعالى من كتبها وقرأها وفتونا الأريب
 أن لا يخافوا الأذى من غيبنا بطوننا إلى الصديق
 القليل من الناس فيقولوا في ذلك لا يتفقوا بقوله
 بطوننا غيبنا: **فصل** في ذكر النعم
 وانتباههم فيهم كذا اللسان من ذكر النعم
 ورسول الله صلى الله عليه وآله والأعلام بما لا يخفى
 ويبين في شرط ذلك عليهم في هذا الدائمة
 وذلك من ذكر النعم لا في رسوله بما لا يتفق
 هناك من ذلك من النعم لا على الصواب
 ، للرجوع إلى كتاب تنوير الخواص ،
 في تدبير الأعلام للقاضي
 ، بطوننا من بطوننا
 ، لفتننا النعم ،
 تنوير الخواص ، نعم الرسول أحمد ،
 وعن الألبان في النعم ، وطوننا من كاتبه .

(الصفحة الدالة على تمام الكتاب)


نبلي السراج هو كتابي الفخامير وتنتشر الأداة بين
 وتوضع الموازين من محمد بن الأخترا الراحمين
 وعلى الفهرست على سبيلنا عهد وعلى الله وحسبه
 وسلم تسليما كثيرا من كتابة السيد الخبير المعروف
 بالخير والنقيب الفقيه عالم الدين من الشيخ الزمزم
 شمس الدين من الشيخ الزمزم عسرا
 الكوي الأرموي خفر لفة تطل
 نقول الربيع والنهار
 والملايين
 التلخيص



(الصفحة الأخيرة من المخطوطة وثابت بها اسم الناسخ)



(لوحة رقم « ٥ » صفحة العنوان من مخطوطة تركيا)



(لوحة رقم « ٦ » الورقة الأولى من مخطوطة تركيا)

فيه بين نقتل والاسترقاق وللشافعي قول انه يرد الى ماله
وهذا اخره . والله اعلم . تم الكتاب بحمد الله وعونه

(لوحة رقم « ٧ » الورقة الأخيرة من مخطوطة تركيا)

شهداء ورفق
١٤٣

بسم الله الرحمن الرحيم
الحمد لله على نعمه الباطنة والظاهرة
والآية العرفية الوافرة وصلى الله على
سيدنا محمد المبعوث بالآيات
الباهرة والاحكام الزاهرة
حلاة وسلاماً دائمين بديوان
الدين والآخر
فأحق ما اهديت اليه انواع الحكم
والعلم ووجبت له التقصحة علي
الخصوص والعوم من ولاية الله
تعالى امور الاسلام فتبأحكامه
على وفق مراد واحسن نظام وسعي
السعي الجميل في مصالح رعيته وشكر

(اللوحة رقم « ٨ » الورقة الثانية من نسخة الازهر)

تفككت هذه النسخة المباركة في كذا بيوم في كذا شهر في كذا سنة
برسم الفقهاء الشريفين مولانا السلطان الملك الطاهر
رحمة الله تعالى اليه الشيخ العالم بن الحسن السني وغيره
تفككت الله برحمته تاريخه يوم الاربعاء المبارك
خامس عشر ال سنة
والجلالة وحسن وصلى الله على سيدنا
محمد وآله وصحبه وسلم
في سنة
في تدبير اهل الامانة

بنقض العهد قتل اذ اقر بعلمه وانه
 قال سالك وابو حنيفة وقال احمد
 بن حنبل الامة رضية بين القتال والاسترقاق
 والقتل ابي حنبل انه يرد الى ما فيه وهذا
 اخره والله اعلم فقلت هذه المشيخة
 الباركة من كتاب يسمى بكتاب الحكماء
 في الاستياسة بسم المكارم الشريف
 ميرزا السلطان الملك الظاهر رحمه
 الله تعالى تاليف الشيخ العالم ابي
 الحسن محمد السهروردي رحمه
 الله بمرجنته تاريخه يوم الاربعاء المبارك
 خامس شوال سنة ثلاثة واربعين وثمانين
 والحمد لله وحده وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه

له : سعاد ونحوه ابرار الحرب وسوا
 فلما في جميع ذلك ينقض ولا ينقض فلا
 بد من حلالهم وتعزيرهم ثم تكري عليهم
 حكم لا ينقض ان نقصناه فصل ولا ينقض
 العهد بما منعوا منه مما ليس فيه ضرر على
 المسلمين كترك الغيار واظهار الخسر
 وما يعتقدونه في المسحج وعزيرهم
 وكنا، كنيسه ورفع بناهم على المسلمين
 وروكوب الخيل ورفع اصواتهم في كل اقليم
 وشبه ذلك بل عزروا عليه وقيل
 ان مشروط النقص بما ينقض والا فلا
 ينقض بل يعزرون به وحيث حكم

(اللوحة رقم « ٩ » الورقة الاخيرة من نسخة الازهر)

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ وَآلِهِ وَصَلَّى
لِلْحَمْدِ لِلَّهِ عَلَى نِعْمَةِ الْبَاطِنِ وَالْعَاقِرَةِ وَالْآيَةِ الْوَافِيَةِ
الْوَافِرَةِ وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ بِجَدِّهِ
بِالآيَاتِ الْبَاهِرَةِ وَالْأَحْكَامِ الْزَاهِرَةِ صَلَاةً وَسَلَامًا
دَائِمِينَ بِدَوَامِ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَبِحَسْبِ فَاحِشٍ
مَنْ أُرْهِدَتْ إِلَيْهِ أَنْوَاعُ الْحُكْمِ وَالْعُلُومِ وَوَجِبَتْ لَهُ
النُّصِيحَةُ عَلَى الْخُصُوصِ وَالْعَدَمُ مِنَ الْوَالِدِ اللَّهُ أَمْرٌ
الْإِسْلَامِ فَتَنْظِيمُ أَحْكَامِهِ عَلَى أَوْفَقٍ مُرَادٍ وَأَحْسَنِ
تَنْظِيمٍ وَسِعَى اللَّهُ عَمَّا يُعْمَلُ فِي مِصَالِحِ رَعِيَّتِهِ وَيَشْكُرُ
نِعْمَ اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ فِي سِرِّهِ وَعَلَانِيَتِهِ فَمِنْ
مِنْصَلِّ فِي جَمَلٍ مِنَ الْأَحْكَامِ السُّلْطَانِيَّةِ وَتَنْبِيْهِ
الْقَوَاعِدِ الْإِسْلَامِيَّةِ وَذِكْرِ أَمْرٍ بِبَيْتِ الْإِيمَانِ وَجِهَاتِهِ
وَمَا يَرْجِعُ مِنْ عَطَايِهِ وَأَقْوَامَاتِهِ وَتَنْبِيْهِ عَمَّا لَاحِظًا
وَمَا يَنْبَغِي مِنَ الرِّسَالَةِ وَتَنْبِيْهِ زُجْرٍ وَالْجِهَادِ وَالْآيَاتِ
الْقَاتِلَةِ مِنَ السَّلَاحِ وَالْإِعْدَادِ وَكَيْفِيَّةِ الْقِتَالِ
وَمُثَلِّهِ وَمَنْ الْخَاطِبُ بِهِ مِنْ (اللَّهُ) وَتَنْصِيْلِ
أَمْوَالِ الْفِي وَالغَنَائِمِ وَأَقْسَامِهَا وَمَا يَخْتَصُّ بِهِ تَنْصِيْلِ
أَحْكَامِهَا وَذِكْرِ هَدْمَةِ الْمُشْرِكِينَ وَتَوْجِيْهِمْ إِلَى
الذِّمَّةِ وَالْأَمْنِ وَالْإِسْلَامِ وَاسْتَنْدَاقِ فِيمَا إِلَى الْبَيْتِ
وَالْأَنْبَاءِ وَأَقْوَالِ عَمَّا لَاحِظًا نَحْوِ سَهْلِ الظَّاهِرِ
لِقَرِيْبِهِ قَرِيْبِ الْبُرْجَانِ لِحُجْرِهِ وَقَصْدَتْ

(لوحة رقم « ١٠ » الصفحة الأولى من مخطوطة الاسكندرية)

فيه غاية الاختصاص من كافة الملل من الاكثاري والرجوع الى الله
تعالى قبواك حين مقامه وحصول النفع بنوعه انه
ادوم مسؤل وخير ما مول وقد سميته بما يليه بعدة وسفر
عن دقتضاه وهو تدبير الاحكام في تدبيره على الاسلام
ورتبته على ابواب جميع متصود الكتاب

الباب الاول في وجوب الامامة وفي شروط الامام واحكامه
الباب الثاني فيما للامام والظمان وما عليه من حقوق
الباب الثالث في تقادير الزواجر وما يتصل به من الاعيان
الباب الرابع في حلال الاوغار والارباب في حقها
الباب الخامس في اتخاذ الاليتاد والاعتناء لقيامهم بفرضة الجهاد
الباب السادس في عتق السلطان وجماعة وانواع امتطاعاته
الباب السابع في تدبير عتق الاليتاد وما يستحقه أهل الجهاد
الباب الثامن في اتخاذ الخيرات السالحة والاعتناء بها بغير الجهاد
الباب التاسع في وضع الديوان واقسام ديوان السلطات
الباب العاشر في فصل الاليتاد وما يتصل به من حوائج
الباب الحادي عشر في كونه في الاليتاد والقائمة الصبر عليه كقصة الاليتاد
الباب الثاني عشر في الضريبة واقسامها وتفصيل احكامها
الباب الثالث عشر في قسمة الغنيمتة ومقتضىها في الاحكام فيما
الباب الرابع عشر في الاليتاد والامانة واحكام الاستيمان
الباب الخامس عشر في عتق الاليتاد من أهل الاسلام وما يتصل به
الباب السادس عشر في عتق الاليتاد واحكامه وما يتصل به

(لوحة رقم « ١١ » الصفحة الاولى يسار من مخطوطة الإسكندرية)

او يلحقوا ابدان الحرب وان فعل ما فيه ضرر على المسلمين
 او اخذوا في نفس اموالهم في بيعة شيابان يترقي
 بملة اصحابنا بنكاح او قتل ما اعني دينه او اطلع عليه
 الطريق او اوبى جاسوسا للكفار دل على عبودية المسلمين
 او قتل ما افلا صح ان شرط عليه الكف والنقض به انتقض
 والا فلا وقال احمد ينتقض به معاذ او قال مالك لا ينتقض
 الا بزن المساة ونكاحها وقال ابو حنيفة لا ينتقض بشي
 مما جميع ما ذكرناه الا ان يكون لهم منعة او يلحقوا ابدان
 الحرب وسواقلنا في جميع ذلك ينتقض او لا ينتقض والابد
 من حد لهم وتقريرهم ثم يجزي عليهم حكم النقض ان نتناه
 فيمنع ولا ينتقض العهد بما سفوا منه مما ليس فيه
 ضرر على المسلمين كترك العيار والشار الحز وما يعتقد في
 الشجع وعزير وكينار كنيسة ورفع بناتهم على اشارة ركوب
 الخيل ورفع اصولهم في قرانهم وشبه ذلك بل يعزرون عليه
 وقيل ان شرط النقض به والا فلا ينتقض بل يعزرون به وحيث
 حكم بنقض قتل اذا قدر عليه وبه قال مالك وابو حنيفة وقال
 احمد يعزرو الامام فيه بين القتل والاسير قات ولدا في قتيلا انه
 يرد الي ما منه هذا اخذوا العلم وصلى الله على سيدنا محمد وآله
 وصحبه وسلم وكانوا الغزاة من سق ميه في شهر ربيع
 الثاني سنة ١٠٠٠ لله في سنة ١٠٠٠
 ولله الحمد والمنة
 اللهم رب العالمين

(لوحة رقم « ١٢ » الصفحة الأخيرة من مخطوطة الاسكندرية)